من كتب الفتاوى المختارات النوازل

من عواري الدهر لدى العبد الفقير الى المولى القدير تعالى شانه

علي زاده السيد محمد معصوم المدرس بمدرسه بي خلافه

بقصبة خاصكوي عفي ذنوبهما

وستر عيوبهما بلطفه

الخفي والجلي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى وآله الطيبين
الطاهرين اجمعين **كتاب الطهارة** الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة
وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة
الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن
وهي طهارة عن الخبث **باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز فصل المياه** الماء
على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء
الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة
الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق
ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر رضي انهما قالا الوضوء بماء البحر
مكروه واما المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس
به عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان
شرط عند ابي يوسف ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لم يجوز
في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير
الاحداث **فصل في الماء الجاري** الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء
منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او ريح فان
غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز الوضوء
والاغتسال به واذا غلي الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والصابون

والسدر يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف
وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي عم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء
ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضؤ بما يجري في النهر الماء الجاري
بحيث لو رفع ينقطع لا خير فيه وان لم ينقطع فلا باس والماء الجاري لا ينكر
استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا تتبين فيه الحركة فيتوضأ به
ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا
ذهبت غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظننا انه
ذهب الذي وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضؤ به
ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته
نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب
ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه
لا يجوز التوضؤ فيه الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم ولا عتماد
على ظننا ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضؤ به وكذا عين سبع في منبع لا يجوز
التوضؤ فيه الا عند مخرج الماء لا باس بالتوضؤ بماء السيل وان كان الطين
مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا
وانه بخلاف الماء الدايم والحوض اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك
فلا باس به التوضؤ وماء المطر يجري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب
فالماء نجس وان كان على السطح فان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر
وان كان اكثر منه فالماء وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر
ماء المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة منفتتة بحيث لا يرى لونها ولا
اثرها يجوز التوضؤ منه الجنب اذا قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق
حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد
من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه

ابو حنيفة جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به في اسفله يجوز
وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل في الحوض** يجوز التوضؤ والاغتسال
في الحوض الكبير قال عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى
ولا اعتبار لعمقه وقيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته فهو عميق
ولو وقعت النجاسة في طرف لا ينجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو كالماء
يجوز الوضوء منه ولا يجوز الغسل فيه كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر
حواليه ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف
وعند محمد تحريك المتوضي التوضؤ في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا
عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضؤ فيه الا عند الضرورة
رجل توضأ في الحوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك
لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك شرط عنده وعند محمد ليس بشرط رجل اغتسل
في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقية حوض
صغير تنجس ماؤه فيدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يطهر
لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج مثل الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج
مثله ثلث مرات بمثل ما كان فيه حوضين صغيرين يخرج الماء من احدهما ويدخل
في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء
فيه يجوز التوضؤ فيه لم يستقر الماء ويدور ولا يصير الماء مستعملا الذي دخل فيه
الا يرى انه لو توضأ منه فخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج حوض عشر في عشر
في عشر واسفله دونه ان كان ممتليا يجوز التوضؤ والاغتسال فيه وان نقص منه
يجوز منه ولا يجوز فيه واذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء
من ذلك الموضع على قول مشايخ البلخ وعلى قول مشايخ عراق لا يجوز في المرئية
سواء حوض كبير منتن يجوز التوضؤ فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد
يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في

عشر

عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا
في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين ان يرد الماء على
النجاسة والنجاسة على الماء الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت الدواب
فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر ان كان النجاسة في موضع دخول الماء فهو نجس وان كان
موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع فصار عشرا في عشر ثم
تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل او وقعت
النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم فيما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول
ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء لا يجوز التوضؤ فيه حتى لو بال انسان تنجس
نهر فيه ميتة تنجس فجرى عليه الماء ودخل في الحوض والنتن اذا كان يرى على وجه الماء
فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ به بل يتيمم عند وجود ذلك
الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد التثبيت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك
مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه
صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول
الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين
ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل وهو طهارة الماء الا ان يكون
احد الفريقين حرا يحكم بقوله حر اخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا بأس
بالوضوء لان طمأنينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال عن حال الماء ليس بشرط اعتبارا
بالاصل وهو الطهارة لقول علي رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا
والله اعلم **فصل في مسائل البئر** قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف لو صلى الناس يوم الجمعة
ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا قال
نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة وقال الشافعي اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد

بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تتنجس بوقوع النجاسة فيها
بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح
حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وان عاد الماء صار نجسا عند البعض و
كذلك بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد لا ينزح
منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر بالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل
هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة
الارض ورخاوتها بئر بالوعة يريد ان يجعل بئر ماء فان حفرها مقدار ما وصلت
اليه النجاسة تحتها وحواليها يطهر الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج حيا لا تنجس
الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان مما يؤكل لحمه اذا وقع فيها
ثم خرج حيا الا ان من الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمينان القلب لا للتطهير
وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا وصل فمه ينزح
ماء البئر كله اما الدجاجة اذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يتوضأ منه استحسانا و
كذلك سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرجت حيا وعن ابي حنيفة انه ينزح عشر دلاء
انتفاخ الفارة فيها بمنزلة الشاة وكذا وقوع قطعة لحم الميتة اما الكلب اذا
وقع فيها سواء اصاب فمه او لم يصب ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذلك الخنزير
وكذا الجنب عند ابي حنيفة وكذا الحائض التي انقطع حيضها اما الحائض التي لم
ينقطع اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجال لا يتنجس بوقوعها
فيها لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر
لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف كلاهما طاهران و
عند ابي حنيفة كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو باول الملاقاة اما
في نجاسة الرجل عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة
الماء المستعمل وعن محمد ان الرجل طاهر وهذه الرواية اوفق للناس وعن ابي يوسف
جنب دخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل

يده في الاناء لا يفسد استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعر الابل
والغنم اذا وقع فيها لا يفسده ما لم يفحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا يسلم
كل دلو عن بعرة او بعرتين وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة بوله خرء ما يؤكل
لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب
وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة
يفسد ماء البئر اذا وقعت فيها عند ابي يوسف ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان
وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية والاوز كالجدي
في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة الجرو وفيه عشرون دلوا وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلاء على هذه الرواية جعل النزح
على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم
بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم
بطهارة اليد حكم بطهارة العروة وكجب الخمر اذا صار خلا وينزح ما فيها من الماء
طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس
حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة
وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا ولا يرش فيه نزح طين البئر
النجس لا يجب اذا وجب نزح ماء البئر لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس
رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة وماء الاستنجاء
اذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام** دخول الحمام مشروع
للرجال والنساء عندنا خلافا لما قال بعض الناس لما روى ان النبي عم دخل
الحمام وتنور فيه وانما يباح اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة من غير
ضرورة حرام جدا ودخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة ولا بأس بدلك قيم
الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره

التسبيح فيه اما الصلوة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل فلا باس به
وكان واحد من الناس قد فعل هكذا ويجوز السلام فيه اذا كان منفردا وينبغي
للداخل فيه ان يمكث متعارفا ويصب متعارفا من غير اسراف ولو غرف من حوض
الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا
لا ينجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة
يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى
فيصب على يده اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغترف المحدث والجنب والحائض
فيه سواء واذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخلها في الماء لا يفسد الماء استحسانا
جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصره مروي عن ابي يوسف رجل
دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على
موضع نجس ولا يعلم ان فيه خبثا لان فيه ضرورة بلوى وكذا الحكم في الواح
المشرعة حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار
ما كان فيه ثلث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان مرة واحدة

فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز الوضوء
به كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز
الوضوء به وقال ابو يوسف يجوز التوضؤ به لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء و
غلب عليه لا يجوز به الوضوء والملح الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض
سبخة يجوز التوضؤ به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب والحماة المختلطة
بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضؤ به وان انجمد الماء
ان كان الجمد رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند
الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا ينحرك بتحريك
الماء لا يجوز التوضؤ به وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضؤ بالاشربة كالخل
وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضؤ به

عند

عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا والماء الذي
يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضؤ به

فصل في الاسآر سؤر كل شيء يعتبر
بلعابه واللعاب يتولد من اللحم كاللبن وكذا العرق وسؤر الادمي وما يؤكل
لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من
فوره يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس العين وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء
من ولوغه ثلثا عندنا وعند الشافعي سبعا للحديث فهو نجس العين ايضا
عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع البهائم نجس وعند الشافعي
طاهر الا سؤر الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا
سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها
يتنجس الماء وعن محمد سؤر الفارة مكروه ولا ارى ببوله باسا وسؤر الحمار والبغل
مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح وعرق
الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه ويؤكل وسؤر
الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة وفي المشكوك
يجمع بين الوضوء والتيمم وايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر

فصل فيما لا يفسد
الاناء وما يفسد بوقوع شيء او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء
لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنه ومن يملك نشر الماء فهو عفو وعن الحسن ان كان لا يستطاع
الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسد الماء لامكان الامتناع عنه
والفاصل بينهما ان كان يتبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان
وقع فيه خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال الا ان الماء شيء لطيف
والنجاسة اذا وقعت فيه يتفرق ويشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل
ان يغسلها وليس عليها قذر لا يفسد الماء استحسانا ولو اخذ الماء من الحب
بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا ينجس الحب ويجوز التوضؤ من حب يوخذ منه
بكوز اعتبارا بالاصل ولو ادخل الصبي يده في الحب وليس على يده قذر فالاحب الي

ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحامى من النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا يفسده عندنا خلافا للشافعي كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها
لان المفسد هو الدم المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا عندنا
خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوهما وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه
مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة حال محها دما وكدود الخل
وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي لا يدوم في الماء وفي
غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه اختلاف فيه والضفدع البري والبحري
سواء فيه في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه البعوضة
اذا امتصت دما ثم وقعت في الماء وماتت فيه قيل يفسده البيضة اذا وقعت من
الدجاجة لا يفسده وكذا السخلة بعرة او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة
ويشرب اللبن اذا لم تتفتت فيه لمكان الضرورة فارة خرجت من الحب حيا يكره
الشرب والوضوء من مائه جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده
وان كان قليلا مثل ما ينتاثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم
وقع في الماء وكذا ظفره وشعر الميتة اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا
كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل يطهر
ولا يفسد المرق **فصل في الجلود** جلد الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد
الخنزير لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ خلافا للشافعي وجلد ما
لا يؤكل لحمه من الحيوانات مثل البغل والحمار يطهر بالدباغة عندنا خلافا للاوزاعي
وجلد الميتة يطهر بالدبغ عندنا خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد
فهو دباغ خلافا للشافعي كالشمس والتتريب ثم اذا اصابه ماء هل يعود نجسا ففيه
روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدبغ يطهر لحمه بالزكوة كالثعلب وغيره
المثانة تطهر بالدبغ وكذا الكرش وقيل هو كاللحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك
اذا يبست تطهر اذا كان بحال لو اصابها ماء لا يفسده والمسك حلال فيؤكل وشعر

الميتة

الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وضلعها وصوفها ووبرها وريشها طاهر
خلافا للشافعي وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف
بين اصحابنا وشعر الآدمي طاهر خلافا للشافعي حتى لو وصلت امرأة شعر غيرها بشعرها
وصلت جازت صلوتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب
والبدن** النجاسة الغليظة اذا زادت على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه تمنع
جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة لكن يكره الصلوة
معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلف في قدر الدرهم والصحيح
ان كان لها جرم كالروث والعذرة فيعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول
والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا يمنع
ما لم يفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل مقدار ربع الموضع الذي اصابه
ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربعها وقال ابو يوسف هو شبر في شبر
وعن ابي حنيفة انه يفوض الى رأي المبتلى به روث الحمار وخثاء البقر نجس نجاسة
غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
هو طاهر خرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء الطيور الكبار ما يؤكل لحمه خفيفة
بول انتضح فاصاب مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا
في بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة
وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي ودم البق والبراغيث و
البعوض عفو وعند الشافعي نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة و
الاختلاف فيمن يظهر حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا
خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يفيد الغسل يجب
بان لا ينكر الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب غسله
في كل وقت صلوة كوضوء وان كان له ثوبان احدهما طاهر يصلي بايهما شاء اذا
احتمل الدم اصابت الطاهر وقت تصلبه والدم الذي يبقى في عروق المذكاة

بول الفرس

خرء الدجاجة والطيور

دم البق والبراغيث

دم المستحاضة اذا اصاب ثوبها

الدم الذي في عروق المذكاة

طاهر وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي بقي في المذبح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القرح قليلا الذي غير سائل فذلك ليس بمانع وان كان كثيرا وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع دم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسد وان كان حالة المزاح يفسد الهرة اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى على الثلج او الطين ان كان يبتل قدمه تنجس موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء الجاري وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصران يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته واما الماء الذي يتقاطر بعد ما بلغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشاشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل ثوبه تنجس الكلب اذا خرج من الماء ونفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو الكلب لا يجوز صلوته ولو كان معه هرة او حية تجوز وتكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال مخها دما او كان فيه فرخ ميت وان كان في كمه فرخ حي تجوز صلوته ولو صلى وعليه ردا القز يجوز صلوته صبي وعليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع صلوته وكذا الحمامة النجسة ثوب انسان اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى ثم يغسل موضعا يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه يحكم بالنجاسة في الحال لا في الماضي لان في الاخر شكا وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البير اذا وجد فيها فارة فان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة وان كان باليا يعيد صلوة

ثلثة ايام ولياليها وقيل ان كان قدام الثوب لا يعيده لانه مرأى عليه ولو رآها في صلوته يمنع جوازها ولو رآها في صلوته اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة ولو رآها في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة ولو رآها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ماء يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة والاول افضل ولو كان معه طاهر يصلي فيه النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظاهره يجوز عند محمد اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل الاختلاف في الاصل اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ثلاث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصاب الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله نقطة يابسة ما تحتها واجرى الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر كجلدة الحشفة واللحية وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ان كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك والعصر حتى يزول عينها وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء عليه قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجرى الماء عليه يوما وليلة يطهر وكذا الخف

الجديد

والآجر الجديد يطهر بالثلث وكذا جب الخمر إذا لم يبق رائحة الخمر وإن بقيت لا يطهر
إلا بالخل وإن كان جديدا الشرب منها لا يطهر عند محمد أصلا وعندهما يطهر
إذا غسله ثلاثا ويجفف في كل مرة والحديد إذا أدخل الماء ثلاثا أو يدخل في
النار يطهر كما في رأس شاة متلطخ بالدم فأحرق وإن كان الإناء عتيقا يطهر
بالغسل ثلاثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية إذا لم يبق رائحة والأحوط التجفيف
وحده أن يترك بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه
لا يبتل يده والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف لأنه لا ينشف النجاسة
إلى نفسه أرض أصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلاث مرات ودلكه ثم ينشف
بخرقة وأصاب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا رائحته ثم ينشفه يطهر إن كانت الأرض
صلبة وإن كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى يجف كالثوب لا يطهر بالصب
ويطهر بالعصير بعد الصب وإن ذهب أثرها بالجفاف بلا غسل يطهر أيضا خلافا
لزفر والشافعي حتى تجوز الصلوة عليها ثم إذا أصابه ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ
فيه والأصح أنه لا يعود نجسا بخلاف المني بعد الفرك إذا أصابه ماء يعود نجسا
وقيل الحاوف على عكسه وإن كانت النجاسة تحت قدمي المصلي أكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة ولو كانت في موضع الركبتين أو اليدين لا يمنع الجواز خلافا
للشافعي وإن كانت الأرض نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز ولو كانت
الأرض النجسة ندية أو بلتا إن لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وإن كانت تلتزق
إن وجد موضعا آخر يصلي فيه ولا يصلي إلا بإيماء فيه إن كان مسافرا اللبن النجس
إذا جعل في الطين إن كان يرى عينه لا يجوز الصلوة عليها وإن لم ير يجوز إذا
يبس لأنه مغلوب وإن بل عاد نجسا خشبة أصابتها نجاسة ثم أصابها مطر فزال
عينها يطهر كأرض نجسة إذا أصابتها مطر يطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب
آخر يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند أبي يوسف والكلاء
يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وإن كانت موضعه يقلب ويصلي

مسئلة محمد

على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الآخر سواء
يتحرك الطرف النجس بتحريكه أم لا لأنه بمنزلة الأرض وقيل إن كان يتحرك بتحريكه
لا يجوز منديل أو ملاءة أحد طرفيه نجس وهو على الأرض وطرفه الآخر على المصلي
إن كان طرف النجس يتحرك بتحريكه لا يجوز صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة
المستجسدة كالروث والعذرة إذا جفت عليه الحدث وهذا استحسان وعند
محمد لا يطهر وهو القياس ووجه الاستحسان ما روي أن النبي عم خلع نعليه في
صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لكم خلعتم نعالكم في الصلوة
فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال أتاني جبريل فأخبرني أن فيهما أذى فإذا جاء
أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإذا كان فيه قذر فليمسحهما بالأرض فإن الأرض
لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك وبالدلك إذا يبس على الخف والثوب
وإن كان رطبا لا يطهر إلا بالغسل وعن أبي يوسف إذا دلكه بالأرض حتى لم يبق أثرها
فيه يطهر أيضا لعموم البلوى ولإطلاق الحديث وإن أصابته نجاسة لا جرم لها
كالخمر والبول لا يطهر إلا بالغسل وعن أبي يوسف إذا ألقي عليه التراب صار كالمتجسدة
ثم يمسحه يطهر والثوب لا يطهر إلا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه وإن كان
الثوب ذا طاقين فالأعلى يطهر بالفرك لأنه عليه جرم والأسفل لا يطهر بالفرك
كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة البدن لا يطهر
بالفرك وعند الشافعي مني الرجل طاهر وفي مني المرأة له قولان وعندنا سواء في
ظاهر الرواية وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر
بالفرك وإذا ابتل أسفل خفه بماء الاستنجاء فلو أرجو أن يسعه الأمر فيه هذا إذا
لم يكن في الخف خرق لأنه إذا تنجس بأول مرة يطهر بالمرات الأخيرة كموضع الاستنجاء
واللفافة وطاقة الخف لا يطهر إلا بالغسل الدهن النجس إذا أصاب الثوب أقل
من قدر الدرهم ثم انبسط فصار أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
عند البعض فالمعتبر وقت الإصابة ولو نفذ إلى بطانة الثوب فصار أكثر من قدر الدرهم

وإذا ابتل أسفل خفه بماء الاستنجاء

يمنع رجل امتخط في ثوبه فراى فيه دما ان كان سائلا تنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على الارض النجس ورجله مبلولة لا تنجس رجله وفي عكسه تنجس فارة ماتت في دهن منجمد يرمى حوله وينتفع بالباقي للاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا بالاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر بالغسل بعده لا عينه زال بالغسل ويبقى اثره وعن ابي يوسف الدهن النجس يصب الماء عليه ثلاث مرات فيعلى الدهن فيأخذ ويريق الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمى رجله فيه لا تنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجس عنده خلافا لابي يوسف الخمر اذا صب على الحنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقع الخمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان في حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مريا من خمر وخل وسكر حتى صار مريا حل اكله الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث لا يؤكل بعر الفارة اذا وجد في الخبز او الدقيق ان كان صلبا ترمى البعرة ويؤكل وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا فصل في الوضوء الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهو معنى الغسل والفرض في المرة الاولى اذا كانت سابقة والتثليث فيه سنة اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق فيه سنة وكذا السواك والتسمية في ابتدائه وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي فرض والموالاة مستحبة وعند مالك واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن اليه ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا

بعر الفارة اذا وجد في الخبز

ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفرض مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وعند الشافعي الفرض فيه ما يطلق اسم المسح عليه وعند مالك مسح كل الراس فرض وهو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة اعتبارا بمسح الراس وعن ابي يوسف في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجب وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا قدر على الوضوء فان كان له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه ادخال الاصابع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخل الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخل الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح راسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد ما اندمل القرح رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء المأثورة فيه ويذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي عم ويشرب بقية الوضوء قائما فصل في الاستنجاء الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجزئ فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد

عندنا وانما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة
في زماننا من غير كشف العورة لان كشف العورة من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا
اذا لم يجاوز النجاسة موضع الاستنجاء اما اذا جاوزته يعتبر المجاوزة اكثر من قدر
الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء والاول
هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح و
ينبغي ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه
انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل
بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع
لا برؤسها والمراة كالرجل فيها الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض
اصابعها ولا تدخل اصبعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال
الاصابع في الدبر يورث الباسور والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت
به ولكن تستنجي بسبب اخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده
ثم يقوم والصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا
لا يستنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله شيء يستحب غسل قبله وحده و
يكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار
في رواية واذا استنجى بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح انه
لا يتنجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول

فصل في الغسل سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق خرج بالمس او بالنظر او
بالاحتلام يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف الحايض والمجنون
والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب
الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به
لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به احتياطا وفي البهائم

لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ
صغيرة لا تشتهى على قول محمد صبي جامع امراة لا غسل عليهما ولكن يؤمر تخلقا
ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امراته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل
في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امراته العذراء لا غسل عليها
ما لم تنزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله
ولو خرج بعد ذلك منه مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لان المعتبر عندهما
الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة
واما المراة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمراة في الاحتلام كالرجل الا
ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها يجيء الى رحمها
ولهذا لو احتلمت ان وجدت بشهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف
الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على راس الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ
وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المراة يجب احتياطا وان وجد
على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل يتذكر الاحتلام او لم يتذكر
لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف ان تذكر
الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصابعه في اذنه وسرته
للمبالغة وكذا المراة تغسل فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم
يصل الماء تحت الجلدة والاصح انه لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المراة موضوع عنها في الغسل من الجنابة
بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك واذا لم يصب الماء بعض
جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل اجزاءه جنب تمضمض فشربه اجزاءه ان صاب
جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحايضة اذا
انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض ما لا يستدام والجنابة
تستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليها بمجرد الاسلام وانما

الجنب لا يكتب القرآن وان وضع الصحيفة او اللوح على الارض لا يضع يده على ذلك وان كان ما دون الآية لان كتابته بمنزلة القراءة ويستوي في قراءة
الآية وما دونها هو الصحيح فكذا في الكتابة ويكره للجنب قراءة انا نستعينك هكذا روي عن محمد لاحتمال هذا من القرآن وكان الطحاوي لا يسلم
هذه الرواية وبه يفتى ولو عاود الجنب او نام قبل ان يتوضأ لم يكره لما روى انس رضي الله ان النبي عم كان يدور على نسائه بغسل واحد والوجيه

رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء
تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف
يصل الى كل موضع غالبا اذا عجنت المرأة وبقي العجين
بين اظفارها واغتسلت من الجنابة لم تجز لان العجين يابس غالبا
فالماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها جاز
لان الدرن تولد من هناك فلا يكلف ايصال الماء تحته
ويستوي فيه المدني والقروي
هو الصحيح والوجيه

نقل البلة من عضو
الى عضو

يجب بارادة الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم
للمكث فيه وثمن اغتسال المرأة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت غنية
او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وسنة الصلوة عند البعض
وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع
ولان الصلوة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم
عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال لانها
ليست مخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة من عضو الى عضو آخر
في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت الخطاب وهو قوله تع
وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز
لان الله تع افرد كل عضو على حدة في الوضوء فصل في الماء المستعمل غسالة
الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء
الى الثلث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى طمانينة القلب واما غسالة اعضاء
الوضوء والغسل فيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب والحائض والنفساء
فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة
في ظاهر الرواية وما وراء ما ظاهر اذ المرء يتقرب فيه وقيل ان اصاب من الاولى
لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح
وكذا الحكم في اصابة غسالة الثوب النجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة
وعند محمد له هو طاهر غير طهور وعليه الفتوى وعند مالك واحد قولي الشافعي هو
طاهر وطهور وقال زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو
طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة ام على قول من يقول
بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا ازيل العضو
حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو

اخذ

11

اخذ الماء من لحيته ومسح رأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر في موضع بعد زواله
عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه متلاشيا من الهواء لا يحكم بكونه
الاستعمال وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف اما بازالة
الحدث او باقامة القربة وعند محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة وعند الشافعي
على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرها لا يصير مستعملا
عند ابي يوسف ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله لا
يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها لا
ينوب لانه يمص مصا وان كان عاميا ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب
اذا اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت فاسد
فاذا اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح
بعد الغسل طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل
يده من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير
مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المرأة اذا غسلت الشعر الموصول بشعرها
لا يصير مستعملا فصل فيما ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين فهو حدث
معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر فهو
ناقض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا تجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث
وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء ومن المفضاة هو حدث والدودة اذا خرجت
من الدبر او من الذكر او قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث
والعرق المدني كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح
نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لا يسيل لا ينقض
الوضوء وقيل لو تركه حتى سال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض
وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر ينتقض بخروج وقت

عندنا اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه
وقت الصلوة الا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه ولو نزل الدم من الرأس
فوصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فان استويا
لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط
والقيء اذا كان ملأ الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن
امساكه الا بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع ملأ الفم ينقض ان
اتحد المجلس عند ابي يوسف وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا
فلا ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من جوف عند ابي حنيفه ومحمد خلافا لابي يوسف
اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة وبلغما او طعاما قليلا قليلا
لا ينقض الوضوء ولا يتنجس الثوب به وان امتلأ لانه لا يكون حدثا لا يكون نجسا
مروي عن ابي يوسف رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض
وضوءه لان الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف
الدم الظاهر على رأس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض
وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان جعل في احليله
قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل
فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان متسفلا عن رأس الاحليل لا ينقض
وان كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان كان طرفها خارجا لا ينقض
وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم
في الدبر والقرب في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم
ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب
والذباب اذا عض فظهر دم لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى
دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل
وكذا لو امتخط في ثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه فرأى دما ولو

ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه رأى شيئا او لم ير لانه
لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل صلوة ذات
ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء
المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت
اسنانه او لم تبد والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت
اسنانه النوم في الصلوة ليس بحدث كيفما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان
الاضطجاع بالضرورة بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف
اما خارج الصلوة ان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض ولم يستند الى شئ
لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وان نام متربعا
قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن
الارض لا ينقض وان انتبه بعدما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط
وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان معروريا ان كان
حالة الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس
ذكره او ذكر غيره بباطن كفه ومس امرأة او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه
عندنا وعند الشافعي ينقض بالحديث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك
ان اشتهى في مس المرأة ينقض والا فلا وقبل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان
وفي الممسوس والصغاير وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة
تنقض الوضوء ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد ينقض
استحسانا لا قياسا باب التيمم الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
وقوله عم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن
الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قام مقام طهارة الوضوء
حقيقة فهو طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز
اداء الفرايض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا

للمسافر في القضاء وقبل الوقت ومن وجه ناقصة حتى ان لابس الخفين على
الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح او هو كامل والوضوء اكمل منه
وصورة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على كفه اليمنى ويمر
من رؤس الاصابع الى مرفقيه ويمسح المرفق ويديرهما الى باطن الساعد و
يمدهما الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل باليمنى
ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب وتخليل
الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز التيمم وشرط جواز
التيمم هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه
وبين الماء نحو الميل هو المختار وقال الحسن ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر
هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف
الهلاك او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق
بين ان يشتد مرضه بالتحريك او الاستعمال عندنا وعند الشافعي هو خوف التلف
وان لم يكن به ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان
وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلواني يجوز له التيمم ولا بد
من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة ولا يشترط
نية التيمم للجنابة وهو قول مالك او للحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ
مرة ثم يراه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم
علم يعيد ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح
ويمسح المجروح وان كان على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند
الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك فان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها
وعن محمد انه لو عجز عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين
والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف قام مقام الاكثر والاكثر مقام الكل

في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح المجروح لان الغسل فيه اصل فلا يترك
والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر في الجراحة
بجميع البدن او اكثره ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع على
التراب ولو تيمم لتعليم غيره لا يجوز ان يودي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف
او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ويجوز التيمم قبل الوقت عندنا ولو
كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة
فيه ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخايف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر
من الماء قدر ما يكفي للوضوء ولا معتبر لما دونه والماء الذي يكفي للوضوء فان كان
يباع بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته يباح له
التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح
بين جنب وحايض وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض و
غسل الميت سنة والمراة تتيمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا
بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى لو قال ايضا لو
ايكم شاء بطل تيممهم والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا ووجود الماء
بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل وهو التيمم كالمعتدة بالاشهر
ثم حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجل ثم برئ بعدما فرغ من الحج يعيد لان شرط
جواز اداء الحج عن الغير الياس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لان جميع العمر وقته
الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في موضع نجس ويجوز التيمم
بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف وهو الصحيح وكذا
الآجر والتراب المحرق بالغضارة مطلي بالآنك ولا يجوز بالزجاج ولا بالملح
المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي يجوز التيمم
بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب

الاسير في دار الحرب منعه الكافر عن الوضوء

بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز التيمم بارض قد تندّى ولا يشترط
الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب
عند ابي حنيفة ومحمد رجل صلى صلوة الجنازة بالتيمم ثم اتي باخرى ان كان مقدار
ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد تيممه والا يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا خلافا لزفر كافر توضأ ثم اسلم
فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي وكذا تيممه عند ابي يوسف رجل افتتح الصلوة
بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها فقد صح شروعه فلا ينتقض بالشك ثم اذا
توضأ يعيد احتياطا

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة
عند عامة العلماء وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان من السنة ان يفضل الشيخين ويحب
الختنين ويرى المسح على الخفين ومن انكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي وقيل
يكون مبتدعا لكن من رآه سنة ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث
عندنا لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث
وعند الشافعي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم
احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى و
لبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين
ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه
والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى من القدم قدر اصبع
او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز
والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي
المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة كالمسح
على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على صلوته

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بآثار مشهورة
قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة
والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين في صحاح

ومن انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر
لشهرته وتواتر الاخبار فيه
ظهيرية

وهو

وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة
فاذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لانه سرى الحدث
السابق اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد به حدث طار ولو نزع
احد الخفين يجب غسلهما خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة
تمسح في الوقت خلافا لزفر لانه طهارة كاملة في الوقت في حقها للضرورة
وبعد الوقت يظهر اثر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده والخرق
فوق الكعب لا يعتبر والخرق الذي يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع قيل
يجوز المسح الخروق المختلفة في خف واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة
المختلفة في ثوب المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يقدر بوقت
ولا يكرر به ايضا هو الاصح ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد بخلاف الخف
فيه جراحة صح
وانما يجوز المسح عليها ان كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها واذا اضر يمسح على
الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء واذا اضر المسح على الجبيرة ايضا عفا
المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبعا لها والاستيعاب
ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكتفي بالاكثر ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة
عندنا وعند الشافعي ان شدها على غير وضوء وان شدها على وضوء ففيه قولان
رجل في احدى رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة
ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك
كالغسل فيؤدي الى الجمع بينهما وذا لا يجوز في عضو واحد والرجلان في حق
الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح
عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على المجروحة يغسل الصحيح
ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر
وكان له رجل واحدة ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلثة اصابع
من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح

فلو جاز يوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز واذا بقي ثلثة اصابع من
ظهر القدم ان كان يعلم ان المسح على قدر ثلثة اصابع جاز المسح عليها رجل
مسح على الجبيرة وسقطت الجبيرة وشد جبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح
عليها وان لم يعد اجزاه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم مقام
العذر وان ازال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان
الخف مانع وليس برافع المفتصد لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على
الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على
الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة
لانه لو غسلها ربما يبتل العصابة فينفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة فيضره
واختلف في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والراس وان كان
في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل
ما حوله وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن استعمال الماء يوضوه غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة **باب الاذان**
الاذان سنة موكدة مشروعة لاداء المكتوبات بالجماعة وانه من شعائر الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر منها اي من الاذان والاقامة قال محمد يؤمر بهما فان ابوا
قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف الدين وقال
ابو يوسف يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول
غير مشروع بان اذن محافتة والاقامة مثله رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي
ان يقعد ثم يقيم ويكره اداء الصلوة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت
والكروم لا يكره والمسافر لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم يجتمعون وكذا الذي يقضي
الصلوة ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز للمسافر
ان يؤذن ماشيا او راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت
الصلوة ان شاء مكث في مقامه واتمها وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام

اخر فلا باس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة ومن سمع النداء فيقول مثل ما
قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة يقول لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وعند
قوله الصلوة خير من النوم يقول صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان
وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استغفال ولو سمع القاري النداء يمسك
عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل في مسائل المسجد** رجل له مسجدان ايهما
اقدم فهو اولى به ان يصلي فيه وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء
الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل حال
الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا اعد
لذلك موضع لا يصلى فيه او يتوضا في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول
الحائض والنفساء فيه وغرس الاشجار فيه مكروه تشبها بالبيعة والا لكان حسنا
وان كانت الارض ذات بز يجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا
تحته بل ياخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان
الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل بحيطان المسجد وان
مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا باس وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة فيه
ويكره للخياط ان يخيط فيه وكذا الوراق اذا اكتب باجرة وان كتب لنفسه لا باس
والمعلم كذلك ولا باس للغريب ان ينام فيه ويكره الجلوس فيه للمصيبة والمكان
المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب منه ما يجتنب من المساجد ولو افتتح الصلوة
في مسجده ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان لمسجده عليه حقا والصلوة في مسجده
منفردا خير من الصلوة في مسجد اخر بجماعة رجل له مسجد في محلته يحضر الجامع او
مسجدا آخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل اهله او كثر وان
فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى
في مسجده منفردا تحية المسجد يكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع

المكان المتخذ لصلوة العيد

في غير مكان الفريضة وكذلك في كل السنن وكان النبي عم يصلي السنن والوتر
في بيته اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته بشئ آخر صلى في المسجد والصلوة
في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب
بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد بين
المغرب والعشاء وبعده لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا
القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفاه

باب الصلوة الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن
اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تع الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط
للاداء وظرف للمؤدى والصلوة عبادة محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم
الباري جلت قدرته

فصل في شروط الصلوة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ
ومن شرايطها الوقت تجوز الصلوة فيه ولا تجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة
شرط لجواز الصلوة حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء
به ثم تبين انه كان دخل وقت العشاء قيل يكفر لانه تهاون امر الشرع ولا تجوز الصلوة
عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث الا
عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد بالصلوة الفرايض والواجبات
دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهية لاستجماع شرايطها كذا ذكره في
المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا
عند زوالها وعند الشافعي يجوز اداء الفرايض والنوافل التي لها اسباب كتحية
المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلوة
الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان بالطلوع
تتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم

الكافر

الكافر فيه تجب الصلوة لانه وجد سبب الوجوب في حقهما ويجب الاداء كما وجب عليهما
واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل ان يقطعه ويقضي في ظاهر
الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف الصوم يوم النحر لانه ايجاب بالفعل ولان
الصلوة افعال واقوال فلا تتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول ويكره
ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة
يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ الامام من خطبته ومنها استقبال القبلة بالنص

استقبال القبلة

حد القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها قبلته اصابة جهتها
وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد
وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض
وقبلة اهل العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف
ومغرب الشتاء قال ابو منصور قبلتنا وراء النهر وهو ان يترك الثلثين عن يمين
المصلي وثلث عن يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل
بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بلا تحري لا يجوز لترك
الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطأ بعدما صلى بالتحري
لا يعيدها لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي اذا استدبر به القبلة يعيدها و
ان علم في صلوته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة

ومن صلى الى غير القبلة

متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا يجوز
صلوته وان اصاب القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل
اما اذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل ومنها اشتراط النية

اشتراط النية

مقارنا مع التكبير ولو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا مقارنا
بها ولا يعتبر بالنية المتاخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون
مقارنا بها لان حضور القلب وقت الدخول في الصلوة شرط والتحرز عما يعتبر عليه
في اثنائها متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والا سندامتها الى اخر الصلوة

ليس بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم نسى انه فرض فظن انه تطوع
فاتمها تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف
ما لو كبر ونوى صلوة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين
توضأ ولم يشتغل بعمل اخر يقطع نيته يجوز وهى الارادة وشرطها ان يعلم المصلى
بقلبه اى صلوة يصلى حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة واما الذكر باللسان فلا
يعتبر وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عن بعض اصحاب الشافعى لان اللسان
اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط الا اذا
كان فى الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابرهيم عم ولم ينو
الكعبة قيل ان كان فى مكة قبلة لا يجوز لانه غيرها وان لم يأت يجوز لان فى زعمه
ان المقام والبيت واحد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرايض لان الفرض
انواع فلا بد من التعيين اى فرض يصلى ولو نوى فرض الوقت او صلوة الوقت
يجوز الا فى الجمعة ولو نوى الجمعة فيها الا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا فى الوتر و
صلوة العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا فى صلوة
الجنازة ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل
يجوز بمطلق النية وكذا السنن فى الصحيح اما القضاء فلا بد له من التعيين ولو
شك فى خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون
يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت وعصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء
والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره فى المحيط والامام ينوى مثل ما ينوى
المنفرد ونية الامامة ليست بشرط بالاجماع الا فى مسئلة المحاذاة حتى لو افتتح
بصلوة ولم ينو فيها امامة احد يجوز لاخر ان يقتدى به والمقتدى ينوى ما ينوى
المنفرد وينوى الاقتداء بامامه ولو نوى الاقتدا ولم ينو الصلوة لا يجوز لان
الاقتداء قد يكون فى فرض الوقت وقد يكون فى القضا وقد يكون فى النفل فلا بد
من نية صلوة الامام اداء او قضاء او نفلا وكذا لو نوى صلوة الامام او فرضه

لايجوز

لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض من الفرايض والنوافل
جميعا يجوز وفى عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا عند ابى
يوسف وعند محمد يكون لغوا **فصل فى تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها** قال ابو حنيفة
التكبير ورفع اليدين مع التكبير سنة هو مروى عن ابى يوسف والاصح انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر لان فعله لنفى الكبرياء عن غير الله تع والنفى مقدم ويضع اصابعه ضما فاذا
آن وقت التكبير نشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء
اذنيه ويمس بتحميها والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعى فى الرجل ثم يكبر
وهو شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة والركوع و
السجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعى تكبيرة الافتتاح هو ركن
ايضا ويظهر الاختلاف فى شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا
له وان قال الله اعظم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير وفى قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال
الشافعى لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر وقال مالك لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
ويحذف التكبير حذفا لان المد فى اوله خطاء من حيث الدين وفى آخره خطاء من
حيث اللغة ولا يطأطأ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا اكبر
قبل امامه والامام قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدى
فرغ قبل امامه لا يصح عند ابى يوسف ولو كبر المقتدى قبل فراغ الامام من الفاتحة
فهو محرز فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر ياخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع
يمينه على يساره تحت السرة لقوله عم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت
السرة وهو حجة على مالك فى الارسال وعلى الشافعى فى الوضع على الصدر ثم الاخذ
هو سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد
هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع فى القراءة عنده والاصل
فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع

وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما
ماثور ويارسل حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في العيدين حالة
التكبير في رواية عن ابي حنيفة وعنه في القنوت انه يرسل وفي القومة يرسل
بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الى اخره فلا يقول وجهت وجهي
في الصلوة عندنا وعند الشافعي يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف
هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد الاولى ان
يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناءك لا ينقل في الفرايض في المشاهير وما روي
فيه فهو في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القران
ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف وعندهما تبع للقراءة حتى ان المقتدي يتعوذ
عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد
بعد تكبير العيد ولو نسيه وقرا بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول عبد الله ابن مسعود رضي اربع
يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث عبد الله بن مغفل انه قال اني صليت
خلف رسول الله وخلف ابي بكر وعمر رضي وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا ياتي بها الا
في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة كتعوذ وعنه ان ياتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما
والاقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والاثار انها من الفاتحة ولا ياتي
بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد في صلوة مخافتة وكذا في اول الركعة عنده
وفي النوافل ياتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا من اول
عندنا وانما هي للفصل بين الفاتحة والسور وياتي بها عند افتتاح كل شيء تبركا
وتيمنا وعند الشافعي هو اية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول
سوره قولان في قول هي اية من السورة وفي قول هي اية مع اول السورة ولو اراد

بالتسمية

بالتسمية او بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة القران يحتاج الى التعوذ قبله ولو
اراد لافتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج به ثم تكلموا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين
قال آمين ويخفونها وهو سنة فيه في جميع الحالات لحديث ابن مسعود رضي ولانه
دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعي فيه اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند
قلتها وفي قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله
آمين بغير مد ولا تشديد وبالمد دون التشديد لغتان ومعناه قبل اللهم
استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة
اليها او ثلاث ايات من اي سورة شاء وثلاث ايات مع الفاتحة واجب حتى لو قرا
اية قصيرة نحو قوله مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع
يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع والتحميد عند
ابي حنيفة وعندهما يجمع وعند الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد يجمع بينهما وهو
رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ثم يسجد سجدتين
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا
بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي هو واجب واما وضع القدمين فيه
فريضة ذكره القدوري حتى لو رفع رجليه او احديهما فيها لا يجوز صلوته
ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة لان السجود يتحقق
بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج وان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عم سجد على كور عمامته ويتقي حر الارض
وبردها بفضول ثوبه فيه واما الاستواء في القومة والجلسة بينهما سنة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي هو فريضة واما الطمانينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني
وفي تخريج الكرخي واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها وحد الطمانينة فيهما
المكث قدر ثلاث تسبيحات وفي القومة والجلسة بين السجدتين قدر تسبيحة واحدة

ضم السورة اليها

قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله ثناء من اثنى عليه
وقيل اجاب من حمده والهاء للكناية لا للاستراحة
وفي كتاب النخبة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء
بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول بقولا لان كل
موضع ثبت الوقف بين الكلمتين لا يتبين الاعراب
في الحرف الاخر فكذلك هنا ويقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع رأسه ويقول الله اكبر حين ينحط للسجود
م جامع المضمرات والمشكلات

ووضع القدمين فيه
فريضة

وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر
فيها سنة في رواية وفي رواية واجب ايضا والقعدة الاخيرة فريضة عندنا والذكر
فيها واجبة والفرض المروي في التشهد المقدر والصلوة على النبي عم ليست بفرض
في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة واحدة كما قال الكرخي
او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر خارج الصلوة والمختار قول
الكرخي وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن
الصلوة عليه وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس سنة للرجال عندنا خلافا
للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمنى
ويفضي بأليتيه على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولفظ السلام واجب عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر
يصير فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف فيخرج من الاولى فيدخل
في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة منه وكذا لو انتقل من الظهر الى العصر في حق من
لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلوة ولو نوى التي هو فيها فكبر فهي هي
وتلغو النية **فصل في القراءة** القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا
بالنص لانها اصل الصلوة فتجب القراءة في الاصل دون التبع ولان الصلوة الكاملة
هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة ولا تنتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو
ثلاث آيات مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة
فهو ركن مشترك كسائر الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القرآن ولم يقرأ
الفاتحة لم تجز صلوته عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة
بكل حال وعنه انه ساقطة عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها يجزيه في قوله
القديم وضم السورة اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك
القراءة في ثلاث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن
البصري في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا يوجب التكرار واما تعيين الفاتحة

في الاولين

في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن
سواء يحسن الفاتحة او لم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا
بدونها كصلوة المسبوق واللاحق او هو ركن مشترك بين الامام والمقتدي
فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد انه
استحسن قراءة الفاتحة خلفه على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره
لحديث سعد بن وقاص رض ومن قرأ خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين
الاخريين من الفرض ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والافضل ان يقرأ
الفاتحة وقال الكرخي الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة فيها ان
تقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القراءة فالسنة فيها ان تقرأ الفاتحة خاصة
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع
من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب
بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا ولهذا لو يستفتح في
الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا عند
ابي يوسف وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ثلاثا فالحاصل ان الاصل فيه
ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة وفي احديهما
لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفساده بترك القراءة في
ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان
التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة
وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل
التحريمة وقال محمد ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة
لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة
الصلوة وقد فسدت وهذه المسئلة على ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر
والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء للتوارث

وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا
الطلاق والعتاق والاستثناء وكل سورة اكثرها آية افضلها قراءة ويقرأ
في السفر الفاتحة واي سورة شاء من القصار والمفصل وفي الحضر في الفجر يقرأ
طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب
قصار المفصل ويروى في الفجر اربعون آية او خمسون الى مائة وقيل بالراغبين
وبالكسالى اربعون وبالاوساط خمسون الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي
وقصرها وكثرة الاشغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ سورة فجرى على لسا
سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى
لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة
فيها لانه محله ومن قرأ السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد
في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد لانه لو اعاد السورة تترتب السورة
على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة
واحدة غير مشروع لانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراءة
الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل باحدهما
وقال يحيى ابن اكثم يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في
الفصلين جميعا اذا تركها ساهيا هذا اذا ذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة
واما قبله يعود الى القراءة السورة وانتقض ما بينهما لان القراءة فرض ورعاية
الترتيب في الفرائض نقض ما بينهما ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان
كان سواه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا حالة العجز ولا تفسد به الصلوة

بالاتفاق وهل يعتد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد
والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان
كان بالاجماع **باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه** الامامة ميراث الانبياء
عليهم السلام واداء الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عم الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة وليس من فرض
الكفاية وهي من شعائر الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها اما في الجمعة والعيدين
فهو من شرائطها لا يجوز اداؤهما الا بها وكل من يصح صلوته في نفسه يصح الاقتداء
الا المرأة والامي اما المرأة فلتأخرها ما مور به واما الامي لضعف صلوته لعدم القراءة
ويكون الامام اعلمهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى
واكبرهم سنا وهو من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس
في الاقتداء به ويكثر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركته في صلوته عندنا
معناه يتضمن صلوته بصلوة المقتدي اي هي مبنية عليها ويتعلق صلوته
بصلوته صحة وفسادا ولا بد من الاتحاد بينهما ولهذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر
بصاحب العذر ولا القاري بالامي ولا من يصلي فرضا خلف من صلى فرضا اخر
عندنا واختلاف الصلوتين يمنع صحة الاقتداء عندنا كالظهر والعصر والقضاء
والاداء وكذا لو كانا قضاءين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا
المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء
على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلوة
وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي يصح في جميع ذلك وعند مالك
لا يصح في جميع ذلك لان عنده الاقتداء به موافقة غير متصلة صلوته بصلوة
الامام بل هو منفرد ولهذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنبا
لا تفسد صلوة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراءة
وهو الركن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه

ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة
خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي
في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح
ويجوز اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة ويكره الاقتداء بالاعمى انما يكره اذا
كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره وهو اولى اما التحرز عن النجاسة
فهو وهم لا يعتبر وعند البعض امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع اما الاقطع
لغيره اختلفوا فيه وكذا النمام ويكره الاقتداء باهل البدعة ويصح باهل
الهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة
وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر في دقايق الكلام واما الاقتداء
بالشفعوي المذهب فلو لا بأس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بان يقول
لو قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد به المستقبل
لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة تحريفا فاحشا وان لا يكون متوضأ في الخارج من غير السبيلين
وان لا يكون متوضأ بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وروى
مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه يفسد
صلوته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم
احق منه يكره له الامامة وان هو احق لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلوتهم
جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان قال على
وجه التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح
اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى
ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان
ضيقا لا يمنع ولو كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء فانه ينظر ان
كان الفرجة ولو كان بينهما نهر جار فيه الزورق يمنع الاقتداء والا فلا وان
كان بينهما حائل حايط لا يمنع لان النبي عم كان يصلي في حجرة عايشة رض والناس

يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه ان لا يشتبه عليه حال الامام فيصح والا
فلا وان قام على حايط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه
وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح ولو
ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح
في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف [illegible] فانها واجبة [illegible]
ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام [illegible]
لزفر ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه [illegible]
لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم
يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا ياتي بالثناء
بل يستمع وينصت وقيل ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة
ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الا اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد
[illegible] اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي عم او من
الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام راسه من
الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام و
يترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء قنوت الوتر
ولو ركع او سجد قبل الامام ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له
ولو رفع راسه فيهما قبل الامام يكره لورود الوعيد فيه وان ادرك الامام
في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم [illegible] فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن
فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام
منه ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح انه يدعو متابعة للامام لانه انما يشتغل بالدعاء
في خلال الصلوة لما فيه من تاخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام
فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع راسه فقرأ وركع واقتدى

به آخره فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه وقع في غير اوانه و
ان قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأه وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة
لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى وصلى ركعة الى غير القبلة
ثم جاء رجل فسويه الى القبلة ثم اقتدى لا يصح اقتداؤه لان في زعمه اصلوته
على الخطأ وصلوة الاعمى جائز لانه اتى ما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا
يسأله عن القبلة **فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها** رجل صلى ركعة من
الظهر ثم اقيمت للصلوة يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع
ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بسجدة يقطع لانه محل
الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها
بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء الا في
الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهية التطوع بعده وكذا في المغرب لان النفل
بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية
وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل مع الامام بعده لكراهية النفل
وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي به الدخول في
صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل حال لانه نفل وفي النفل لا يجوز
القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال
ابو بكر بن محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة صلوة واحدة
حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته
بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي
فيه لان فيه ورد الوعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في المسجد الآخر فيخرج
وان كان هو صلى قبل الاذان مرة لا بأس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن
في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى
لان هذه المخالفة اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل

سنة

سنة الفجر ان خشي ان تفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر
ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما يدخل مع الامام
ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد
الفجر قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل
المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض
الواجب وقال محمد انه احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى
مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضي وحده
ام بجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة
اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض
في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة
مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف يقدمها على الركعتين
وقال محمد يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا
ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه
لا يصلي الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له ما دام في الوقت سعة وان خاف الوقت يترك قيل هذا في غير سنة
الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة
وهو الاصح والاحوط ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام
بخلاف النفل المطلق وقيل اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت
لاداء الفرائض بالجماعة وقد فاتت ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع
انما شرع لجبر النقصان في الفرائض والذي قد فاتت عنه الجماعة وهو احوج
للجبر قيل ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة
اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف بواضعها ولو رآها حقا ثم تركها

فالصحيح انه يأثم **فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره** ويكره الدخول في الصلوة
وهو مطالب ببول او غايط وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزأه
ويكره وكذا اذا اصابها بعد الدخول وكل صلوة اديت مع الكراهة يستحق
ان يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه لانه فيها تشبه باليهود ولا يلتفت يمينا
وشمالا ولو نظر بموخر عينه من غير ان يحول وجهه لا بأس به وينبغي ان يكون
منتهى نظره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدميه وفي السجود
في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبيه لانه اقرب الى الخشوع
ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي هامته وقيل ان يلف
بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الآي والتسبيح
في الصلوة عند ابي ح ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب
المهنة وان صلى حاسرا رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا بأس به وان
سجد على ثوبه بحر يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس به لا بعد تجرا و
ان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم
وان كان عالما يؤدب وروي عن عمر رض فعلهما بالدرة ويكره ان يصلي وبين
يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان
سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في الباطن لا يكره ويكره تطويل
الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في
جميع الصلوات ويكره تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي
الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجي احد لانه حرام جدا حتى قيل
يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرفه لا بأس به ان يزيد تسبيحة
او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة
وتاخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة في الركعة الواحدة في الفرايض و
كذا تكرارها في الركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع الطريق ولا

يتثاوب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يمينه على فمه ويكره للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده لقوله عم لا صلوة لمنتبذ خلف الصف اي لمنفرد خلف
الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ
الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر فاستويا اقدامهما ورأس المقتدي
اسبق من رأس امامه جاز اكتب بلغت حد وبته الركوع بخفض رأسه في الركوع
ولا يصلي وفي فمها وفي يده دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي
ولا يكره وراء موضع سجوده فلا يكون بينهما حايل ويدفع المار بالاشارة
بيده او بالتسبيح روي عن النبي عم انه فعل ذلك مع ولدي ام سلمة عمرو
وزينب فرجع عمرو ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا بأس بان يمسح عرقه من
جبينه في الصلوة ولا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ والاشارة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى
مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة في ارض غيره اذا كان
مزروعة لا مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس
والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا لا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت
واقفة وان كانت تسير يجوز حالة العذر ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان
لا يستقر وكذا التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير
ويجوز على الجمد رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف
هذا اذا نزل به احيانا وان كان كثير الضيف لا يترك **فصل فيما يفسد الصلوة
وفيما لا يفسد** العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير يفسدها ولا فرق بين
القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته ساهيا او خاطئا
بطلت صلوته وعند الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث واعتبارا بسلام
الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم وسلام الساهي من الاذكار فيعتبر
ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل

وهو ما رواه الحاكم وصححه ان الله وضع عن امتي
الخطأ والنسيان منح الغفار
لان السلام لو كان سهوا لا يفسد لانه شبيهين شبيها بالذكر
وهو ظاهر وشبيها بالكلام لما فيه من كاف الخطاب فاعتبر
كلاما في حالة التعمد وذكرا في حالة النسيان عملا بالشبهين
لكن السلام سهوا انما لا يفسد اذا سلم على ظن انه اتم
الصلاة فاما اذا سلم في خلال الصلاة وهو ناس
لصلاته فصلاته فاسدة كذا في الكفاية
عناية شرح الوقاية للقهستاني

خلد

يقام بيد واحد فهو قليل وان كان بيدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف
الناس المصلي اذا رفع عمامته ووضع على راسه بيد واحد لا تفسد الصلوة
ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد وان حك
جسده مرة او مرتين لا تفسد وان حكه ثلث مرات متواليات تفسد وكذا
تفسد لو قتل ثلث قملات او مشى ثلث خطوات وكذا لو مشى من صف
الى صف دفعة واحدة وكذا ان شد السراويل وان حله لا تفسد وان ركب
الدابة تفسد وان نزل لا تفسد وان انكشف عورته فمكث بعد ذلك لا تفسد
وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف ان مكث مقدار ما يمكنه اداء
ركن ثم ستر تفسد [illegible] معه ركنا وقال محمد لا تفسد ما لم
يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو
افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع
طاهر قبل ان يؤدي ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا تفسد
عند ابي يوسف وعند محمد ما لم يؤدي ركنا لا تفسد وان كان موضع القيام
نجسا لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان موضع السجود [illegible]
عند ابي [illegible] السجود تجوز [illegible] لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع
القيام او السجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على الارض النجسة جازت
صلوته ولو تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها
لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها
لانها في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنها لا يفسد
لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال اوف او تف او اوه وكذا
التنحنح بعذر لا يفسد وان حصل منه الحروف لانه مرفوع اليه غير محتاج
وان تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد
طعمه يفسد والا فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد

وان

وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة
ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلوته اخذه الامام او لم ياخذ لانه فتح
لاصلاح صلوته وشرط في الاصل لفساد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان
فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي
ان يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته به وان اخذه الامام بفتحه
فسدت صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان
لا يلجائهم اليه بل يركع اذا جاء في اوانه او ينتقل الى آية اخرى ولو صلى فجرى على
لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس
والا لا يفسد لانه كلمة من كلمات القران ولو قرع الباب فقال المصلي ومن دخله
كان آمنا اراد به الجواب والاذن تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وان سبح او كبر او هلل
يريد به الاعلام انه في الصلوة لا تفسد لقوله عم اذا نابت احدكم نائبة في
الصلوة فليسبح وبكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا
يفسد صلوته وما لا يستحيل سؤاله منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه او سجوده
لا تفسد ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركنه بغير
اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم
ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة ولهذا
لا ينتقض وضوءه هذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن
اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا تنوب
عن القراءة لعدم اختياره رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه
ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسدت صلوة العشاء والظهر لانه
سلم عامدا ولا شك في سلامه ولو قرأ التورية او الانجيل في الصلوة
فسدت صلوته سواء يحسن القران او لم يحسن لانه مامور بقراءة القران لا غيره

ولو زاد ركوعا او سجدة لم تفسد صلوته عندنا ولو زاد ركعة تفسد الفريضة
ان ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا معتبر بالوقف في القران في جواز الصلوة
وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدأ بقوله
ان الله فقير او وقف وابتدأ بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلوة
اما الخطأ في الاعراب ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب
وان غيره تغيرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى آدم فغوى بنصب الميم ورفع الباء
وقال المتأخرون لا تفسد ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي
يوسف وهو اوسع والاول احوط وقال الشافعي والخطأ في الاعراب في غير الفاتحة
لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء او قرأ الرحمن الرحيم او قرأ سمع الله
لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده
في تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالثاء وان امكنه ان يجد آيات
من القران ليست فيها تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها يتخذ قراءة ولا
فيسكت هذا غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلوة اياك نعبد و
اياك نستعين بالوصل لا تفسد وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل
ولا آمين بالتشديد بخطأ فاحش ولا تفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب
بالظاء او بالزاء او بالذال تفسد وقال محمد بن سلمة لا تفسد بالظاء وقوله
ولا الضالين بالظاء او بالزاء او بالذال لا تفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله
بالسين قال اكثرهم لا تفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال
التحيات بالطاء او بالذال لا تفسد **فصل في الوتر** الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة
لقوله عم ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع
الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تع فهو فرض والثاني ان الزيادة من جنس المزيد
عليه وهو فرض لان الفرض مقدر والزيادة يتصور على المقدر بخلاف النوافل
فانها غير مقدر فلا يتصور الزيادة عليها والثالث امر والامر للوجوب

ابو

وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا في الفرائض وهو المغرب والحاق الشيء
الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او نقول الاصل فيه ان فريضة النهار
جملة عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر يصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب
وعندهما هو سنة لظهور آثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن
ولو فات عن وقته يقضي بالاجماع وهو ثلث بتسليمة واحدة وعند الشافعي
في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا
والوصل عنده افضل واولى حتى يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل
افضل لان فيها اقواما مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة
ثم يراه ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع
اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك
السنن حتى قيل لو انكروا سنية السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان
بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء
قنت معه لانه تسبيح وان شاء سكت الى ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة
قراءة القران يتحملها الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان
القوم يعلمون دعاء القنوت او اكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها
الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا
ولا يخفي جدا او يحاذي بيديه عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر
ان هذه الركعة ثانية الوتر او ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون
ثالثة ثم يقعد ويقوم ويصلي لها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو
المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق
لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت
في الثالثة ثم قراءة القنوت قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة وعند

وعند الشافعي لا يقنت فيه الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك لا
يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم يحسن هذا يقول اللهم
اغفر لي ثلث مرات والقنوت في صلوة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي
اذا وقعت بلية وفتنة لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع و
المقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام
بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما
يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة فصل في التراويح وهو سنة
للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كما روى الحسن عن ابي حنيفة وانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي عم العذر في ترك المواظبة وقال قوم
من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا
وانما احدثه عمر رض ولاهل السنة قوله عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
وقد اثنى علي على عمر رض وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في
ادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقام البعض بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي اداؤها
بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء والصحيح ان الجماعة افضل
اقتداء بالصحابة رض ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره
وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى باخر في مسجد
اخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى
على النبي عم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا
ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صليها بعد الوتر فالصحيح
انه يجوز ولو صلى العشاء مع الامام وصلى التراويح مع امام اخر ثم تبين

امامة الصبي في التراويح

انه صلى العشاء بغير وضوء فانه يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل
العشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي
التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرايض
والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي فيها
التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام ولو نوى التطوع فيه اختلفوا والصحيح
انه لا يجوز والاصح ان النية لا تحتاج في كل شفع انتظارا للامام في اشفاع التراويح
الى ان يكبر فهو نيته منه ولو نوى المقتدي سنة العشاء ان لم يصل السنة بعد
العشاء جاز واذا فاتت التراويح عن وقته لا يقضى وان فاته بعضه عن
الجماعة يؤدى بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة
عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد
الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات وجميع ايات القرآن ستة الاف ولا يترك
الثناء لكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها لاجلهم اذا اشتغل
وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة امامة الصبي في التراويح قيل يجوز
وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه
القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه بخلاف الاقتداء بالصبي
لان صلوتهما متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر لا يستحب لكن
يجوز وهو الاصح فصل في النوافل قال قاضي القضاة ابو زيد وانما شرعت
النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرايض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو
عن تقصير في العبادة حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرايض من غير نقصان
لا يلام بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء واما
الاربع قبل العصر حسن والاربع قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ستة
والنفل في الليل والنهار اربعا اربعا افضل عند ابي حنيفة وعند الشافعي مثنى مثنى

افضل وعندهما في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو حنيفة والنفل
لا يلزم الا بالنذر او بالشروع فيه ومن شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء
عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف لان الشروع
ملزم كالنذر لانه يجب الاداء بعد ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء الركعتين
لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما اللزوم يثبت بضرورة صيانة المؤدى
عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع في النفل ولم ينو
العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى اربعا و
ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر وهو القياس لان كل شفع
صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما لا تفسد كما في الفرائض
لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل كصلوة
واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ولو نوى اربعا ثم
سلم على رأس ركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة واحدة لا يخرج عن عهدته بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم [illegible] غير عذر يجوز عند ابي ح
لان القيام وصف له ولذا يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل
من الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر **باب قضاء
الفوائت** الترتيب بين الفوائت القليل وبين الفرض شرط عند سعة الوقت
عندنا اي الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله عم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها جعل وقت
التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية يمنع اداء
الوقتية عندنا وعند الشافعي تقديم الفوائت مستحب فاذا كثر سقط الترتيب و
حد الكثرة وهو ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل
بدخول وقت السابعة وقال زفر يجب الصلوة الى شهر وقيل الى سنة لكن لو

بدأ

تفسير ضيق الوقت

بدأ بالفائتة عند سعة الوقت اجزأ الا يرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف
ما اذا ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب
بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك وتفسير ضيق الوقت وهو ان
يبقى الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها
لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى
لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد يقدم
العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر
في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت الشمس لا يجوز
عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع وقت الغروب فانه يصح شروعه
فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم استقبلها شروعا
اخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا
الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة وفي
الوقت سعة يقع العصر فاسدا موقوفا عند ابي ح حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد
الظهر انقلب العصر جائزا عنده لان الترتيب سقط بالكثرة والكثرة تثبت
بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى
يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة على طلوع الفجر و
عندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت
فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق
ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي
عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة
فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك
الا العشاء الاخيرة لانه اداها وفي ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود
الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قبل

لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون
في امر الصلوة رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزأه
الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي فاذا اسقط الترتيب كثرة
الفوائت يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا لكن فائته صلوة شهر ان شاء
قضى صلوة يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا
ثم ثلثين مغربا ثم ثلثين عشاء كذلك وينوي في القضاء اول ظهر عليّ والوتر
فرض عملا عنده فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرايض والسنن
والنوافل **باب سجود السهو** سجود السهو يلزم في الزيادة [illegible] وهي
واجبة وهو الصحيح كالدم في باب الحج [illegible] ثم سهى في صلوته
فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير [illegible]
ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي قبل السلام وفي [illegible]
ورد النص وعند مالك ان زاد بعد السلام وان نقص فقبل السلام [illegible]
ونقص بينهما [illegible] على النبي [illegible]
هو الاحوط والدعاء في [illegible] السهو وهو الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام
في محل القعود يجب سجود السهو [illegible] الاول لا
يجب واذا جهر [illegible] فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو [illegible] قدر
ما يجوز به الصلوة في الفصلين والاصح فيهما [illegible] لان الاحتراز عن [illegible]
غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو ولو
قرأ شيئا من السورة في الاولى او في الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اتم السورة
وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين
ثم قرأ السورة يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة
بعد السورة بعد الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها قبل الفاتحة يجب السهو
ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار [illegible]

ركوعا

سقط الترتيب في نفس الصلوة بكثرة الفوائت

ركوعا او سجدة يجب ولو ترك السجدة الواحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي
وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتاخير الركن عن محله والركعة الاولى
انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك
سجدتين من الاولى يعاد في الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد
للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف انه لا يجب وهو الاصح
لان القيام محل الثناء ايضا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد
في الركوع او في السجود لا يجب ولو قرأ في القعدة او في الركوع او في السجود يجب
وعن الركوع ولو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة
ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سهى عن القنوت فتذكر
في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت
سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه
لانه ذكر يضاف الى جميع الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر
يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود
لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام ولو سهى عن
الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه
السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا ادى ما يقع عن الفرض فالفرض ينقض
بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة
ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة
فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام
فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ
من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد و
قضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته
لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام قبل فراغه من التشهد فقرأ

ولو سهى عن القنوت

فقرأ وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده
بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلوة
وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه استحكم
انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد والمسبوق
اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا
لانه منفرد في حق الافعال وبان في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق امامه في
سجدة السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة
ولو سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد لسهوه ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه
منفرد من وجه لانه لم يبق من صلوته الا التحريمة والمسبوق اذا وافق امامه
في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا
فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما صلوة اخرى لم يجز لان السجدة
وقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم
اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن بطل جميع صلوته والمقيم يتابع الامام المسافر
في سجدة السهو فان سهى فيما سبق يلزمه سجدة اخرى واللاحق لا يتابع امامه
في سجدة السهو ولو تابعه يجزيه لانه اداء قبل اوانه واوانه بعد ما فرغ مما فات منه
ولكن لا يفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وان سهى فيما فات لا يجب السجدة
لانه مقتد فيما يؤدي لذلك التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلوة وعليه سهو
فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا
لا يلزمه سجدة السهو لهذا السهو ولا يمنع البناء وان سلم بعده ساهيا يلزمه
سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو لا يخرج عن حرمة
الصلوة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض و
القعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدتين واجبة وفيهما سجدة السهو اذا سهى وبترك قعدة الاولى

يجب

يجب سهوه بتأخيره الاصح انه لا يجب بخلاف تأخير القعدة الاخيرة وان سهى عن
القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون
الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت فريضته
خلافا للشافعي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون والشروع
الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعود
ما لم يسجد الخامسة ويسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيد السجدة
ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب وتم الركعتان
لا ينوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه
المظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب رأيه للحديث
وان لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل موضع توهم آخر
صلوته كيلا يصير تاركا للفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها
كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى بها كيلا يوجد
البدعة والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه
وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد
الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه
صليها ام لا يصلي فيه وان شك في الوقت انه صليها ام لا يصلي فيه ولو شك
في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يفسد صلوته ما لم يتحقق ظنه واذا سهى
في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم
باب سجود التلاوة وهو واجب عندنا على التالي والسامع لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي
هي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة

على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته وللسامع سماعه ولهذا يضاف اليهما وفي
والسامع سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة عليه كالحايض
والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من سمع
منهم بخلاف من سمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف والذي
يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح اما الجنب يجب عليه بتلاوته
وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجاها لا يجب السجدة ولا يفسد
به الصلوة لانه من حروف القران ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب
بتكرر التلاوة او السماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء
سجدها بعدما قراها مرة او اخرها عن الكل لان بناها على التداخل دفعا للحرج
وهو التداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والتالي بالعقو[بات]
والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب من
المجلس الى المجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع و
حكمي وهو ان يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى
خطوة او خطوتين بخلاف المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض
وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح
انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية ثوبه والانتقال من غصن الى غصن
والكرسي والرحى يتكرر وفي الراكب والسابق يتكرر عليهما وقيل على الراكب
لا يتكرر وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا
يجب عليهما على الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة
ينظر ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في
اخرها يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة وفي
الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة في السجود

ينوب

ينوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة
ان شاء سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلث آيات ثم
يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء ضم السورة ثم يركع
ويسجد للصلوة وهي تتادى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرأ
السورة ويدع آية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا باس بان يقرأ آية
السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل ان يقرأ آية او اثنين
معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا الاخفاء شفقة على السامعين
ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة المخافتة وفي صلوة الجمعة والعيدين
فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد ولا
سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس بواجب فيها ويقول في سجوده مثل
ما يقول في سجدة الصلوة وهو الاصح

باب صلوة المريض

اذا تعذر
القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب
الطاقة فاذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيه
من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قام مقام
الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلوة
عنه ولا تسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل تسقط
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال والا[د]
اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين
وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاعذار في الصلوة انواع ثلثة عذر
ممتد جدا كالصبي وهو يمنع الخطاب وعذر قصير جدا كالنوم لا يسقط
الخطاب به وعذر دائر بينهما كالاغماء فاذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا
يقضي لانه ملحق بعذر الممتد جدا فان اغمي عليه اقل من يوم وليلة يقضي

لانه ملحق بعذر القصير جدا وتحقق العذر بعجزه عن ادائه بانه لو قام يسقط
من ضعفه او يزداد مرضه اما ان لحقه نوع مشقة لا يسقط فان كان
يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه
يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما لا غير فكذا اذا قدر على صوم بعض
اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا
متكا يقوم متكا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكى على عصى
او حائط يجوز والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى
اربع ركعات بالايماء فلما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل من
الفرايض الى النفل قبل اكماله مريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا
او مومئا لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله عم فان [illegible]
بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعا لان المعتبر
في السببية اخر الوقت عند عدم الاداء من به الجراحة اذا قام او قعد سال
جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان
الصلوة مع الحدث كما لا يجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان
الا من عذر ولان احراز الاركان اولى لما فيه من ترك الفروض وتطهير
النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثوب
نجس حتى لو بسط تحته شيء اخر تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب
الجروح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وشد [illegible]
شيئا اخر تنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم
على جارية ان توضأه ولا يجب على امراته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل
ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا عالية

ولا

ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عندنا وعند
ابي يوسف يومان واكثر الثالث وعند الشافعي يوم وليلة في قول
ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان
والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يلزم
بقضاء الشفع الثاني ولا ياثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت
في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي صلوة المسافر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة الفجر و
صلوة الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رض كان رجلان
احدهما يتم في السفر والاخر يقصر فقال الذي يقصر انت اكملت وقال الاخر
انت قصرت [illegible] فقولان في قول الامام افضل وفي قول القصر افضل كما
هو مذهبنا وروى انه قال اما انا الا اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر
عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها
وعند البعض يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزة من عمرانات
المصر من الجانب الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها و
فناء المصر من المصر اذا كان اقل من غلوة ولم [illegible] مزارعة يعتبر مجاوزته
وان كان غلوة او كانت بينهما مزرعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة
بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد
طريقان احدهما مدة السفر والاخر اقل منها جاز ان يختار الاطول نية الاقامة
تصح في البيوت والعمرانات دون الخيام والاخبية اهل الاخبية اهل الكلاء
يطوفون في المفازة فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء
والكلاء في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع اخر هو
مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة تعتبر ممن يلي على الاخر دون من كان

مولياً عليه كالامير مع الجند والمستاجر مع الاجير صبي ونصراني خرجا
الى السفر فاسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة والصبي
يتمها لان نية السفر من النصراني يصح ومن الصبي لا يصح حالة الصبا قوم
خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركون فانهم
يتمون الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا اصاروا مسافرين اذا كان
بينهم وبين المصر مدة سفر ولا يجوز للمراة ان تسافر بغير محرم والصبي
ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير وهو محرم والجارية المشتهاة
بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو
ان يخاف المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على الدابة من سبع
او لص او لطين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة
جموحا حتى لو نزل منها لا يمكنه ان يركبها ففي هذه الوجوه يجوز الفرايض
عليها بالايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سايرة الى اي
وجه توجهت فرجالا او ركبانا الاية ولا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا
صح وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء والانحراف عن القبلة بل
يركع ويسجد وفي المطر والطين اذا كانت واقفة يجوز والافلا رجل
ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا
ان خاف على القعود وللمسافر والقابلة ان تؤخر الصلوة عن وقتها اذا خافت
على نفسها الهلاك او الولد رجل صلى على دابته وسرجها نجس او عرق الحمار
يجوز صلوته وان كان بوله لا يجوز ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم
بعدم الماء والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء عندنا لاطلاق
النصوص والمعصية انما تكون بعده فلا تعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة
وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة
والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته

ويفعل

ويفعل ساعة ثم يصلي صلوة العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها
ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر
ان شاء قدم وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في
الظهر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا او سوى الحج ولا خلاف فان ترك
الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف **باب صلوة الجمعة** هي فريضة ثم اختلفوا
في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا هو الظهر في حق الكافة كما
في ساير الايام الا انه مامور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة ليتمكن المكلف
باداءه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرايطه والتكليف يدور على التمكن
وقال زفر الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة
شرايط في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة و
الصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام
والخطبة والوقت والجماعة والاداء على الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان
فيستحب فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء
ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما
يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى
وقال بعضهم ان يكون ابنيته ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان كان
النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر
فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعة والعيدين والعبد
الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا المستاجر يمنع الاجير
عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر بقدر ما اشتغل باداءها

فوم خرجوا في طلب العدو

لا يجوز المكتوبة على الدابة

جواز تاخير الصلوة عن وقتها

الجمع بين الصلوتين بالعلة

القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزم ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف
المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو
الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان
واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم
الجمعة اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع
الصغير الدنو افضل الشيخ ابو عطا بشرط ان لا يطا في احد ولا يجسر احد
منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في خطبته من مدح
الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة
رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذ بيده وهو في القيام
ثم وضعها لا تفسد صلوته ما لم يركع ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو
السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم
النبي عم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القران
والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح
ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي
المنبر ولا يتصدق في حالة الخطبة والنفل بعد الجمعة ستة ركعات عند ابي
يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في ثلاث مواضع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط لصلوة الجمعة
ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الاظهر وقال بعضهم
هي واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين بالاجماع بخلاف الجمعة
ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة وفي الاضحى يجهر بالاتفاق
اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان
يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق

صلاة العيد يجوز في موضعين

ويرجع في طريق اخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة عندنا وانما يصلي
صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن لم يدرك
الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ثم رجع ويكبر الامام تكبيرة
الافتتاح وثلاثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في
الركعة الثانية ثم يكبر ثلاثا بعدها وهو مذهبنا وعن ابن عباس رض في
رواية ثنتي عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة ثلاث اصليات وعشر
زوائد في كل ركعة خمس خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح
وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة
الركوع ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق و
الفتوى اليوم على قوله ويبدأ التكبيرة بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم
عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما الى اخر العصر من اخر ايام التشريق
والفتوى على قولهما ولو فاتت صلوة من ايام التشريق فقضاها ايضا
في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو ان يقول مرة
واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا ماثور
عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلوة
العيد قبل يوني والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبيها بالواقفين
فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف بعرفة عبادة بمكان مخصوص فلا يكون
عبادة بدونها كسائر المناسك

فصل اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رض وعند الشافعي
ركوعان لرواية عائشة رض والحال الكسف على الرجال الفريهم من الامام ثم يشتغلون
بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى
لان الصلوة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله عم اذا رايتم

شيئا من هذه الاحوال فارغبوا الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما
فيها الدعاء والاستغفار لقوله تع استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام يقلب
رداءه خلافا للشافعي **فصل الصلوة في الكعبة** فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي
فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا خلافا للشافعي **باب
غسل الميت والصلوة عليه** غسل الميت واجب وقيل سنة وكيفيته ان يجرد
الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته
لان النظر الى العورة حرام وقيل يوضع على سوأته خرقة وحدها ويجعل
الغاسل في يده خرقة ويغسل تحت السرة بتلك الخرقة ولان المس اليه حرام
ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان
بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي
العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الام ام ولد والذي لم يستبن خلقه
لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطه واذا جرى على الميت
ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في
السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات ولم يوجد ماء
ييمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا مات يغسلهما الرجال
والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات ييمم وقيل
يغسل في ثيابه والمرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها بغير خرقة والاجنبي
بخرقة والرجل اذا مات بين النساء ييممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام
ولده والمستبرءة فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه بخرقة وان كان معهن
كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية من حق
وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي ويكره ان يكون
الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وهو من القرن

الى القدم واللفافة كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم ويقمص اولا
ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة
كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية
اولى توسعة عليهم وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي استشهد
وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدت رأسه
فغطي بها رأسه وجعل على قدميه الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها
هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن
الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت
وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف
صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من
الناس الا قدر كفايته ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة
عندنا للحديث سواء كان الميت فيه او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا
لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا يكرر عندنا خلافا للشافعي وان وجد نصف
ومعه رأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ
الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء
الصدر وعن ابي حنيفة على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها
واذا اجتمعت الجنائز وضعوا واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء
يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت
منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكفار والسنة
في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة وتوضع الجنازة
على جانب القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ويوضع
عندنا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة ويسل سلا وبعضهم جوزوا
التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو القي في القبر

والمشي خلف الجنازة

واتش تحت الميت لا باس به والمشي خلف الجنازة اولى من قدامه عندنا خلافا للشافعي
به ويستحب تلقين الشهادة عند حضور الموت عندنا وعند الشافعي بعد الموت
ولا يسع اخراج الميت عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير
صاحبها ان شاء يخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل الميت من بلد
الى بلد آخر لا باس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا واكره عند ابي حنيفة
وطي القبور والنوم عليها والصلوة عند القبر ويكره تجصيص القبور
وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها وان
يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا باس برش الماء عليها ولا ينبغي ان
يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم السلام ولا باس بان
يدفن الاثنان والثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا
من التراب وعظام اليهود حرمتها كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور
اي لا تكسر ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة
الله اللهم آنس في القبور وحشتهم آمن روعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم
الى غير ذلك فصل في الشهيد كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ ولم
يجب به عوض مالي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن
ويصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون
ما شاؤا اتماما للكفن والجنب اذا استشهد يغسل عند ابي حنيفة وكذلك الحائض و
النفساء والصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة
الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا القول على الصحيح وكذلك قطاع الطريق وان
قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل
العدل اذا قتل في محاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول
في محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه
وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر

الذي

ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره

الجنب اذا استشهد

الباغي اذا قتل

رجل قتل نفسه

الذي لا ولي له من المسلمين اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو
الشهيد والباغي على خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق
رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه
والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل
واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل و
الارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق
الحيوة فيخف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا
خوفا عن نقصان الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت القسامة
والدية وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه
وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة
المسلمين كالختان واذا اختلط اموات المسلمين باموات الكافرين فالاعتبار للغلبة
وان اشتبهت عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة
على بعض المسلمين يجوز تركها مسائل متفرقة كل من صلى صلوة باستجماع شرائطها
واركانها فهي جائزة ويقتضي الاجزاء واما القبول في مشية الله تعالى لا يدري
وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يفته شي من الصلوات
وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها استدراكا لا يستحب ذلك لورود
النهي فيه الا اذا كان اكبر رايه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شرطها فيقضي
على ما غلب على ظنه بفسادها رجل صلى صلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض
لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم
الفرض من السنة في الصلوة يجوز صلوته ولو علم ولو نوى الفريضة لا يجوز
صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام تارك الصلوة عمدا
لا يكفر ولا يقتل ولكنه عندنا يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل
ولا يكفر وعند البعض يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكوة

ولا فرق بين صلوة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في
في اول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع نفله
والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول
الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل
الاداء لقوله تع ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا
لان الاسلام متى بطل يبطل من الاصل والسبب باق حال الاسلام وهو الوقت
فيجب الاعادة وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تع من يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان
الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء فيرد الله بعد الاداء
لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوة حالة الردة عندنا
لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مامور بالصلوة حالة الكفر لانعدام
الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعند الشافعي يجب القضاء عليه
كالوتر كها وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر ولو تركها في حال الاسلام ثم ارتد
ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق
بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة
عنده كالايمان الا اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع
الشمس ينظر ان شعر وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يعرض له والا فلا
وكذا الذي خفف الركوع والسجود ان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا
طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان
يفعل ذلك ولعله ذلك من القاء المبطلين والخصم ياخذ من حسناته نوى
او لم ينو رجل مات وعليه قضاء الصلوات فاوصى بان يطعم عنه وليه لصلواته
فالوصية جائزة فوجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع
من الحنطة وللوتر كذلك والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة

بمنزلة

رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد

والمرتد يلحق بالكافر الاصلي

رجل مات وعليه قضاء الصلوات

بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم يكن له
مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين حتى
كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل اراد
ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل الرياء فيه ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم
ولو افتتح الصلوة خالصا لوجه الله ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلوة على
ما استن لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من
صلوة التطوع ولو امكن جمعهما بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو
افضل الذي يتعلم العلم ليعلم غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه
للدعوات تاثير عند اهل السنة ولو جعل شيئا من الطاعات والقربات و
الصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عم عمل ابن آدم
ينقطع بموته الا الثلاث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به و
صدقة جارية لانه مامور به استحسن المتاخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل
هذا من الصحابة رض ولا يفتى بالمنع عنه لان من الفتوى لا يفهمون العوام ولا
يترك الدعاء لاجل قساوة القلب لكن دفعه ليس في وسعه والدعاء على الرقة
افضل وعن محمد لا تستظهروا الدعاء وادعوا بما يخطر لكم فان حفظ الدعاء
يشغلكم عن الرقة وقيل الحفظ لا باس بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة
لا بد ان يكون محفوظا ولا باس بان يمسح وجهه بيديه بعد الدعاء ويكره ان يقول
في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر
هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تع وما دعاء الكافرين الا في
ضلال ولانه يدعو الله تع وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه بما يليق به اما ما روي
عن النبي عم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا معناه كافر النعمة
لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس عليه اللعنة قال انظرني الى يوم
يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القرآن افضل

من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة ومستقبل القبلة و
ينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلوة ولا يتكئ ولا يستند الى شيء عند
القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمصلح والاسواق وما اشبه
ذلك المحترف والماشي ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراءته والا فلا ويكره ابو حنيفة
قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة وقراءة
القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة تعلم القرآن المرأة من
من تعلمه من الاعمى ولا بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد
رجليه والتسبيح والتهليل يجوز فيه بلا كراهة رجل كتب الفقه والآخر يقرأ
القرآن بجنبه فلا اثم على القارئ اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القارئ اسم
النبي عم لا يمسك عن القراءة رجل قرأ القرآن ويلحن ان لم يلحقه وحشة
كان السامع ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد
وتسبيب الوجود والبقاء كتاب الزكوة الزكوة في اللغة عبارة عن النماء
يقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب في نماء الخلف في الدنيا والثواب
في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير
وفيها معنى التطهير قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة
عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير في الزكوة واجبة على الحر البالغ العاقل
المسلم اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى وآتوا الزكوة
وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول
تيسير ليتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة
على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب على الفور وهو
قول محمد والكرخي حتى لو اخرها من غير عذر يأثم به ولا يقبل شهادته بخلاف الحج
فان فيه لا يأثم بتأخيره لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف الجواب على عكس هذا
لان الزكوة غير موقتة بوقت معين والحج موقت كالصلوة وقيل كل فرض له

وقت معين كالصوم والصلوة حتى لو اخرها عن وقته سقطت عدالته وما ليس
له وقت معين كالزكوة والحج بتأخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب
في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب
سقط الواجب كالعبد الجاني يسقط فداؤه بهلاكه وعند الشافعي في الذمة كصدقة
الفطر ولهذا لا يقع عن الزكوة الا بنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون
مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض
للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط فيه الملك حتى
يجب في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النامية
وذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم المأخوذ من الابل
لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكور
والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة عند ابي حنيفة وفي الاناث
وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا يجب الزكوة فيه كالحمار ويضم الذهب
الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء وكذا
المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه لا يضم والاولاد
والارباح يضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضه سعاته وانما يثبت
له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي اضعفها
فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي فانه يأخذ بطريق
المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما ان كانوا يأخذون
من تجارنا من مثل هذا فنأخذ منهم ايضا وان تجدد الامان تجدد المأخوذ
منه بان عشره ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه يعشره ونقصان
النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك بعضه
يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي الف درهم فماتت كلها قبل الحول

ودبغ جلودها حتى بلغ نصابا في اخر الحول يجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة
فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا يجب الزكوة
لان هذا هلاك نصاب دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة
يجب الزكوة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب
الزكوة كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان الله تع اباح الزكوة للمديون
لقوله تع والغارمين وبين من تجب الزكوة عليه وبين من يباح له تضاد
وتناف والمال المستحق بالدين كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه
والة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون
العباد وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون
كلها لا يمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى
المؤنة لمام ولان العشر في الخارج والزكوة في الذمة على ما قالوا والدين
الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع الزكوة كدين المنذور والكفارات
ويجب الزكوة على رب الدين اذا قبض ثم الديون على مراتب دين قوي كبدل
مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما يجب فيها درهم ودين
وسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب بالاداء حتى يقبض مائتي درهم ودين ضعيف
كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب
ويحول الحول عنده فلا زكوة في المهر حتى يقبض المراة ويحول الحول في يدها
عندهما ولا زكوة في الديون المجحودة والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن
للمغصوب منه بينة وكذا في الضال والابق والساقط في البحر والمال المدفون
في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المدفون في البيت
فيجب الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات سقطت الزكوة
ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله حتى مرض يؤدي بها سرا
من ورثته واذا لم يكن عنده مال استقرض من آخر وادى الزكوة اذا كان اكبر

رايه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب
دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة
نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون
ولم ينو شيئا سقط الزكوة ولو وهب خمس دراهم منه ولم ينو شيئا لا تسقط
عند ابي يوسف ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب
عن الزكوة تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب
كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب
ويجوز لنصب ان عنده نصاب واحد خلافا لزفر ويد الساعي قبل الحول
كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان نصاب فضة ودنانير فعجل عن
احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل منه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه
والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان حتى قيل الارياء في اداء الفرائض
اما في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا كان اظهره واراد به ان يقتدي
به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق فيقع عن نفسه ويضمن
مال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون سببا للضمان وكذا العامل اذا طلب من
الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه
ولا يجزيهم عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن منهم اولا بالقبض
حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط ارتال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار
والطحان رجل له كتب يساوي نصابا وهو يحتاج اليها للتدريس او التصحيح
يجوز صرف الزكوة اليه وان كان كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان
لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها
رجل له على آخر دين مؤجل وهو محتاج النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر الكفاية الى حلول
الاجل كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون

رجل وهب دينه من مديونه

ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكوة

تعجيل الزكوة قبل الحول

والافضل في الصدقة

رجل له كتب يساوي نصابا

الدين على مراتب

من عليه الزكوة فات

معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا معسرا فلا يحل له اخذها ولو كان
جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر
سواء كان فرض لها النفقة او لم يفرض عند ابي ح ولو دفع الزكوة الى التي
لها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت مهرها
لا يمنع لا يجوز دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي ح يجوز دفعها
اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر و
الاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا او غنيا يمتنع عن الاداء
اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين
والمولدين اذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف وان كانت تجب نفقتهم عليه
بالاتفاق لا يجوز الدفع اليهم وعن ابي يوسف اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او
اكساه من الزكوة يجوز عنده خلافا لو سلم اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء
وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة يجوز دون الطعام
لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان
لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف
كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن سوال افضل من
الدفع الى فقراء درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل
صنف من سبعة واذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز
عندنا ويكره خلافا لزفر كمن صلى وبثوبه نجس وان اعطاه مائة ثم مائة يجوز
بلا كراهية ولا يجوز الدفع الى ذمي بالاجماع لقوله ع خذها من اغنيائهم وردها
الى فقرائهم ويجوز الدفع له في النذور والكفارات وصدقة التطوع عند ابي ح
ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف وقيل صدقة التطوع
تجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما خصت الزكوة بنص آخر السلطان
الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ الاموال مصادرة

ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر
بنية الصدقة سقط عنه اذا كان الآخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات والمظالم
صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان
فضل العشر على الخراج يودي الفضل الى السلطان اذ جعل الخراج لصاحب الارض يجوز
وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراج اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب
الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في ادوية كالموز والهليلج
والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبل ويصرف العشر
الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل
والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون
لا زكوة فيه وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث الملك وهو
قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة والذي
لا يعطي ولا ياخذ خير من الذي اعطى وياخذ ويبدا بالصدقات من الاقارب
ثم الموالي ثم الجيران ثم الاجنبي دفع القيمة في الزكوة والعشر والكفارة والنذر
يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود بالامر اداء الزكوة وهو وصول الرزق
الموعود والقيمة تشاركه في هذا المعنى **فصل في صدقة الفطر** وهي واجبة على
الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من ملك
مالا وقيمته مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا تجب
عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة وتجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي
تجب على من يملك زيادة قوت يومه لنفسه وعياله والسبب فيها راس يمونه ويلي عليه
ولهذا يتعدد بتعدد الراس مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته
واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية واذا ادى صدقة الفطر
عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا
سقط عنه لكبره او مرضه فلا تسقط عنه صدقة الفطر وهي نصف صاع من بر او

لو ادى الخراج بنية العشر

ويبدا بالصدقات من الاقارب

واذا ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار

اوصاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى منوين
من الخبز عنها فالاصح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل
فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدرهم اولى منه وقيل
البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وقيل
يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخرها
عن وقته لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق
بعينه بمضي وقتها وسنذكره في بابه ان شاء الله تع

كتاب الصوم

وهو في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها وفي
الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص
بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم
منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز
بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند
مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر الى اخره وعند زفر ان كان صحيحا
مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل ونية الفرض
كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع وفي القضاء
والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح
والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز
بعد الزوال ايضا بناء على ان الصوم النفل يتجزى عنده الا ان من شرطه الامساك
من اول النهار في الرواية الصحيحة ثم صوم يوم الشك على وجوه كلها
على وجه مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعايشة رضي
انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي كرم الله وجهه لان اصوم يوما من
شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد انه يصح فيه
الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا

فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم
والانتظار الى وقت الزوال الا ان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك
غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في روية الهلال
لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظة الشهادة و
العدد والحرية وعن ابي حنيفة انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق
بين من يجيء من صحراء ومن كان في مكان مرتفع وعن ابي يوسف انها خمسون رجلا اعتبارا
بالقسامة وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد فيه ايضا وهو احد قولي
الشافعي وقوله الثاني انها لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال يشترط
فيه لفظة الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية
وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فرد شهادته فعليه ان يصوم
وان افطر لا كفارة عليه فيه واذا افطر قبل الرد اختلفوا فيه واذا شهد واحد
في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا
يوما اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عنده كان لم تثبت في الشك
بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا واهل بلدة
صاموا ثلثين يوما بالروية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما
بالروية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم تختلف المطالع بينهما اما اذا اختلفت
لا يجب القضاء ولا اعتبار بروية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذا اذا بان
بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها

مريض ان صام ازداد مرضه
او برحما يباح له الفطر والامة اذا خافت على نفسها من الصوم من الطبخ والخبز او غسل
الثياب افطرت وقضت وكذلك الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف افطر
وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيفا ان صام لا

ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسؤال صاحبه وهو
اخ من اخوته لا بأس به وقيل ان كان الضعيف خالصا يباح له وفي القضاء
يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر ويكره ولا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها ان صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم
التطوع اذا كان يضر المخدمة **فصل** رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل
رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا
للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز الفدية عنه
ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان
الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي
ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما
لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والفدية والعشية يجوز
بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر **فصل فيما يكره للصائم
وفيما لا يكره** عن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة
وعنه ايضا كره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه او يبل
ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف
انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغدوة و
العشاء عندنا وصوم الوصال يكره وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب
وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية
مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم
هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء

بلا فساد

بالافساد كمن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد
كمن لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو
شرع في الصلوة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه
الايام فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل المجوسي صائم اصبح جنبا لا يضر
صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشورا
يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا يوم السبت وحده مكروه و
تركه اولى ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض
ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار
ولا بأس بصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن
افعال الحج شك الناس يوم عرفة في صوم النبي عم فارسل اليه بقدح لبن
وهو شربه وكذا يوم التروية نفقة المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين اخر
فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم وما
لا يفسده وما يوجب الكفارة** الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا
يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسد عندنا والناسي
فيه كالمريض في الصلوة والمخطي فيه كالمقيد في الصلوة واما اذا طاوعته
المرأة لزمته الكفارة عندنا وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج
شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه
ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا
داوم عليه وسئل عن ابي حنيفة عن هذا فقال لا بأس به وقيل يوجر اذا خاف عن
الشهوة وعن الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم
ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان قبل الزوال يجب الكفارة
وعند زفر يجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما

شاب عالج بيده فامنى

رجل صام في رمضان ولم ينو

رجل الحماغب

المسافر اذا صام ثم اكل

لو اكل لحما مطبوخ

صائم عمل الابريسم

فعليه القضاء خلافا لزفر رجل الحماغب وقد نوى صوما على وهم انه يوم حمى فاكل فيه وما حم فيه فعليه القضاء وان نوى صوما على وهم انه يجي فيه حما وما حمه فعليه القضاء وكذلك الحكم في الحيض والمراة اذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذلك اذا افطرت متعمدا ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صائم سافر في نهار رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضا والكفارة وان اخرجها من فمه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرج ثم ابتلع يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل الحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسد لان فيه ضرورة وقال زفر يفسد وان فل كمن ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزم الكفارة والقضاء لان اللحم القديد مما يتغدى به ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكروم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان والريح العطر لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسد وهو الاصح ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده لا يفسد وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء في اذنه يفسد هو الصحيح وقيل لا يفسد لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسد واذا صب الماء في اذنه اختلفوا فيه واذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسد ولو دخل دمعه او عرقه يفسد وهذا اذا كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كان قطرة او قطرتين لا يفسد لانه لا يمكن التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه وكذا اذا اكل رمانة او ملحا وحده وفي اكل اللوز الرطبة فعليه

القضا

ولو تسحر وفي اكبر رايه ان الفجر طالع

ولو شك في الفجر

رجل نذر صوم رجب

القضاء والكفارة ولو اكل طينا امنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا اصاب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رايه ان الفجر طالع فعليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة التيقن ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل الاكل ولو اكل فعليه القضاء **فصل في النذر** ولو قال لله على صوم سنة او شهر لزمه ما سماه وله الخيار ان شاء تابعه وان شاء فرقه لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر او صرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المراة تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عندابي ح ومحمد باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لله على ان اصوم من في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله على ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او شدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله ولو قال لله على صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء والكفارة ان اراد به يمينا وان افطر خميسا اخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب عندنا اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المراة لله على ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله على ان اصوم يوم حيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن

يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة
صح نذره ويلزمه صلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال
لله علي صلوة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة

ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة

ولو قال لله علي صلوة بغير وضوء

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد
تقام فيه الصلوات بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بشرط والصوم
شرط لاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف والاصح
انه يصح في كل مسجد تقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا
يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج للجمعة بعد الزوال الا اذا كان منزله
بعيدا فيخرج قبله بقدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا او يقعد
بعدها لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة
لالتزام المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير
منه وكان النبي عم يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان و
عند ابي ح ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عند ابي ح وفي رواية عنه انه تدور
في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا لو قال لامرأته في نحو
من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي ح مالم يمض رمضان
اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل
انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا امضى النصف من
رمضان ثان يقع الطلاق لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان الاول
ويحتمل انها قد تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون في رمضان

ولو قال لامرأته انت طالق ليلة القدر

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر يحجون سب الزبرقان
المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص
الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرايطه وهو الاستطاعة والوقت
والاحرام اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق و

وسلامة البدن اما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر ذي الحجة
والقصير بعد الزوال من عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز
تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له
اركان وواجبات وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
فلا وجود للحج بدونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشيء واما الواجبات
فخمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف
الصدر ورمي الجمار والواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفوتهما ولكن يجبر
نقصانه بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن واداب كطواف
القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف
لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة
غير نادرة فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة
لان الموت في مثله نادر وعند محمد والشافعي انه يجب على التراخي لانه وظيفة
العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج و
مفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع
وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة فحجه مكية
وعمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعند ابي ح
الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب على القارن
والمتمتع دم وهو دم الشكر عندنا لا دم الجناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة
الحج راكبا افضل لان المشي يسيء الخلق فيؤذي رفقاءه وقال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة
اليهم فيكون الطاعة سببا للمعصية ولا يجوز بالاتفاق ان يجاوز الميقات
بغير احرام عندنا سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او عبد
حج ثم اعتق لم يجزه عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعدما

صبي حج ثم بلغ

احرم ولو وجد الصبي بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو وجد
العبد لم يكفيه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام التزامه اما
الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار
على الحج عندنا صورته ان يقول لآخر استاجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز
واما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الآمر من وجه
وعن المأمور من وجه بخلاف الصلوة والصوم فانهما يقعان عن المأمور من
كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا و
عند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف
الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة
وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله
الذي اداه لغيره من الابوين وغيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره
الغير او لم يامره لان النبي عم ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر عن امته
ممن اقر بوحدانيته ثم اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكوة تجري فيها النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة لا يجري فيهما النيابة لان المقصود فيهما اتعاب
النفس وذا لا يحصل بالنيابة ومركبة منهما كالحج تجري فيها النيابة عند العجز
الدايم الى الموت وعند القدرة لا يجري وفي حج النفل يجوز الانابة مع القدرة
عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي ح لما فيه من المشقة
واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه من عود المنفعة الى الغير
اشق على النفس ايضا والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هو في اللغة
عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد
والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح انه حقيقة للوطي خاصة و
مجاز للعقد النكاح سنة مطلوبة لقوله عم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد وههنا

قل

قال اصحابنا النكاح افضل من عبادة النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود
ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول وحكمه الاثر الثابت بالعقد
كالحل والملك والوصلة الحكمية لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما
يبقى اثره وهو المقصود المطلوب منه وانما حضور الشاهدين عند العقد
وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج
امرأة بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور
الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للاخبار لفظا
صار للانشاء شرعا وكذا ان كان احد اللفظين مستقبلا روي عن ابي ح اذا
قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بحضر الشهود فالنكاح واقع
لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد لان الواحد
يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا
خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو من اهل الشهادة ومن ملك النكاح
نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر
في شرح [illegible] الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور
الشهود دون الاسماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام
صاحبه ويسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم
يسمع الآخر لا يصح فان اعادا لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح
ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل بعث
كتابا يخطبها فقالت المرأة بحضر الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع
الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني
زوجت نفسي منه لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر
رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان
الاب يجعل مباشرا للعقد والمأمور له معبر عنه فبقي الزوج والآخر شاهدا وان كان

الفقير اذا حج

اختلاف الناس في الحج عن الميت

العبادات انواع

الحج افضل من الصدقة

رجل بعث كتابا

الاب اذا امر رجلا ان يزوج ابنته

الا غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا لو ان الاب اذا زوج ابنته البالغة
بحضرتها بشهادة واحد جاز وان كانت لم يجز لان الاب يباشر مع شاهد اخر
ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل
تزوجت هذه وقالت زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة
ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند
الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها
لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت
المعرفة باسمها امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود زوجت
من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر
اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذه
البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين
يدي شهود ما زن وشوهريم لا ينعقد ان اراد الانشاء المرجح ينعقد هو
المختار لان النكاح انشاء وهذا ... والانشاء غير الاخبار رجل
تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل يكفر لانه اعتقد ان
الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من
عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لم يقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا
غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب
اذا غلط في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز اذا اشار اليها رجل
له بنت واحدة فقال زوجت بنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر
في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان
ايهما اعرف ينعقد بذكره دون الاخر امرأة كلفت رجلا بالتزويج لم يكن
للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه

يقع

يقع له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار
كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها المولى بقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع
وكذا الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد
في المهر لا ينفذ فان لم يعلم به حتى دخل بها ابقى الخيار ان شاء اجازه وان شاء
فسخه ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول
في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر
الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو
قال الاب للزوج زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح
وسكت على المهر يصح النكاح على الالف وان قال الا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو
قال الا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب للاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر قبلت
يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المرأة
للاخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت
وهبت نفسي منك وقبل الرجل لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب
امرأة فقالت المرأة لي زوج فرده الخاطب فقال ان لم يكن لك زوج تزوجت فقبل
... زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز رجل خطب
امرأة فقال ان اجاز ابي فقبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق وان قال
المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدها تطلقها اي وقت اريد فقبل
العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال
قبلت النكاح على ان امرها بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك
حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم
في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلاث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل
فالحيلة فيه ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت
العقود والفسوخ من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي

رجل وامرأة اقرا بالنكاح

رجل تزوج امرأة بشهادة الله

وكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها

رجل له ابنة واحدة

سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي يوسف ومحمد شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى
بطرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب
ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من جانبين
يتوقف عند ابي يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين موقوف بالاتفاق **فصل
في بيان المحرمات** الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية قال ابن عباس
جميع المحرمات في النكاح اربعة عشر في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب
وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرضعة وبنات الربيبة سواء في الحجر
عند نا خلافا للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزنا لان الجزئية والبعضية لا تختلف
بالملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا
سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق في الطلاق البائن
وكذلك نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
الحديث وهذا خبر مشهور وبمثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئا
حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع
بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان
نكاح احدى امراتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما
ويتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفي للحرمة
وان تزوج اختين في عقد واحد بطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما
على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان
لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه
ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن امراته الاولى حتى تنقضي
عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية
مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح
ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب

نكاح الاخت في عدة الاخت

لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل
له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسها
حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لآخر ودواعي الوطي بمنزلة الوطي
ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين و المشتهى
هي التي بنت تسع سنين وما بينهما مشكل امراة ادخلت في فرجها ذكر صبي وهو
ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امراة في دبرها لا يوجب حرمة
المصاهرة وكذا لو مس امراة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد بالمس
ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا
للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد او تحرك
او يميل القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المراة بشهوة كمس الرجل في الحرمة
ويكتفي بشهوة احدهما فيها والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس
امراة ابيها وابنها ومس ام امراته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو نظر الى فرجها
بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر
الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة وتمنى ان تكون
جارية فوقعت منه شهوة بان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان كانت وقعت
على ما تمناها لم تحرم امراته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامراة ثم تاب
يكون محرما لبنتها وامها لا يجوز نكاحهما ولو مس امراة على ثوب رقيق ان كان تصل
اليه حرارة بدنها ثبتت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة
الصحيحة توجب الحرمة في ام امراته دون بنتها ولو خلا بامراة وقال لم اجامعها
فصدقته المراة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام
الدخول في حقها **فصل في الانكحة الفاسدة** ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز
تزويج المجوسيات والوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك انكحة
الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم

تفسير الشهوة

ولو نظر الى فرج بنته

الخلوة الصحيحة

ولو خلا بامراة

ولا يجوز نكاح المرتد
يجوز للحر تزويج الامة
نكاح الامة على الحرة
ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين
سكوت الولي ليس برضا

ثم اسلما اقرا عليه عند ابي ح وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم
قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه
الثاني كما قال زفر فاذا اصح النكاح عنده في حالة الترافع والاسلام حالة البقاء
الشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا
وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتدة ابدا والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا
خلافا للشافعي ويجوز للحر تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وعند الشافعي
لا يجوز للحر تزويج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطي يحل بملك اليمين
يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح كالامة
المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز النكاح وعند الشافعي يمنع فاذا عجز عنه يجوز
نكاح امة واحدة لا غير وعنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز
فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة لا يجوز فان زوج
امته بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز
من وقت الاجازة وعنده لك محتجرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن
لم يجز عند ابي ح ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي
لا يجوز من الاماء الا واحدة فان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء
في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز ويلغو
ويبقى نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من اثنتين عندنا خلافا لمالك فان
طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها خلافا
للشافعي كالخلاف في نكاح امرأة في عدة اختها واذا تزوج المرأة غير كفو
فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في
خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يتصرف في النكاح
والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها فلها
المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة والنفقة وسكوت الولي

الولي اذا زوج المرأة غير كفو
ويعتبر في الاسلام
نكاح المتعة باطل
رجل زنى بامرأة
واذا اتهم الرجل بامرأة
ولو كان الحامل من السبي

ليس برضى وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما
يتمكن من الخصومة في وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه
او ابعد منه حق الاعتراض [illegible] منهم كالمنفرد فيثبت ولا للاقرب فالادون
واذا رضيت المرأة لا يبطل حق الاعتراض لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت
للاولياء دفع عار من لا يكافيهم والثابت لها صيانة نفسها من ذل الاستفراش
فسقوط احدهما لا يبطل الآخر الولي اذا زوج المرأة غير كفو وفرقها القاضي بطلبها ثم
تزوجت هي بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا
يكون الرضى بالاول رضا بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من
جانبه عندنا خلافا لمالك لان الشريفة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس فلا بد
من اعتبارها ويعتبر في الاسلام من كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن كان له
اباء في الاسلام فيعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة
بظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح
المتعة باطل خلافا لمالك ونكاح الموقت باطل خلافا لزفر ولا فرق بينهما اذا طالت
المدة او قصرت لان من شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة
فصل رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوج الذي زنى بها
جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح لستة
اشهر ثبت نسبه منه واذا اتهم الرجل بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها
جاز نكاحها عند ابي ح ومحمد ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل
تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي ح ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع حملها
كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت
النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحه بان وطئ
امرأة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها ولو كان الحامل من السبي فالنكاح فاسد
وان تزوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين فراشين

بخلاف ما اذا كانت حاملا ومن وطئ جاريته ثم تزوجها جاز النكاح لانها
ليست بفراش له لانها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان
يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابح وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فيجب
التنزه وكذا الرجل اذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما
وعنده لا يطأها حتى يستبرئها لهما ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف
الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء **فصل في الاولياء** الولي شرط في صحة
النكاح في الصغار والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او
غيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات
بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت لاشخاص ثبتت لكل واحد منهم على الانفراد كملا ثم الاقرب
فالاقرب وعند عدمه فالابعد وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها
او يأذن لها التزويج العصبة اذا زوج الصغير والصغيرة يجوز سواء كانت الصغيرة
بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب لا يملك التزويج وعند الشافعي لا يملك غير الاب و
الجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع
واختلفوا فيما اذا زوجت نفسها بغير وليها يجوز في ظاهر الرواية عن ابح وفي
رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابح
يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط اذ ليس
كل من واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروي عن محمد ان النكاح بدون الولي معناه
باطل كما هو قول الشافعي وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى الاجازة الولي معناه لا يجوز
لزوجها وطؤها قبل الاجازة ولا يقع فيه الطلاق ولا يتوارث احدهما من الاخر قبل الاجازة
وعنه مثل قولهما قال ابو حفص وان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف
الى الاجازة للولي قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانه ينسب الى الوقاحة و
ان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي ان النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا

العصبة اذا زوج الصغير والصغيرة

ما يطلب كثيرا

سواء

سواء زوجت نفسها او بنتها او كانت وكيلة عن الغير وكذا قوله عم حتى تنكح زوجا
غيره اضاف النكاح الى المرأة دل ان عبارتها معتبرة وكقوله عم الايم احق بنفسها
وهي التي لا بعل لها وقوله عم ليس للولي مع الثيب امر وقال ايضا لامرأة اذهبي فانكحي
ممن شئت وروي ان امرأة زوجت بنتها من رجل فاجازه علي رضي ولانها تملك
الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء به ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك
البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها بدل بضعها وهو المهر فتملك
بضعها ولها اختيار الازواج ولها التصرف في مالها فيكون لها التصرف في بضعها لكونها
عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد اما الجواب عن قوله عم النكاح الى العصبات اي
حال وجودهم وبه نعمل وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على نفي ما عداه واما قوله عم لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا
نحو قوله عم لا قود الا بالسيف وانما تثبت الولاية الى العصبات باعتبار الشفقة وكمال
الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي الرحم المحرم واما قوله عم ايما
امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى هذا الحديث سليمان بن موسى
عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة هذا
الحديث شفعوية المذهب زوجت نفسها من رجل شفعوي او حنفي بغير اذن
وليها يجوز ولو سئلنا من جواب الشافعي لاجبنا من جواب ابح انه يجوز اذا اجتمع
وليان فايهما زوج جاز فالاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة
لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما
وتزويج غيرهما نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة
فيدخل فيه تزويج الام هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان
وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام
الشرع بخلاف الامة الاب والجد اذا اقر على الصغير والصغيرة بالنكاح لم
يصدق الا ببينة او بتصديق بعد الادراك عند ابح واذا كان الولي فاسقا

وانما تثبت الولاية الى العصبات

وتزويج الاب والجد

لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار خلافا للشافعي لان الفاسق يلي على نفسه
وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على المصلح والجامع بينهما كونه آدميا
مكرما مكلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البالغة على النكاح خلافا
للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده
البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها
وحد الغيبة المنقطعة قيل مدة السفر وهو اختيار المتأخرين وقيل اذا كان
بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه واذا زوجها وليها
فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله
زوجتك او ازوجك والبكاء بغير صوت رضا وبالصوت لا يكون رضا اب الصغيرة
قال لآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال اب الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح
لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقرب ولاية تزويج الصغير و
الصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخالة ونحوها وهذا استحسان و
القياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد وقول ابي يوسف فيه مضطرب رجل قال لاجنبية
اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به داني او قالت تو به داني يكون اذنا و
[illegible] فيه نظر ولو قالت ليه يكون توكيلا البتة اذا قبلت الم
يكون اذنا واذا قبلت المهر يكون اذنا وسكوت البكر بعد الاخبار او بعد ان زوجها
الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غيره

فصل في نكاح العبد والامة

لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وقال مالك يجوز للعبد ان
يتزوج بغير اذن المولى لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام ايما عبد تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما فيجوز
للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة في رواية
لا يجبر العبد وهو قول الشافعي والامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين

وجب

واذا غاب الولي الاقرب وحد الغيبة

والبكاء بغير صوت

ولغير العصبات الاقرب

البنت قبلت الهدية

واذا تزوج العبد باذن مولاه

وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمنع كان لحق المولى وقد زال بالاذن فظهر في
حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا
باجازة لان رد هذا العقد [illegible] يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال
العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا تقع رجعيا يكون اجازة واذا زوج المولى امته فليس
عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها
فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك
امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل
بها زوجها يصح اجازته لانه يجب العدة عليها ولا يحل للمشتري بالحل البات فبطل
الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان قد دخل بها المولى صح
اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها المولى صح اجازته ان دخل بها زوجها
كما قلنا امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها قبل ان يدخل بها زوجها بطل
نكاحها لانها لما اعتقها وجبت عدة العتاقة والعدة تمنع نفاذ النكاح وان
دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطي زوجها يمنع وجوب
عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران واذا زوج
المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق الحديث
في بريرة [illegible] ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي ان كان زوجها حرا
فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن
المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر فلا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام
وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان السكوت رضا وخيار العتق يثبت
في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل
ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا
لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه
طلاق لان الزوج ملكها اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي

واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه

واذا زوج المولى امته ثم اعتقها

خيار العتق وخيار المخيرة

صغيرة لها حق الشفعة مع خيار البلوغ

بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي صغيرة ولها حق الشفعة
ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت باحدهما يبطل الاخر فتقول اطلب الحقين
لا يبطل واحد منهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي
وعليه المهر فان ولدت منه لم تصر ام ولده ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك
اخاه ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه
ولدا لا تصير ام ولده والولد حر كما قلنا **فصل في المهر** اقله عشرة دراهم عندنا
وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعدما
ثبت حق المراة فاذا سمى عشرة وما زاد عليه فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها او الخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم
فلها العشرة عندنا لقوله عم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق
الشرع فلا ينقص منها اظهار الشرف المحل فيقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا
بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون
التقدير اليها وقال زفر لها مهر مثلها لان تسميتها لا يصح مهرا كلا تسميته ولو طلقها
قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة رح وعند زفر
يجب المتعة وعند الشافعي يجب نصف ما سمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح
لان صحة النكاح لا يحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم و
الازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي
بعد اجتهاده شهرا لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت قبل
الدخول بها لا يجب شي بقول عبد الله بن عباس رضي حسبها الميراث وفي الدخول يجب
عند اكثرهم فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وهي ثلثة اثواب من كسوة
مثلها والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل وينقص من
خمسة دراهم وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها
فلها مهر مثلها وفيه خلاف للشافعي ايضا لان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء

ولو زوج الاب جارية لابنه

ولو طلقها قبل الدخول

ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها

ط

كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها
ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف
الاول والشافعي لها نصف المفروض وان زاد في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر
فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف تتنصف و
للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس
لها ان تمنع نفسها لما انها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف وان
دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عنده حتى يعطيها مهرها
فلا تسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان
المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع
اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي ح ان النكاح عقد عمر ينعقد على الاستمتاع
مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت اليه صح تسليمها وقدر
ما بقي لها حق المنع كالوباع اعدادا فسلم البعض ولهذا يحتاج الى التمكين في كل مرة
لان البضع في يدها ولان المهر مقابل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل
وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتأكد كل المهر
بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطئ آخر
صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم
اذا جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا فاذا اوفاها كل المهر فله
ان ينقلها حيث شاء من قرية الى قرية ومن قرية الى مصر ومن مصر الى قرية و
قيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم لتشتري بها شيئا
ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول للزوج
الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول ما يبقى ويدخر
مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع و
الخمار فالقول قوله وما كان غير واجب مثل الجبة والملاءة فالقول قوله لانه من المهر

وان زاد في المهر

رجل بعث الى امرأته متاعا

والمهر يتأكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الاخر وكذا بموت
احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف الشافعي
لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتأكد البدل به
اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان وليس
هناك مانع من الوطي حسا وطبعا او شرعا وفي صوم النذر والكفارات و
القضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا زوج امرأة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون
خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق
الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد والحمام لانه يحتاط ذن للناس في دخوله وخلوة
المجبوب صحيحة عند ابح وكذا الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة
لان هذا عذر من جهتها يمنعها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة
الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب
العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب العدة لانعدام
التمكن حقيقة وقال ابن ابي ليلى لا تجب العدة كيفما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول
بها واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله
مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قولها في نصف المهر عند ابح
ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا
مما لا يتعارف مهرا عادة رجل تواضع مع امرأة في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهرا
عند الناس نكاحا بشرائطه رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع الصحة ولو
تواضعا على اقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر بان اتفقا في السر
على مائة دينار ثم اظهرا عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن
ابح وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا في السر على مهر فهو مهر السر بالاتفاق
وتفسير السر ان يشهد شاهدين فحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد ثلثة
فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم واظهرا عند الناس

تفسير الخلوة الصحيحة

خلوة المجبوب

رجل تواضع مع امرأة في السر ان لا يكون بينهما نكاح

تفسير السر

مائة دينار فلها مهر مثلها في رواية وفي رواية المهر مهر العلانية **فصل** واذا
كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وعند الشافعي له الخيار
في العيوب الخمسة وهو الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل
جنون او برص فلا خيار لها عند ابح وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في الجب والعنة و
ان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المرأة حاله ثم تزوجته لا خيار لها والخصي
يؤجل كما يؤجل العنين والمجبوب لا يؤجل **فصل في القسم** يجب على الرجل ان يعدل
بين نسائه في القسم في البيتوتة لا في الوطي لان ذلك ينبني على النشاط ولا
يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله يعدل بين نسائه في
القسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تؤاخذني بما لا املك يعني من زيادة
المحبة لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والجديدة فيه سواء عندنا الا اذا
كان احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة ... يسافر بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى
ان تطالب بمثل تلك المدة وكذا الرجل اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل
العدل بينهما وما مضى هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر وان
رضيت احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لان حقها ولها ان ترجع في ذلك
لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان
لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير اذنها لانه ليس لها حق في الولد
اما في قضاء شهوتها افساد ملك المولى فلا يعتبر ولا اعتماد للعزل في امرأته فيثبت النسب
بغير دعوة وفي الامة المنكوحة الاذن في العزل للمولى عند ابح وعندهما للامة رجل
له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي ان يبيت ايا ما معها ويفطر عندها
احيانا اذا طلبت المرأة ذلك رجل له امرأة فاراد ان يتزوج عليها اخرى ان خاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما فهو في سعة وان لم يفعل
ذلك فهو مأجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته وكذلك المرأة اذا ارادت ان تزوج

وان كان بالرجل جنون

ولا يعزل عن امرأته الحرة

رجل له امرأة وهو يقوم ويصوم

على امرأة اخرى وسعها ذلك وان تركته تثاب عليه **مسائل متفرقة** امرأة ادعت
على رجل نكاحا فجحد فاقامت المرأة بينة يقضى بالنكاح فجحوده لا يكون طلاقا و
وسعها ان يطأها ولها ان تمكنه من الوطء وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة بناء
على ان قضاء القاضي بالولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده
وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطئها ولا يسعها ان تمكنه عندهما
فان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق
باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل ان يكون
كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على
امرأة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل بينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر
الزعفراني ان القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال ان تكون البينة
كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا ينفذ الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء
ولو صدقته المرأة في دعواه او صدقها الزوج يصير نكاحا بينهما رجل زوج
ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر قط ثم وجد شريبا مدمنا وكبرت
الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن اب الزوج معروفا بشرب المسكر و
كان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غرر في فوتها رجل زوج ابنته وبعثها الى
بيت زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله
الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله
انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأته عند
زفافها ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة
شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليزوج
بنته فلم يتفق ذلك يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
هدية فلم يقرض يسترده منه رجل قال لامرأته غفر الله لك فقد وهبت مهرك
فقال آري بخشيدم يكون هبة الا ان يكون بطريق الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت

رجل تزوج امرأة على انها بكر

مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح الهبة بخلاف الطلاق و
العتاق رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة
لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن البيع في الجارية
والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل
من مهر المثل لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة
ليذبحوا عليها ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم
ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين
روي عن عائشة رضي انها قالت تزوجني رسول الله في شوال وزفني في شوال فاي
نساء احظى عنده مني واذا ارادت المرأة الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم يزوجها
من عبده بغير علمه وعلمها **كتاب الرضاع** هو في الشرع عبارة عن مص شخص
مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في
وقت مخصوص وهو مدة في الرضاع قليله وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة
الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى جوفه
سواء وصل من ثدي او من ظرف ووصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء و
اللبن غالب وسواء كانت المرضعة بكرا كانت او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت
او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع في انبات اللحم وانشار العظم
وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل
الانبات انما يكون بالاعلى لا بالاسفل وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات وعند
مالك لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان
وهو قول الشافعي وعند زفر ثلث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر
الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة اخرى

مدة الرضاع

هذه مدة يجب حفظها

لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب
على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان ارضعن فليحفظن او ليكتبن
احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لاحدهما
ان يتزوج بالاخرى لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا
خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وآبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للرضيعة حتى لو كان لرجل
امرأتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا
كذا حكم عبد الله ابن عباس رضي باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت
احدى امرأتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة اخرى ولو نزل لاحدى
امرأتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل منه
اللبن رجل تزوج امرأة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت
صبية فاللبن من الاول حتى تلد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان علم انه من الثاني فهو من الثاني
وان اشكل فهو من الاول وقيل انه يعلم بالثخانة والرقة وعند محمد يثبت منهما وبعد
الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم يدر
ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تثبت الحرمة لان الحرمة لا تثبت بالشك صبية ارضعت
من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة
واذا ظهر حبل المرضعة وخافت على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها
ان تسقط قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على
ما قالوا واذا لم يأخذ الصبي ثدي غيرها او لم يوجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع
وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك تجبر الام على الارضاع
اذا لم تكن شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من الرضاع او من النسب
ثم قال وهمت او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها خلافا للشافعي
لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيهما

ولبن الفحل يتعلق به التحريم

رجل تزوج امرأة ولها لبن من الاول

صبية ارضعت من بعض نساء اهل قرية

اذا ظهر حبل المرضعة خافت على ولدها

ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعدما تزوج امرأة
انها اخته من الرضاع ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار
او لم يشهد لم يفرق خلافا للشافعي وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت
على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا يقبل
في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان
العقد ان كان قبل العقد وهذا لا يصح له ولو قامت عنده حجة دينية يفتى
له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة
لا يحل له نكاحها وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة امرأة
واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما
حكما لان الحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان تدع
وطئا حلالا خير من تقدم على وطء حرام ولا بد من ان يطلقها لانه منكوحة
حكما ولا تقدر المرأة ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان
كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها ان لا تأخذ لبطلان النكاح وان
كان بعد الدخول تأخذ قدر مهر مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق
من وجه واذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز له ان يتزوج
اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة والله اعلم

كتاب الطلاق

هو في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع
اذا صدر من اهله مضافا الى محله فركنه قوله انت طالق وطلقتك والاهلية
فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك
عن المحل وانتقاص الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر و
قيل هو مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا و

ولو اقر بعدما تزوج امرأة انها اخته من الرضاع

ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء

رجل تزوج ثم اخبر مسلم او امرأة انها اخته من الرضاع

وان كان بعد الدخول

ولا طلاق يعارض الحاجة الى الخلاص لقوله ع م تزوجوا ولا تطلقوا وقوله
ما خلق الله مباحا احب اليه من العتاق وما خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق
لان في الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت به مصالح الدينية والدنيوية الا
ان الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر فيقدر بقدرها تندفع به الحاجة وهو
ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة
يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور ولهذا
استحبها الصحابة رض وعند الشافعي الاصل فيه الاباحة في الطلاق لقوله ع ولا جناح
عليكم ان طلقتم النساء وقوله ع فطلقوهن والحرمة فيه يعارض ايمان المراة
وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلاث عنده فيباح له الثلث
جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يفيد الحكم
والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف [illegible] وفي [illegible]
لان المحرم تطويل العدة عليها وهو مضر بها واذا طلق الرجل المراة المدخول بها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او في حالة
الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا
خلافا للشافعي رح وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في كونها بدعيا وعند
الروافض الطلاق في حالة الحيض وكذا لا يقع في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها
ثلاثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا وعند مالك
يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة وان كانت المراة لا تحيض من صغر او
كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة
وان كان في وسطه يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل
وان طالت فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه يقوم مقام
طهر كالآيسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق وكناية** صريح الطلاق
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي

لان

لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب
الرجعة لقوله ع فامسكوهن بمعروف ولان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه
فالله تع ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة
ليتدارك المرء عما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة واذا
طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه بغير حاجة ولهذا قلنا بانه ياثم فيه ثم الطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا
ولهذا تصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح و
عند الشافعي هو يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا تصح الرجعة الا بالقول
والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المراة زوجها بشهوة منه كمسه
في حق الرجعة [illegible] صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح
لغلبة الاستعمال في الطلاق لا في غيره فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تعيين احد
المحتملين وكذا لا يعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة
فيرد عليه قصده فيه وكذا لا يعتبر فيه نية الثلث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت
فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولان الطلاق ثبت
بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى لانه محتمل
لفظه فان ذكر الطالق ذكر الطلاق كذكر العالم ذكر العلم ولو نوى الطلاق
عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تع لانه
يحتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة يدين
ديانة فيه **واما الكنايات** كلها بائن عندنا خلافا للشافعي الا في الثلث وهو قوله
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع
لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول فلا يصح فيه شرط
الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا
عنده حتى لو خالعها بثلث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا اخر عندنا خلافا له

ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده
ولو قال انت طالق ولو نوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان
الكل من حيث انه جنس كشيء واحد ولو قال انت طالق انت طالق يقع طلقتان
لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا
قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال
انت باين انت باين لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق
لا يلحق به عند زفر ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح
بالبائن والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم
يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوف في كل الايام بخلاف قوله
انت طالق في كل يوم حيث يتكرر الطلاق بتكرر الايام حتى يقع ثلاث تطليقات

فصل واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع باينة وان طلقها
ثنتين او ثلاثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع
هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
لانعدام المحلية بالثاني والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق
ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا
في قوله انت طالق وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة لان الجملة تامة والثاني جملة ناقصة
والجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة
ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الاصح وان قال لامرأته انت
طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد
لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان
لان الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا
اخره يتاخر **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق

فتزوجها

فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عند وجود
الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال
لا محل له فلا يصح واثر التعليق تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق
او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما ثنتين لان الواو
للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك
فتزوجها طلقت ثنتين بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق
طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء في
التعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق
ما لم تكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان
وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين
ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها
بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا
خلافا لزفر واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا اخر فانت طالق
تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما
هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى
طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الاحاد على الاحاد واذا
قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان
قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال
ان اكلت او شربت وان قال ان شئت وابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت
لانه جعلهما شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت
طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم

عادت الى الاول فدخلت طلقت ثلاثا عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد هي طالق ما بقي
من الطلاق وهو قول زفر لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث عنده [illegible] عندهما ولو
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت بغيره ودخل
ثم رجعت الى الاول ودخلت لم يقع شيء وقال زفر يقع [illegible] لا يبطل التنجيز لا يبطل
التعليق عنده ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت
الدار في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما
بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلاث
تطليقات فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع عنده
خلافا لزفر ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلاثا [illegible] طلقت ثلاثا
فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق
بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر وقبله بخلاف مسئلة الكل
حيث تعلق الطلاق بالدخول في الملك وفي المدة [illegible]
فقط ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فاي امراة تزوجها يقع [illegible]
خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا حتى يقع الثلاث طلقات [illegible] زوجها و
بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة [illegible]
تطلق عندنا خلافا للشافعي ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق ولو قال [illegible] امراة
اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة فحسب ولو قال ابو البنت زوجها
لي امراة فهي طالق فزوجها امراة لا تطلق لان هذا التعليق لا يصح لانه غير
مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا [illegible]
النكاح الموقوف ولو قال لامراة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها
لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك [illegible] حال
التزوج ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند وي طلاق فتزوجها لا يقع لانه
لم يذكر النكاح ولو قال [illegible] دهند قبل يقع والمختار انه لا يقع لانه ترجمة

بقول

بقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو قال ان
كنت كذا بهذه القرية وامراته طالق ان زرع فيها زرعا او قال البزر او قطنا يقع و
لا يقع بالسقي والحصاد والكرب اجير حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري
ذلك الشيء الذي يعمل فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف
ان لا يسكن دار امراته فباعت المراة الدار ثم استاجرتها فدخلها لم يحنث ولو
قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت امراته القدر على الكانون ولم يكن
في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق
[illegible] على الحرام المطلق وهو الزنا رجل قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق
فتزوج امراة من القرية في موضع آخر لا تطلق ولو قال ان تزوجت من هذه القرية
يقع رجل قال لامراته [illegible] فانت طالق ثم قال لابنت الزانية تطلق لانه في
العرف [illegible] قذف [illegible] ان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان
غسلت [illegible] فانت طالق فغسلت [illegible] لا يقع الطلاق امراة قالت لزوجها
[illegible] في الاصح انها ليست بردة ان قامت معه ولكن تحب
[illegible] تعليقه يمينا رجل قال ان تزوجت امراة او امرت من
[illegible] ان يتزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما امر حنث بلا جزاء
رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت
لا يقع الطلاق رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا
فلما انقضت عدتها تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة
[illegible] غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان
تزوجتها [illegible] فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل بلا جزاء
فصل رجل قال لامراته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلاثا تطلق ثلاثا
[illegible] فان عنده اذا قال لها انت طالق نوى الثلاث تصح نيته كما هو قول
الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول ابي ح فان عنده اذا طلق الرجل امراته تطليقة واحدة

ينبغي ان

ثم قال جعلتها ثلثا تصير عنده ثلاثا ولو سكت بعدما طلق واحدة ثم قال
ثلاثا لا يقع ثلاثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد
طلقتك يقع اخرى لان كلمة قد تذكر لتاكيد الحال وتذكر لتاكيد الماضي فلا
يصير للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا تقع به اخرى ولو
طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها باينة ولو قال انت طالق كل الطلاق
يقع ثلاثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامراته ترا بسيار طلاق يقع ثنتان
لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه ولو قال انت طالق لا
قليلا ولا كثيرا يقع ثنتان عند ابي ح ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى الثلاث او
ما بين واحدة الى الثلث يقع ثنتان عند ابي ح وعندهما في الاولى يقع ثنتان وفي
الثانية يقع ثلاث وعند زفر في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو
القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلاث ولو قال انت طالق من هنا الى
شام يقع واحدة رجعية وعند زفر يقع باينة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة
يقع الطلاق في الحال في كل بلدة لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان
ولو قال يدك او رجلك طالق لم يقع شيء خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظفرك او
ريقك طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق
فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل
ولو قال لامراته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك باين او حرام
ونوى به الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلثا
يقع ان نوى وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امراة قالت لزوجها
طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو
قالت له طلقني طلقني فقال قد طلقت يقع ثلاثا كذا روي عن محمد وقيل يقع ثلاثا
ان نوى الثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك قيل

يقع ثلاثا نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلاثا فقال طلقتك يقع ثلاثا ولو قال
انت طالق يقع واحدة ولو قالت طلقني وابى زوجها فقالت دادي فقال دادم
ان كان في قوله دادي تفويض لا يقع ولو قيل له طلقت امراتك فقال احسبها مطلقة
لا يقع ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاقم فقال الزوج تو سه طلاق قحبه هزار
لا يقع شيء ولو قال لامراته انا بري من نكاحك تطلق ولو قال انا بري من طلاقك
لا يقع لان البراءة من الشيء تركا واعراض عنه رجل قال طلقت امراتك فقال احسنت
على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة
ولو قال لخوامي تا زنت را طلاق كنم فقال خواهم فطلقها واحدة يقع ولو طلقها
ثلاثا لا يقع عند ابي ح ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم
ان نوى يقع رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع
في الكل عند ابي ح وذكر صدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق
لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو
قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم
يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك علي لا غيره لا يقع ولو قال
لامراته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين
فيما بينه وبين الله تع وان لم ينو الاخبار به طلقت امراة قالت لزوجها مرا طلاق
ده فقال الزوج داده كير او كرده كير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية فهو الصحيح
والا فلا ولو قال كفيته كير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده است او كرده است
يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا مدار فقال ابادا شته كير ان نوى يقع والا فلا
ولو قال روخوامي شوى كن لا يقع ولو قال لست لي بامراة او لست لك بزوج
او قال ما انت لي بامراة او ما انا بزوجك او مات زوجك ان نوى يقع عند ابي ح والا
فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي ح
ولو قيل له الك امراة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم

جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح
لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فعل ماض ولو قيل له هذه
امرأتك فقال لا اطلقت هذه ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات
انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون ان نوى يقع ولو قال لامرأته انت طالق
اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل
قال لامرأته انت طالق مائة تطليقات فقالت يكفيني ثلاث فقال الزوج ثلاث
لك والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد
على ثلث لغو فقد صرف اللغو اليهن ولو قال لامرأته امر نسائي بيدك فليس لها
ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال لهذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم
تطلق الاخرى ولو قال لهذه وهذه طالق طلقتا الاخرى يعود الى الاولى
ولو قال لغيري طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت طلاقك
يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك
لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشية الله او بمحبته او برضائه
لا يقع ولو قال بعلمه او بقضائه يقع ولو قال انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله
لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلثا وثلث ان شاء
الله يقع عند ح لان قوله وثلثا فاصل ولو استثنى في نفسه فله ان يطأها اذا
بين الحروف والا فلا وللمرأة ان لا تمكن نفسها من الوطي ما لم تسمع الاستثناء
ولا فرق بين تقديم الاستثناء وتأخيره كما في الشراء عند ابي يوسف وبه ناخذ لانه
بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر
ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد وعند ابي
يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو ح على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ
النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر ذلك الطلاق خطر
بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته ترا بلات

بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع لا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعمدت
ذلك تصدق فيما بينه وبين الله تع ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء
ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او
لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى
ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال ابعدي
عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع لان الطلاق لا يحتمل التأقيت
رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال الرجل آخر
قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت قال ذلك الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو
ان في الاولى امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها
في غضب ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي منك فقال ما في يدي
في يدك فطلقت نفسها وقال ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد
من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني
وبينك ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة فقال
كل امرأة لي فهي طالق او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة لا رواية
عن ابي يوسف ولو قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق
هذه المرأة والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا تحتمل هذه المرأة ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت
امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل
دون القول روى هشام عن محمد انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد
فقال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان
عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره وان
كان حاضرا ليس لها عنه فاذا جحد يحتاج الى القضاء ويسع لها ان تمكن لزوجها

قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل
بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا
ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك
القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم [illegible] رجل حلف
ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي فمضت مدة الا[يلاء]
وقع الطلاق ولا يحنث لو تزوج امرأة رضيعة وبأمر امرأته ارضعتها امها او امه
بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى الطلاق يكون ايلاء وان
نوى ثلثا فثلث ولا يصرف اليمين عن الماكولات والمشروبات والقياس [illegible] كما اذا
فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر الا ان هذا [illegible] عتبار
للضرورة عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال المتاخرون يقع به الطلاق من غير نية
لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن
له امرأة يكون يمينا فيجب له الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط
فالحكم فيه هو الطلاق ان كان له امرأة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فحلال
الله علي حرام وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين
الغموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج
امرأة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى
امرأته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي
وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي
مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى
على قوله ولو اشترت امرأة زوجها يقع الفرقة ايضا لوجود التمانع بين حكم الملكين
ولو اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم يقع الفرقة عند ابي يوسف وقال محمد
يقع وان اشتراها ثم ماتت ان ولدت منه ولدا يعتق واذا وطئ الرجل في احد

امرأتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطئ المولى في احدى امتيه في
العتق المبهم لم تتعين عند ابي ح **فصل في الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء
تكلم عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلاث
لان استثناء الكل من الكل باطل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يتم
الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص وكذا ههنا ولهذا يبطل قول
من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله
الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال انت طالق
انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم اخرا وكذا لو
كرر بحرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت
ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا ولو قال انت
طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت والاصل فيه ان في كل موضع
لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا
الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
فصل في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال
الشافعي لا ترث في الوجهين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث و
لهذا لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك ترث وان تزوجت بزوج اخر لقول عثمان رضي
من فر من كتاب الله رده عليه بن عمر فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج
قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل
في طلاق الفار متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا
رضا منها وهي في العدة ومن اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن
كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه

السلامة وكذا راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق
امرأته يكون فارا لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات
لم ترث عندنا خلافا لزفر المريض اذا كان بحال لا يقوم لحوائجه ويخاف منه الهلاك
يثبت حكم الفار اما الذي يجي ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد
والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امرأة المريض قالت طلقني للرجعة
فطلقها ثلاثا ترث استحسانا **مسائل متفرقة** رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله
بالصداع فطلق امرأته لا يقع وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان
شديدا فيقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق
امرأته يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع والاصح قول العامة وان شرب شرابا
حلوا ولم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك
او شرب دواء فسكر فطلق امرأته لا يقع وروي عن ابي حنيفة انه من شرب البنج حتى زال
عقله فطلق امرأته يقع اذا علم حين شرب انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا
يزيل العقل لا عينه حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق
فالصحيح انه لا يقع الطلاق ولا يلزم الحد وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه
ما زال عقله بالاكراه وانما زال بالشرب رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة
وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة
قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجي الكتاب لم يقع ما لم يصل
الكتاب اليها ثم الكتاب اذا كان مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق
الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا
كان غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك
لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال
طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغالب يعرفها بالاسم
ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته

اشتريت

اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار
رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع
الطلاق به الا ان يلقن الآخر فيه لم يحنث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع
وهذه رقية فاقرأها على رأسي فقال اقرأها لها انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء
علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتق
والابراء عن المهر او الدين امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل
فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان بفساده
يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا وهي لا تقدر ان
تثبت ولا تقدر ان تمنع نفسها منه فلها ان تقتله ان اراد قربانها ولكن لا تقتله
بالالة حتى يجب القصاص عليها فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة تغير هيئتها
وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول اخوانك تزوجت هذه المرأة وان
في الحال زوجها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلاثا فاذا قال نعم يكون اقرارا منه
ثم تكشف وجهها واذا ثبت انها مطلقة ثلاثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه
لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج فقال ابن شجاع لها ان
تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلاث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره وتحل
للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح
النكاح ولا تحل للاول وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق رجل
علق الطلاق بالتزويج ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه
انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي آخر فيه يحكم على
مذهبه والاصح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق
بالملك وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل
للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة

امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق

مطلب رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل

رجل علق طلاق بالتزويج ثم تزوج

بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو
الصحيح لانه يؤيده قوله عم عدة الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ
حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تع واللائي
يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ومدة الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه
الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او
كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع
الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تع
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر
وان كانت امرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور و
تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل
الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية عند تحقق الاياس من الاصل وهو
العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة و
على قول من قدره بمدة ثم رأت الدم لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت
دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد
عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رض عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت
بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وعند الشافعي عدتها حيضة واحدة لانها تجب
بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما
في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها واختيار
مشايخنا في الطلاق من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها
عن [illegible] من وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي
على ترك وطئها عند [illegible] وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا يتحقق الا بالقول بان
يقول تركتك وخليتك وقال زفر من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب

عدة الآيسة والصغيرة

عدة المتوفى عنها زوجها

واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها

ولا

ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رض
هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في قوله تع قولا معروفا هو ان يقول
اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع وقيل هذا في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة
لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التاويلات وعلى المتوفى عنها
زوجها تجب الحداد والمبتوتة اختلاف امرأة زارت اهلها فطلقها زوجها عندنا
كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق في
اقل من ستين يوما عند ابي ح وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند
الشافعي لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رض
الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ
العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم
قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين واكثر ما لم تقر بانقضاء
العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان يكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا وتصير رجعية
والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد
قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان
الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه
وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة و
السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب
لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة
الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل من احق
بالولد** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي عن النبي عم قال
لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها

امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض

حق الحضانة للام وقومها

انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير من شهدك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه
وبين امراته فان كان الصغير رضيعا ان وجد من ترضعه بافل مما ترضعه الام او ترضعه
بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف ما اذا ارضعت الام بذلك القدر
ترضع الام لان الاب متعنت وحق الحضانة للام وقومها من النساء سواء كانت مسلمة
او كتابية او مجوسية وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى
من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالات
اولى من الاخت لاب وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من
هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت من الجد للاب
والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها والام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع سنين
وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي رح لهما الخيار اذا كانا عاقلين لان النبي عم خيره بينهما
قلنا قد قال عم اللهم اهده فوفق الانظر ببركة دعائه عم واذا اراد الزوج ان يخرج
بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا اردت المراة ان تخرج
بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان
التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين
تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطلع ولده ويبيت في بيته فلا باس به و
كذلك الجواب بين القريتين وان انتقلت من القرية الى المصر لا باس به لان فيه نظرا
للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لانه ضرر الصغير

باب النفقات

نفقة المراة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها
كبيرة كانت وصغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها و
كسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له

رزقهن

ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة

رزقهن وكسوتهن ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي
المبسوط لا يجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها وعن ابي يوسف في رواية ان امتنعت
عن تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها اذ له ان لا تقبل
ان تنتقل الى بيت زوجها وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي ح
خلافا لهما وان امتنعت بعدما تحولت الى بيت زوجها تجب النفقة لانه منعت بحق
وفي ظاهر الرواية تجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة
للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها خلافا اذا امتنعت من التمكين في
بيت زوجها حين تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطي كرها واذا
لم تلزم المراة في البيت لا يلزم النفقة لانها بمنزلة الناشزة وطريق ايصال النفقة
اليها بقدر الامكان حتى ان زوجها لو كان صاحب مائدة وتمكن مقدار ما يكفيها ليس
لها المطالبة بالفرض فاذا عجز عنه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير
دون التبذير نظرا للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رح وقيل
يعتبر حال المراة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين تجب نفقة
اليسار وان كانا معسرين تجب نفقة العسار وان كانت معسرة والزوج موسرا تجب
نفقة المتوسط ثم الاطعام غير مقدر عندنا وانما يجب قدر كفايتها بالمعروف وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن وعند الشافعي رح هو مقدر على الموسع
مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى
الادام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في البيت
واذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف وكانت بها علة
واذا كانت المراة ممن تخدم بنفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي عم جعل خدمة داخل
البيت على فاطمة فان امتنعت خادمها من الطبخ والخبز لا تجب نفقتها عليه لان نفقتها
مقابلة بالخدمة اما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة
درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار

من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف
لانه من اسباب الخروج ولا بد من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض
للمرأة في كل ستة اشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا
يجب يوما فيوما وان كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا سنة فسنة واما
السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع
الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد
من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع من السكنى
فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع
منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا
اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا
وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا باينا او مات عنها زوجها فجاء الرجل في عدتها فقال انفق عليك
ما دمت في العدة بشرط ان تتزوج مني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت
عدتها يرجع الرجل عليها بما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط [illegible]
فاسد وان انفق عليها من غير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه [illegible]
الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة و
السكنى اما اذا وقعت من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ والعتق وعدم
الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج
لا تجب النفقة رجل كفل للمرأة عن زوج نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة
على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح
او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها
صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوج لا تصير
دينا في الذمة عندنا الا بقضاء او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء

سقطت

سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد والشافعي تحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة
امرأته لم يفرق بينهما عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة ان
كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امر القاضي فانه يرجع على المرأة

فصل ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا
يشاركه في نفقة زوجته ولا تسقط بفقره وكذلك نفقة الاباء والاجداد والامهات دون
[illegible] خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الاية في حق الابوين
الكافرين ولانهم تاويلا في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة و
هي على الاب ولا يجوز استيجار زوجته ومعتدته لترضع ولده منها لان الارضاع
مستحق عليها ديانة فلما اتت به بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا
يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان
زمنا او مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر
[illegible] الموسرة بالسوية في ظاهر الرواية هو الاصح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما
وتجب نفقة ذي رحم محرم منه فان العجز فيه يشترط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة
ذوي الارحام المعسرين على الموسرين منهم خلافا للشافعي على قدر الميراث لا كونه محرما
حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال
وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن عمه وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة
على [illegible] اعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر
الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي تجب فيه صدقة
الفطر وعن محمد مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق
العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة
الا للاربعة الابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوك والجد
الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما

رجل اذا عجز عن نفقة امرأته

لا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده

حد اليسار

لا جبر على النفقة الا لاربع

عبد بين رجلين فغاب

فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان
لامراة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على
الاخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا تؤاجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع عن
الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب لانه يؤمر به
ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي
الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتق تصرف مندوب اليه لقوله عم ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة ليتحقق مقابلة
الاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان
مكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق والحرية عبارة عن القوة يقال طين
حراي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي يظهر في بني آدم حتى يصير مالكا
وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي هو الرق والاصل
في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله مبتذلة لا مبتذلة وانما جعل الله
الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تع عقوبة عليهم فسلب منهم
القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو اثر الكفر والرق حق الشرع و
الملك حق العبد وهو غير الرق كالجنون فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير وانما العتق
والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار من وكره وفي
الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم وبها يصير المرء اهلا للما لكية و
القضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان
محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالجوهر والمال فلما زال الملك بكسر زال الرق
فينتهي به القوة الحكمية الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا
وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا
كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما

ابنه

اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبهه فالصريح لا
يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء
ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت
نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك نفسك ولو
قال فرجك حر عتق لانه يعبر به عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر
الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة
وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال المولى حين بعثه سميتك حرا لا يعتق
ان قال له ولا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد احرار وعبده من
اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الحكم في الطلاق والفتوى
على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيها
او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده
فيها عتق بالاتفاق ولو قال العبد قد اعتقك الله تع عتق وان لم ينو هو المختار
ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة
مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه فقال له انت الاحر لا يعتق ولو
قال العبد انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال
انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال البس هذا الاحمر واشار بيده الى عبده عتق
في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه حسبي لا يعتق والا فيعتق ولو
قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق العبد
المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله
مملوك فاشترى اخر فالذي عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات
عتقها من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى
عبدا عتق في الحال ولو قال له رأسك رأس حر يعتق ولو قال رأسك رأس حر وبدنك

ولو قال وهبت لك نفسك

ولو قال ذكرك حر لا يعتق

مطلب اذا بعث الرجل غلامه الى بلدة

لو قال العبد قد اعتقك الله

لو قال البس هذا الاحمر مشيرا

لو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز

بدنه حر لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجا لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او باين ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى بشراء فاسد لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء حتى اشترى بشراء صحيح او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عند اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحراز دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عنده ولا يعتق كله وعندهما يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لانه قوله عم من اعتق شقصا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق وفي بعضها كلف عتق بعضه لان العتق حق الشرع فلا يكلف فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى نزولا وثبوتا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله عم من اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكونا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين وله ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى لا يباع عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل مالا فقال اشتر نفسي من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشراء

لو قال لعبده ابنك حر

لو هجا لفظ العتق والطلاق

لو خرج مسلم من الحرب ومعه حربي

عبد اعطى لرجل مالا فقال اشتر نفسي من مولاي

الحقه

الى نفسه وان اضاف الى العبد يقع العتق عن المولى والولاية له لانه بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع عن المأمور ولا شيء على الآمر سكوت الآمر حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه

فصل واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون الملك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تاثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلته وفي استرقاقه قطيعته والشراء فيه سبب لثبوت الملك حتى لو ملك ابنة عمه ومن اخته من الرضاع لا يعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة ولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار مائه ولعدم المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمائها لان ماءه مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برقه والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفتها

فصل في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لما انه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط ومن على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق خلافا للشافعي بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيها ما لو علقه بامر على خطر

ولو اعتق جارية على ان يتزوجها

ولد الامة من مولاها حر

الوجه

فهو كسائر التعليقات بالشرط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت فى سفرى او من مرضى كذا
فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت
على هذه الصفة التى وصفها ليس بكائن لا محالة فان مات على الصفة التى ذكرنا عتق كما
يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير فى آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق
تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا للام واما ولد
المدبر باجماع الصحابة رض لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب

فصل فى الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها لقوله عم اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة فى ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة
ثم اذا ولدت منه ولدا آخر ثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد
الامة لان فراشها وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه ولو حرمت
عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب منه الا بالدعوة لان الفراش
قد انقطع وهو الحل والاصل فى امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق فى الولد ثبت
فى امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له فى ثبوت هذا الحق لان النبى عم اضاف العتق
فيها اليه واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولده فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها
لا تصير ام ولده واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها
فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفى لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها
او لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو فى سعة ان شاء ينفيه وان شاء يدعيه لانه
يمكن قد عزل فى الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل فى الخارج
ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان تحبل ببقاء الماء الذى يبقى فى ذكره ولو
استولدها غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولده خلافا للشافعى ولو استولدها بملك
يمين ثم استحقت الجارية بطلب مثل الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا
ملكها تصير ام ولده عندنا خلافا للشافعى ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها
لا تصير ام ولده لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها

ثم

ولو اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولده

ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولده

ثم ملكها ثم جاءت بولد لان الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لان
الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان
الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته رجل
زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب
والولد ولد الزوج لان له فراشا واذا جعلت الجارية فى ملك رجل فباعها فولدت عند المشترى
فاعتقها ثم ادعى البايع الولد يصح دعوته وياخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان اعتق
الولد ثم ادعاه البايع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق فى الولد من جهته يثبت
فى الجارية حقيقة العتق لان الاصل فى هذا الولد والام تبع له فلو لم يثبت فى الولد
حقيقة العتق من جهته فلا يثبت فى الام حق العتق

فصل فى الكتابة الكتابة عقد مندوب
اليه لقوله تعـ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب
هو الصحيح والمراد بقوله فيهم خيرا ان لا يضر به المسلمين بعد العتق وان كانوا
يتضررون به فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى
به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير فى يد نفسه ويصير فى منزلة الحر
بدل الكتابة فى ذمته حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعتق فى الحال لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ثم هو احق باكسابه من مولاه تحصيلا لمقصود الكتابة
والكتابة البدلية من كرامات بنى آدم وهو لا ينافى الرق كاهلية النكاح وملك اليد
ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء كل بدل
الكتابة فى ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط يقابل المشروط جملة
لا ببعضه والكتابة تؤثر فى نقصان فى العبد لا فى الرقبة الملك لانه كان مملوكا يدا ورقبة
وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا يجوز وطئ المكاتبة ويلزمه العقر بالوطئ والرق
كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما
والملك كامل الا يرى انه اذا اعتقها عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطئ وهو لا يحل

رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد

الا بكمال الملك ولهذا الا يحل وطئ الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا
قيمته لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول
من يقوم يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق فحسب والكتابة من جانب
المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح
رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق معلق بادائه وهو شرط محض على
خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وله ان يعجز نفسه فيرد الى الرق
لان حق العتق فيه متعلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق بمنزلة حقيقة
العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا نقصان وحط بدل بعض الكتابة ليس بلازم خلافا
للشافعي في ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا او مؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال

لو قال للعبد انت حر على الف

ولو قال للعبد انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد منه عتق بقوله كما في البيع و
المال دين في ذمته حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو

ولو علق عتقه بالاداء مال صح

بقاء الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار ماذونا مثل ان يقول ان اديت
الي الفا فانت حر يعتق عند تاديتها اليه وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير
العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء **كتاب الايمان** اليمين في اللغة
عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق فيه
منه قولا وانما سمي الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا
والحالف يتقوى بحلفه على تحقق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او
تحريمه على نفسه مقرونا بذكر اسم الله تع بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين يحمله عليه
او يمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك
معصية ونوع لا يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه

اليمين لغير الله

ونوع يكون البر اولى فيه اذا كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين لغير الله تع ذكر شرط
صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او
يمنعه ومبنى الايمان على العرف والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا

وتحريم

يمين الكافر ونذره

وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا
وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا
للشافعي وقول الطالب للغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين
او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك
ولو قال بالفارسية سوكند ميخورم بخدا يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم
لا يكون يمينا ولو قال سوكند خوردم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه
ولو قال مرا سوكند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال الاضحى حرام استعمالا
بالتوسع كفضة يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي
الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه
لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان
يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله لان البراءة من الله تع في الحال كفر والكفر واجب الامتناع
فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان
افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون
يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا

يمين الغموس

وان اراد به اجر الصوم لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله تع كذب يكون يمينا ويمين
الغموس لا يوجب الكفارة خلافا للشافعي بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة والكفارة
عبادة فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولانه لا حقيقة لا تتصور وهو البر فلا ينصاد

يمين اللغو

الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال
والامر بخلافه وعن عايشة هو ان يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي ما يجري على

كتاب في اليمين باللغو

لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطئ والمكره في اليمين والحنث سواء وقال
الكرخي النية نية الحالف ظالما او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي النية في اليمين
نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان ظالما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو ح ومحمد
هذا اذا كان اليمين بالله تع واما اذا كان اليمين بالطلاق فالمعتبر فيه نية الحالف سواء

كان ظالما او سطلوبا فعلى هذا قول اصحابنا وليس للرجل ان يحلف رجلا بالطلاق والعتاق
وبعضهم جوزوا هذا وهو مفوض الى راى الامام ولا يجوز للرجل ان يقول العمر فلان ان
افعل كذا فان وفى بالشرط بر فى يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغى ان يحنث فى يمينه
لان التعظيم فى الحقيقة لا يجوز الا لله تع **فصل** واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل
كذا ثم فعل فعليه ثلث كفارات فى ظاهر الرواية وعلى ح فعليه كفارة واحدة ولو قال
والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله تتعدد
اليمين وكذا لو قال والله والله فى ظاهر الرواية وعن محمد فى الاسم الواحد لا تتعدد
ولو قال ان افعل كذا فانا برئ من الكتب الاربعة فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو
قال انا برئ من التورية وبرئ من الانجيل وبرئ من الزبور وبرئ من القرآن فعليه اربع كفارات
اذا حنث ولو قال انا برئ من كل آية فى القرآن ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ
من كتب الفقه ان افعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يمينا ولو قال انا برئ من الله و
رسوله ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من الله وبرئ من رسوله فعليه
كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا برئ من هذا
الذى ذكرنا ان فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر
هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذه اليمين كفر يكفر وهو المختار لان
الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسى خير منى قيل هو ردة
والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر
وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا
عند ابى ح ومحمد لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله علينا وهو
امتثال الامر والامتناع عن النهى فيكون حالفا بغير الله ولو قال والحق لا افعل كذا
يكون يمينا لانه اسم من اسماء الله تع ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق
الوعد ولو قال بحق النبى عم لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان
وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولا

العلم

العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اى معلومك **فصل فى النذر**
النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تع بذكر اسمه وايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تع حتى لو قال على صوم او صلوة صح نذره ولو قال على تسبيح
او تهليل او تحميد فى الاصح لا يصح نذره ولو قال لله على حج او صوم سنة يلزمه
فيجب الوفاء به وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلى حجة او صوم سنة ففعل
فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية لا يخرج عن العهدة
بالكفارة وعن ابى ح انه رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة اليمين وهو قول محمد و
يخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعنى مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو
احد قولى الشافعى وهو اختيار شمس الائمة السرخسى قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط
وهو قول الشافعى لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان
شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلى حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة
لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة نذره فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد
كونه بان قال ان شفى مرضى فعلى حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال
على نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين اى البر عند الوفاء
والكفارة عند الحنث ولو قال على نذر ان احج ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف
طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل
ان كان قريبا من مكة ممن يعتاد المشى اليه ينبغى ان لا يركب وفى ظاهر الرواية يلزمه المشى
اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشى عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل
نقصانا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشى من وقت الاحرام و
لو نذر صوما فى مكة ويوم عاشوراء او صلوة فى المسجد الحرام او فى المسجد الاقصى او مسجد
رسول الله ثم صام فى غيرها او صلى فى غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل
واولى لكن نذر ان يصلى صلوة فى ليلة القدر فصلاها فى غيرها يجوز لان ما اوجبه الله تع
من الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان يتصدق على

ولو نذر صوما فى مكة

على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غيرمكة يجوز لان الفقراء لايتعينون بالنذر في الصدقة
مع تفاوتهم في الفضل ولو قال لله علي ان اتصدق بعين الوقت والدراهم والفقير وكذا لو نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشئ آخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم
المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي
صدقة وليس عنده الا مائة لايلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد كمن اوجب على نفسه
الف حجة يلزمه الحج بنذره قدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شئ فلا شئ عليه لان النذر
فيما لايملكه لايصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي يوسف والحسن ولو
قال مالي صدقة لايدخل الديون التي على الناس في نذره ولو انذر بذبح ولده لايلزمه
شئ عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة
وعن ابي حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا بقصة الخليل عم واذا نذر بذبح عبده
لايلزمه شئ لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا
اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه لايجب شئ عند ابي حنيفة خلافا **فصل في الكفارة**
تقديم الكفارة على الحنث لايجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين
كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل
الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة
اليمين يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه الحيوة ويخاف عليه يجوز
ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد
يجوز والا فلا واذا اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار اليه
فيه خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم وفي عكسه لايجوز الصوم
والمعتبر فيه حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسا خمسة
مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص
يجوز وان كان اغلى لايجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك
واما طعام التمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين

ومقدار الطعام واما اطعام اباحة وهو اكلتان غداة وعشاء والمعتبر فيه الاشباع
دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لايجزيه لايستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز
الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لايشترط الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين
سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لايجب الكفارة الا بفوات البر
وهلاك الشئ او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لايجب الكفارة
الا بمضي ذلك الوقت ولايجب بموت الحالف وبهلاك ذلك الشئ قبل مضي الوقت **فصل**
ومن حلف ان لايدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف
لايحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لايدخل دار فلان فدخل
داره حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي لايحنث الا في الملك
ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار
قيل يحنث لان الورثة لايملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا يقضي
ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لايحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف
ان لايدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول
لادوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام
حكم الابتداء ومن حلف لايدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو
سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لايحنث لانه لايسمى دخولا كصعود السطح
وفي مسألة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار فارتقى على اغصانها
الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار لايحنث لان الشجرة بمنزلة البناء للدار ومن
حلف ان لايدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول
وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لايعلم لايحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار
ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف لايخرج من هذه الدار
فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها لايحنث ولو حمله واخرجه برضاه
لابامره فالصحيح انه لايحنث ولو حلف ان لايخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث بوجود

الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج
ولو حلف لا يأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف
لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال
ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به
الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل
والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على الانتقال بنفسه ولا يحنث
ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي
انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور الى
الصبح وقيل ان كان باب الدار مغلوقا كذلك وان منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي
مسئلة الخروج يحنثه قال ابو ح لا بد من نقل كل المتاع بلا تاخير في هذه المسئلة
حتى لو بقي وتد منه فيها يحنث لان السكنى تثبت بالكل فيبقى ببقاء شيء منه ولو شق عليه
تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى
ولهذا يقال انتقل فلان بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى
السكة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم تحنث وقدم في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده
فقال له آخر ان ضربته فعبدك حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو ح
باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة او الخرجة عرفا ومبنى الايمان
على العرف ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل
الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو
حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه او اكل ميسرا يقال له بالفارسية
نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا ياكل الرمانة فمصها لا يحنث
لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره ولو حلف ان لا ياكل

البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف ان لا ياكل خبز فلان فاكل خبزا
هو مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى ياكل جميعه لان
الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه ثم اكل حنث ان اراد به ما
زارعه ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث لان الشاة اسم جنس وقيل لا يحنث
وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس حنث
وفي عكسه لا يحنث ومن حلف ان لا ياكل لحما فاكل سمكا لا يحنث وفي القياس يحنث وان
اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد يعقد للمنع من الحرام كمن حلف ان
لا يشرب فشرب الخمر والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء والكبد
والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف لا ياكل حلوا فاكل شيئا
له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو قال لا ياكل حلواء فالمراد به المطبوخ الحلو
ولا يحنث بالسكر والفانيذ والزبيب ولو حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد
طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا
فاكل طعاما مالحا حنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح وعليه الفتوى
ولو حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند
الكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة فطحنها ثم اكلها قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان
الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء آخر فاكل ذلك لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق
رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكل بها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر
فاكله لم يحنث ولو قال لوالديه والله لا آكل من كسبكما فاكل مما ورث منهما فاكله لم يحنث لانه
اكل مال نفسه ومن حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لا يحنث ومن حلف
لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما الا بنوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا ياكل مع فلان
طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد
ولو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث

ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب من كرومها او ضياعها اذا كانت متصلة
بالعمرانات يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر ودخل في جوفه بغير فعله
لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امراته وهو يشرب من لبن بقرتها
فقال اگر من شير تو خورم فانت طالق ثم شرب لبن بقرتها يحنث ولو خطب امراة وقال ان
شربت الخمر الى ستة اشهر حلال من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امراته
لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة
ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشترى بعشرة وزيادة رجل حلف ان لا يشتري بغلا
فاشترى ارضا فيها بغل يحنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا
يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها
لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق
بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره رجل اراد ان
يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال والله لا
ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد
عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا
رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق
رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف ان
لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره
فاجازه المولى بالقول يحنث ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد انه لا يحنث
بالتوكيل ولا بالاجازة وعن ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا
يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوج فضولي فاجازه بالقول يحنث وبالفعل
لا يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا من القرآن فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه
لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم
وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه قبقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث

لان

لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ولا تجعل في الدقيق اكار او وكيل حلف ان لا يسرق
فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ
يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا
رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث شيئا معه لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه
القرية لا يحنث بالحصاد والدياس ولا بزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلام سقى اجيره
الذي يعمل له عند اليمين رجل حلف ان لا يكون مزارعا لفلان ولا يكون من اكرته وهو مزارع
له ان نقض العقد من فوره لا يحنث رجل حلف ان لا يخاصم ولا يصالح فوكل من فعله لا يحنث
بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل قال لامراته ان اغتسلت منك فعلي كذا
فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى
وجه امراة اجنبية لا تطلق امراته لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف
ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها
مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من
غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد وكذا عند ابي يوسف في التكة والعرقية والقلنسوة
ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر
رجل حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث
التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف ان لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا
ولا يحنث به رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبت ثم ادعى الزوج الهبة هل يسمع ان
تحلف المراة بانها لم تهب مهرها ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها عند القاضي انه ادعى هبة
بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة
فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة تعرف كثير من المسائل مسائل متفرقة سئل ابو حنيفة
فيمن دخل عليه السراق واخذوا ماله وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو ح امر ان يكتب اسماء
جيرانه ويعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه وهو يسكت ففعلوا فخرج المتاع
وعن الحسن انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا اخالف

مسئلة تحليفه الطوع

هذا الملك واشار بيمينه الى يساره وعن ابي انه حلف لابي جعفر فقال في اخره حتى تقوم
الساعة عني خطابه وعن النخعي انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه فخط اسطا المدور
فقال للخادمة قولي ليس هنا يعني في الخط رجل هرب في دار رجل فجاء صاحب الدار
ما ادري اين هو واراد به في اي مكان هو من هذه الدار لا يحنث وعن ابن عبد الله بن
حلف لا يكلم عثمان رض وكان اذا مر به يقول انما يط كان اصنع كذا رجل حلف ليصلين فقدر ما
فصلي وسلم سلام الصلوة وهو حلف لا يحنث لانه لا يسمى كلاما الان رضاه شرط السلام
واجب عليه رجل قال الاخر كم اكلت من تمر فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا
لان الخمسة فيها داخل وبهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج
امرأة وله امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى المقبرة
ثم يحلف ويقول كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان
اخذ مال الغير بالظلم وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه بغير
امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيامره برده بخصومة
غيره عنه رجل حلف لا يكفل احدا ينبغي له ان يقول ان تكفلت فعلي ان اتصدق بفلس
فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل ولو اضطر اليها يتكفل ويتصدق
بفلس رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الاخر لا يحنث
وابو يوسف اخذ في هذه المسئلة عشرة الاف درهم قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول
ما الحيلة في المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما الخلاص منها وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو ح
لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ... الدهر ومحل الاطفال المشركين واذا
بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب
معلما وحكم سؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره
وعلو امره وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا وهو
لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف على

القبول

رجل حلف لا يضرب امرأته

القبول كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد
شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم وقد تحقق الايلام
بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا قصد ضرب غيرها
فاصابها قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها
ولو ضربه بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي
يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتألم لا الحيوة الحقيقي ولو قال
لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها ان لم ا
يحون وخال الود نكثم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال رعافها بر في يمينه ولو
قال لها ان لم ... فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطأ
فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد
يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الامر فيجعل كانه باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا لانه نفى الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق
وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين كما
في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت الحالف او بفوت المحل لان البر قبله مرجو في كل
ساعة فلا يتحقق اليأس الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت
وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على حيوة يحدث الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة
فتنعقد لتصوره ثم يحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة
كانت فيه ولا يتصور فيه الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو
ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث
والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل
لم يحنث وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يحنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط
لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامسن السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة
حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم

الاصل في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف ... الا ينعقد
الاصل العدم تصوره لا ينعقد الحلف ولهذا ...
لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

وهو المنع لغة ...
عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها ...
في مشروعيتها وهو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد
والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة ... عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لما انه حق العبد ولا التعزير
لعدم التقدير واسباب الحدود ما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة
من الرجال او باقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة من المقر عند الامام
تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب على عباده الستر وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة
والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملكه ولا شبهة الملك وشبهة الملك بمنزلة الملك
والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة وهو ان
يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لا طلاق
النص غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا
الازار والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول عمر رضي الربط والامساك غير
مشروع والحفر للمرأة حسن عند الرجم لانها استر لها وتركها لا يضر لانها مستورة
بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ
الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان
الجناية لنقصان النعمة وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه
يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة والتقادم يمنع صحة الشهادة
عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت بوقت عند ابي حنيفة وانما هو مفوض الى رأي
الامام في كل عصر وعند محمد ... مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذلك
في حد الشرب عند محمد وعندهما لا تقبل بعد زوال الرائحة وحد القذف لا يورث

عندنا

عندنا خلافا للشافعي لان في حد القذف حقين حق الله وحق العباد وحق الله غالب
... السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده
... خلافا للشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد
... لا تعلق للمقذوف حقا وهو دفع العار عن نفسه وهو يكذبه بخلاف
ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه والجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا
الحد مع المهر خلافا للشافعي والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر
اللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن
يعزر ولهذا لا يجب ستره وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا ثم اقر على نفسه بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف ولا يحد لان شرط
صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد لا تبطل ويحد
لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل الا باقرار معتبر والاقرار مرة غير معتبر رجل اعمى دعا
امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لان المرأة تعرف امرأته ظاهرا ولو قال ظننت انها امرأتي لا يحد
كما لو زفت غير امرأته اليه واذا زنى الصبي والمجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا
عليها وقال زفر والشافعي يجب عليها الحد واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها
حد الرجل خاصة واذا استأجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة ولا يجب الحد بالزنا على
الاكراه عند ابي حنيفة في رواية اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط عند ابي حنيفة واذا ضرب
بعض الحد في الزنى او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا
وفي القذف ان قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا
رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب كما يضرب غيره يضرب
خفيفا مقدار ما يتحمله الواحد اذا قذف جماعة او واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا انا
قال الرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور
من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال لآخر بحيث يجوز ان يقول لا بل انت لا في كلمة توجب الحد
مثل ان يقول يا زاني فقال الآخر لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان يجاوز

اللواطة لا توجب الحد

عند محمد

فهو قذف وان قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت حدت المرأة ولا لعان

يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها اولاد

فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية

ان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة

مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره ولم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب الرائحة

لم يحد عند ابي ح وابي يو لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله ابن مسعود وعند

السكر وهو ان لا يعقل السكران منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي ح لانه من الحدود

فيعتبر اقصاها درء للحد وعندهما حد السكر هو الذي يهذي ويختلط كلامه واليه

مال اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته وعن ابي ح انه كان في عهد

النبي عم قوم جماعة فقالوا لو وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان جاءهم

آية الزنا تزجرون فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد

وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزره

اذا اساء ادبه ولا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام

اخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لاخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه

بالكذب فلا يلحقه الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان

كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سفه الصغير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض

الى رأي الامام انه باي شيء ينزجر حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين هو

الاعلام وتعزير الفقهاء هو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس

وتعزير العوام الضرب **كتاب السرقة** هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستسرار

سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة وكان ما اخذ

الاشتقاق علة لحكمه وفي السرقة الكبرى يجب القطع باخذ المال في مكان لا يلحقه الغوث

وقاطع الطريق يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص

اشارة

اشارة الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط لقوله جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون

الا بالجناية والجناية لا يتحقق بدونها وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه

شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا لان النقرة

لما نصت لو سرق تبرا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لا يقطع وعند الشافعي النصاب

ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ

الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل

عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق قمقمة يساوي عشرة دراهم وفيها ماء

لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا

اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق من امه من الرضاع او اخته من الرضاع

قطع وفرق ابو يوسف فقال في الام لا يقطع وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق

من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه

واذا نقب اللص الحصن والقصب فاخذ منه نصابا يقطع وكذا اذا سرق من السطح يقطع

لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ فيه كالدور والحوانيت

والخان والحمام لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

المتاع يحفظه او جعله تحت رأسه لم يقطع ولو كان مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما

ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع واما

المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام نصابا

ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو

سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي ح لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد

لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق

من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن

لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخان والحوانيت للتجار اذا سرق

منها ليلا يقطع لان الاذن مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز

بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراجه منه والمسافر اذا
جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ
الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا [illegible] يكون [illegible] نائما
او غير نائم سواء كان المتاع عنده او تحته وهو الصحيح ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ
ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة
مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه
شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب بيتا فادخل يده واخذ المال
لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ [illegible] بالاجماع
ومن نقب البيت بغير اذن صاحبه ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب
سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار الطير منه وللغاصب والمودع
ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض
على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو
نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج
احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان
يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم فيه وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان
لم يقطع يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم
يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه
وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين
انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه اليه او ابرأه عنه برئ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما
للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع مع الضمان لا يجتمعان خلافا للشافعي وان
نقصت قيمة المال عن النصاب بتراجع السعر سقط القطع خلافا للشافعي لان النصاب شرط
وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال ويريد ان يخرج فلصاحب المال ان يصيح
حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او

كثيرا

كثيرا اذا كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل السارق اذا ندم
وتاب وهل يجوز له ان يخبر صاحب المال بما فعل ان كان من تقديمه يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق
من غير ان يخبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف له ان ينذره ويستغيث
بالناس ولا يقتله ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا
فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام ان امير سأل عن سارق
اوتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق ويمين فقال ايتوا
بسوط فما ضربوه الا عشرا اقر بالسرقة واتى بها فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه
بالعدل من هذا والضرب خلاف المشروع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع
الامام يده يأثم به لانه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلا ونهارا او بين قريتين
متقاربتين فانه لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث
لان الناس انما يسافرون في المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عم ان
المسافر وماله على قلت الا ما وقاه الله تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محاربا بالله بخلاف المصر
فان فيه يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا بالله وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر او كان بقرب منه يجب
عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بسلاح يجب الحد
لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلوا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي و
قطاع الطريق ان قتلوا انفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم
يقتلوا انفسا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية
وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم
صلبهم وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما اخذوا من الاموال وجرحوا
جراحة اذا اجرى عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة
والقتل بسيف وحجر وغيره سواء لحصول قطع الطريق وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق

السارق اذا ندم وتاب

قوم كابروا في مصر ليلا ونهارا

قطاع الطريق

وان اخذوا مالا ولم يقتلوا

على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله وفي الشريعة
هو اسم لحي مولود من بني آدم وانما يطرحه اهله خوفا عن العيلة او فرارا عن تهمة الريبة ف[بتضييعه]
اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا كان رفعه اولى من تركه
لان رفعه مندوب اليه فان غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه اللقيط حر باعتبار الاصل [في دار]
ونفقته من بيت المال هو المروي عن عمر رضي والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية
عليه الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه لاخر من الملتقط لانه ثبت له حق الحفظ
بسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه لانه يتشرف بالنسب ويعير
بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهدية والصدقة لاجله لانه نفع محض ويسلمه في صنعة
ويؤجره وفي الجامع الصغير لا يؤاجره وهو الاصح لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه
العم بخلاف الام فانها تملك منافعه ولذا تملك الاستخدام والاجارة اذا كان في حجرها ولا
كذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال لغير الادمي ترك اللقطة
اولى من اخذه صيانة لنفسه عن العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه
اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها وصفة الاشهاد هو ان يقول من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي واخذه بعد الاشهاد مندوب اليه وواجب اذا خاف الضياع لانه
مأذون بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلكت في يده ضمن عندهما وعند ابي يوسف
هذا اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك وان لم يجد من يشهده او تركه
خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها على صاحبها وان وجدها في المفازة وهو لم
يجد من يشهده ثم وجده ولم يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل
بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي وقال في ظاهر الرواية ان كان
عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان الظاهر ان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع
بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان التقدير
في مدة التعريف غير لازم بل هو مفوض الى راي الامام انه يعرفها في الموضع الذي اصابها

او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وهذا عزيمة وان شاء تصدق
بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة
لانه تصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث لا يثبت الملك للمشتري الا باجازة
وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي ان كان
غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان
ملكها قبل الاجازة ثم فلا حاجتنا الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره
بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة وان امسك الملتقط
فجاء صاحبها يستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها
اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع خلافا لمالك
والشافعي لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك
وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها وان اصاب شيئا
وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشر الرمان والنوات والسنابل بعد الحصاد جاز
له الانتفاع بها من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان
جاء صاحبها ياخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه
والماء في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان ياخذه لان الظاهر ان المالك ما
اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على
نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا
اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب
الضمان وان وجد لقطة فضاع منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيها له لان الثاني له ولاية
الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك
والشافعي ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع
عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على

الاباحة لا تزيل الملك

صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلكت في يده قبل حبست
لا يسقط النفقة وبعد حبسه يسقط كالرهن **كتاب الاباق** اعلم ان الاباق تمرد من العبد
في الانطلاق واختيار سوء الخلق وتعرض ماله في الهلاك فرده عليه احياء له فهو
احسان منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الابق افضل من تركه لانه يخفى
من مولاه ولانه احياء مال الانسان ويسعه ان تركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة
وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه
فيجده في موضعه واذا اخذ الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه
عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال
وفي رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلمه عليه جعله اربعون درهما يقول شريح
وفيما دونه يرضخ وقيل بحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون شيء الا بالشرط
كما في العبد الضال الا انه يجب لاتفاق الصحابة على وجوبه ولانه في ايجابه صيانة اموال
الناس لان حامل الراد الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم
من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يؤخذ كفيل منه وان اخذه لا يكون مسيئا وان
لم يكن له بينة واقر العبد انه له دفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبره يحتمل الصدق والكذب
ولا منازع لهما في الحال والراد ولانه المحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري
ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل له وكذا السلطان
وكذا وصي اليتيم ومن يعول وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق
من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا اذا اشهد وقت الاخذ وفي بعض
النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الابق لمولاه لانه كسب
عبده وان اجر الراد فلا اجر له ولكن يتصدق به لخبث السبب لكن اتخذ كونه من ثمرات
غيره ولو صالح الجعل على شيء قبل يجوز ولو فضل شيء فقال ابن ذي لي فلم كذا فدل الشان
فلا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال الرجل بعينه فله
اجر مثله **كتاب المفقود** اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حياته ولا مماته فهو مفقود وهو

حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته وميت في حق غيره حتى لا يرث
قبل المدفع بل يتوقف نصيبه لان حياته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاستحقاق
والاستحقاق وعند الشافعي يرث في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت مشكوك عنه حتى
يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من
يوم ولد وبعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي ح وفي ظاهر الرواية يحكم بموته
بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة
وقيل بمائة سنة وفي المراة التي ابتليت برد الها النبي عم وهي امراته حتى يأتيها البيان
وقال علي رض فلتصبر حتى تستبين موت او طلاق ولان النكاح ثابت يقينا والموت
حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق
القاضي بينه وبين امراته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رض هكذا
قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي
بينهما بمضي المدة اعتبارا بالايلاء في العدة وبالعنة في السنة عملا بالشبهين
كتاب الكراهية تكلم العلماء في المكروه وعن محمد ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا
قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا باس به وقال الاخرين فهو
عندهما المكروه اقرب من الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب
الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ
بالسعة ابتغاء بالدعة وهو اخذ القياسين لانه اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيف
يسمى قياسا واذا كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء
والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد يقوى
اثر الاستحسان فيرجح به **فصل في النظر واللمس** وينظر الرجل الى الرجل الى جميع بدنه الا ما
بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة
خلافا لما قاله الشافعي والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر
وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة عن النبي عم

انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقيل ابو هريرة ... من الحسن
وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف
الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوءة ... وما ... يباح
النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل اليه النظر وتنظر المراة
الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة الى
المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس ... من
الرجل الى امرأته او مملوكته حلال من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها لقوله عليه السلام
كنت اغتسل ورسول الله صلعم في اناء واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته
والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر
اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس
والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الاية والمراد به موضع الزينة وهو ما ذكر ويدخل الشعر الساعد والاذن
والعين والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان والمرأة في ثياب مهنتها
عادة فلو اوجبنا الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس بخلاف وجه
الاجنبية وكفها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا للقاضي والشاهد واذا
احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها
دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر الى محارمه وتدخل فيه المدبرة
والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة عنده ولا بأس بان يمس في ذلك اذا اراد
الشرى وان خاف الشهوة وقيل ان اشتهى يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر
الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
ابن عباس في الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء الوجه والكف
ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل
ان النظر الى قدمها مباح فيما روى لان فيه ضرورة عند عدم الخف وعن ابي يوسف يباح

النظر

النظر ولا يباح المس لانه نوع من الاستمتاع وفي غير حالة الشرى يباح النظر والمس عند عدم
الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس في الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف ولان في ابداء الوجه
والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا يستدل
ان النظر الى قدمها مباح فيما روى لان فيه ضرورة عند عدم الخف وعن ابي يوسف يباح
النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة وان كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها
من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن الشهوة لعدم الضرورة فيه هذا
اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا يثبت به حرمة المصاهرة
وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي
لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد
عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف
ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء واذا
اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس ان ينظر اليها للورود الاثر فيه ويجوز للطبيب ان ينظر
الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع كنظر الحاقنة
والختان وان علمت امرأة مداواتها فداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم
ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة فمن ذلك
الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الاجنبي اليها والملك لا يقلل
الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث
والفحل في الافعال الردية وعند مالك الخصي كالمحرم وهو احد قولي الشافعي ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل غيرهما ان كان لتعظيم
المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا
كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة وهو المتوارث **فصل في الوطي** ووطي الحائض
حرام ويكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق

ق

نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل

لاجله بصفه دينار ويجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي ح وابي يو ومحمد
وله ان يستمتع ما فوق الازار وظاهر قوله تع فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب
منه فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يهجر عن فراشها لانه تشبيه باليهود وقد صح ان النبي عليه السلام
كان يضاجع بعض نسائه وهن حيض وكذلك الامة البالغة لو حاضت لا يستمتع منها
ما تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد
من الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن
الفرج لا غير ولو انقطع حيضها مادون العشرة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل ولو
انقطع على العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع مادون عادتها وفوق الثلث
لم يحل له وطؤها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها فاذا امضت عادتها قبل تعاد الغسل
فصل في الاستبراء واذا استحدث ملك الرقبة المؤكدة باليد باي وجه حصل له التملك
مثل الشرى والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء
كان المملك من اهل الوطي او لم يكن وسواء ممن يحل وطؤها او لم يكن وسواء كانت الجارية
بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الذي ورد
في سبايا اوطاس وعلى المملك الاستبراء مستحب عندنا باي وجه يملكها وعند مالك
واجب وهو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري الوطي حتى تحيض حيضة
ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطي ولا دواعيه بالنكاح لا[نعدام]
دعوة لصد بعده ولان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتداده من الزوج الاول
ودواعي الوطء هنا بمنزلة الوطي في تحريم لانها تقتضي اليه لان الرغبة في غير المدخول
بها اصدق الرغبات ولا تقل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت طلاق
السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأة المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي
لانه زمان نفرة فلا تفضي الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البايع قبل قبض المشتري
لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يو وكذا لو ولدت في يده والولادة
في يد المشتري كالحيضة عنده واذا حاضت في يد المشتري في شراء الفاسد لا يكفيها

اذا

والاستبراء في الحامل

اذا انقلب صحيحا آحد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه يجب الاستبراء وكذا المكاتبة
اذا عجزت بوجود استحداث وطي والجارية الابقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا
المغصوبة والمواجرة اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام السببية وهو
استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر كما قلنا في
العدة وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى تستبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في
ظاهر الرواية وقيل هو ثلثة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشر وعنه شهران وخمسة
ايام وعن زفر سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان يراه ولا يعمل به وكذلك
لا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يو وهو المأخوذ اذا [?] قربها في طهرها
والحيلة فيه ان يزوجها قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها
البايع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لان
وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بعد ذلك والمعتبر
وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل في اللبس** لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يكن يتكبر به كان جمع المال الحلال لحلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق
الله تع ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وارخاء الستر
على الباب مكروه اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل
لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابح ولا بأس بلبس الملحم
اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يو اكره لبس ثوب الغزو ولا بأس بحشوه
لان الثوب ملبوس والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم
بالذهب والصفر والحديد حرام ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في
خنصره اليسرى خلافا للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة
لا بأس بمسمار الذهب في نقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه
قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة ولبس الخاتم
من الفضة بمنزلة اقتران الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون

الخاتم منها انموذجا عن الآخرة والتختم بالذهب حرام للرجال وقال بعض الناس لا بأس به
وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس للذكور حرم
الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق
او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الاصح **فصل في الاكل
والشرب** لا يحل الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس باستعمال الزجاج
والبلور والعقيق خلافا للشافعي ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي
موضع الفم منها وقيل موضع اليد ايضا والادب في غسل اليدين قبل الطعام
ان يبدأ الشباب ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل في يده وقت
الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الشبان ويمسح يده بالمنديل حتى
لا يبقى اثر الطعام ولا بأس اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع
العجين على الجرح وان عرف شفاؤه فلا بأس به فصار بمنزلة الدواء ولا بأس للمرأة ان تلتمس
السمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن فضل
لقصد المباح وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقيأه فيجوز نافعا وقلة
على وجه العلاج لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره
تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا يناول الضيف بعضهم بعضا الا باذن
صاحب البيت لان المباح لا يباح والملك لا يزول بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا
من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب لا المخترق من الطعام الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط
من فمها شيء يكره الاكل ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز
للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا اجتمع
كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة خير من
ان يلقيه في النهر والطريق الا ان يلقاه للنمل فيجوز رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة

في الطريق

في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباحه للناس وغلب على ظنه فلا بأس
بأكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره لا بأس به
وقد يكون المطاسع غالبا ثمارا متناثرة في الطريق يجوز الاكل منه وان كان مما لا يبقى ما لم
يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان
كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز والفستق لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار
فالافضل ان لا يتناول منها الا باذن صاحبها الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو
ان يعلم انه لا يشق على صاحبه رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود فله ان يأخذ
منه عنقودا وسطا ماء جار فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه يفسد
فيكون مأذونا دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما
ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليس بسنة ولا ادب وعند الشافعي
هي سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان
اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع فيه فان اجاب فلا بأس به كحضور الجنازة
مع النياحة فان قدر على منعه منعه ولا يصير منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدا به
ولم يقدر على منعه يخرج منه ولو علمه قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزم حق الدعوة وفي
دلت هذه المسألة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب واستماع الملاهي
معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع من غير اختياره فهو معذور
ولو ادعى الظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى ان حراما عليه اذا كان
غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا يأكل من طعامه ولا
يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربا
فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان في
يد ابويه يمتنع عنه وان اسخطهما وان كان الرجل في شبهة يمتنع عنه باللطف ولا يصغر
اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله
وشراؤه اذا لم يحصل له على سبيل القمار **فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** الامر

استماع الملاهي معصية

بالمعروف من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين عليهم السلام مبشرين
ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تع يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واما السنة فقوله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوا ونهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما
يلزمه اذا علم انه يتعظ به واما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان
يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول
لا بالسب والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء
باللسان وللعوام بالقلب واقدامه عليه اداء حق الله تع وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن
العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة
لنفسه عن الهلاك فيخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم
فيه يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل
الاركان واساءة المصلي ادابها وقد ورد في الاثر من رأى في صلوته مسيئا [illegible]
فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكرات مع القدرة مكروه والمنكرات في الاذان تغيير
الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد والمنكرات في الحمام كشف العورة و
النظر اليها وهي من اهم المهمات والمنكرات في السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يأمر
اهله بالصلوة وله ان يضربه اذا تركها وله ان يضرب امرأته على تركها الصلوة وترك الغسل
اذا كانت مسلمة واذا كانت كافرة لا يجبر عليها لانه وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها وكذا
اذا خرجت من بيته بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر
على ايفاء مهرها حتى لو ان يلقى الله تع ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز
ان يضرب امرأته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج
الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها نازلة
وان كان جاهلا هو يسأل من العلماء فيعلمها فان منع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج
بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى
ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات هل يحل للرجل ان

يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقصد على منعه يحل له ان يبعث
اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن
وليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج كان لها ان تعصي زوجها و
تطيع والدها مؤمنا كان الوالد او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد
في حق الابوين الكافرين ولا يجوز لمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة رجل له
ام شابة تخرج الى الولايم والمصايب وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت
انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان
له ذلك رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم و
ان لم تقدر ان تمتنع فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم فساق ما داموا
مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب كرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون
عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويؤجر به رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا
المنكر فعليه ان ينهاه رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه بعظة وان لم يمتنع
يخبر الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن
الوالدين وفي سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه

فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبه

الرضاء بالكفر مستحقا للكفر لا يكون كفرا لقوله تع عن
قصة موسى عم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كالآمر
امرأة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الآمر قبل ان ترتد رأى ابوحنيفة ابنه يتكلم في الكلام
فنهاه فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه
ويريد كل واحد منكم كفر صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره عامة
من العلماء الاشتغال بالكلام وقال الفقيه ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه
من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقايد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله
وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل
لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد لغير الله معتقدا حقيقته كفر ولو قبل

الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم ولو قال للسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ولا ينبغي ان يقول آن روز كه خداى باشد وهيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار مع اهاليهما وانهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية ولو قيل لآخر حكم خدا چنين است فقال من حكم خدا [illegible] نمى دانم يكفر ولو قيل له هذا حكم الشرع فيجاشا عاليا اينك شريعت يكفر ولو نظر الى الفتوى فقال چه بار نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ليس كما افتوا او قال لا يعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متاول ولو قال فاسق اين فسق نيز راه است ومذهب قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لصلحاء بيايا مسلماني بين متشبر الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالملك فضحكوا كفروا جميعا ولو قال اگر پيغمبران وفرشتگان گواهى دهند استوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان نبي بودى من بروى نگرويدمى ولو قال فعل دانشمندان همه نيست وفعل كافران همه نيست قيل يكفر ولو قال الفقيه معين لا يكفر ولو قال ابن ظالم را خدا مى پسندد يكفر ان اعتقد ان الله تع يرضى بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا لا يكفر لان الزنا محرم للاديان ولو سمع صوت نامه فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل له لست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت كافرا يكفر ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرب بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تع والشمس والقمر

بحسا

بحسبان اي سيرهما بحسبان والراسخون في العلم اطلقوا على ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك على الحوادث بقضاء الله تع وقدره جائز كاستدلال الطبيب من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله وقدره او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به وآداب تزوج امرأة ينبغي ان يقول لمن يتزوج كه خدا يكيست وبصفه هو الاسلام ويقول هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فيقول نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك الاسلام اختلف المشايخ فيه قيل انه يكفر لان الاسلام شيء لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم ذلك وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيف ومن وافق الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم وندبن من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع الوحي الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس السراغج وتعليق البايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين **فصل في البيع** ولا باس ببيع السرقين كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء ينتفع به وانه يلقى في الاراضي لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز وهو المروي عن محمد هو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منهما بمنزلة زيت خالطته نجاسة وهو ينتفع به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباطات يجوز لانه مباح ويكره ان يمدح الرجل سلعته عند البيع ويكره التفريق في البيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيوع . بيع الزنار للنصارى وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان فيه اذلالها ويكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة

يكره التفريق في البيع بين الصغيرين

يكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة

لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم
انه يتخذه خمرا لان المعصية ولم يعلم انه منهم لا بأس لا تقام بعينه واذا باع المسلم
خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع
باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها فباعها
يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو اجر بيتا ليبيع فيه خمرا او يتخذ فيه
بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي ح لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية
فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو المختار وعندهما يكره لانه اعانة على المعصية
والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي تطيب الاجرة عنده ولا بأس ببيع
بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها وهو رواية
عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ به ما شاء يكره لانه قرض جر نفعه
وهو ان يأخذ منه شيئا فشيئا [illegible] ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم
يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ والله اعلم
فصل في الاحتكار ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير
والتبن وغيرهما من الاقوات عند ابي ح وعن محمد هو يتحقق في الثياب ايضا وعن ابي يوسف
يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهلها بان كانت البلدة صغيرة اما اذا
كانت كبيرة لا يضر باهلها لا بأس به حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذا التلقي الجلب مكروه
سواء لبس السعر او لم يلبس في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين
يوما لقوله عم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل
بالشهر ثم قيل هذه المدة يأثم ان اراد به العزة والقحط والعياذ بالله وقيل هذه المدة
يستحق العقوبة في الدنيا اما في الاثم وهو يأثم وان قلت المدة فالحاصل ان التجارة
في الطعام غير محمود ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر
وهذا عند ابي ح وعند ابي يوسف يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد كل ما يجلب منه
الى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة

به بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى المصر لا يكون احتكارا لانه
لم يتعلق به حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله عم لا تسعروا فان الله هو
المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره الا اذا تعلق به
ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار
السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن
العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون و
قيل يبيعه بالاتفاق لان ابا ح يرى الحجر ايضا لدفع ضرر عام فان كان ارباب الطعام
يتحكمون ويتعدون تعديا فاحشا عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا
بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصيرة فاذا باعوا باكثر من السعر اجازه
الحاكم وهذا عند ابي ح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان الحجر انما يتحقق على قوم
باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح بيعه فصل في الخبر خبر الواحد حجة في امور
الدين ويجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالة والمضاربة
والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليس بشرط فيه
للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة
لان العدالة لا بد فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته
يحكم برأيه ويجب العمل به لان اكبر الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم
يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل و المستور
قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبر مسلم
ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي وخبر قوم انه حلال ان كانوا عدلا يقبل قولهم لان خبر الجماعة
حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما
ثقة فالعمل باكبر الرأي ان كان له رأي وان لم يكن له رأي يخير بين اكله وتركه ولا فرق
بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة والاصل فيه ان كان النافي يعتمد دليلا يتحقق
المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة

الماء

وبجاسته وحل الطعام وحرمته بعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف الجارح
مع المزكي فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيرجح المثبت وهو الجرح
وان اخبر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي فان كان في جهة الحل
عبدين لا باس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يؤكل لان طمانينة القلب بالمثنى
اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين ولو اشترى لحما وقبضه فاخبر مسلم
ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده
الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد ولو اشترى جارية او طعاما
واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة في الاكل والوطي والاحب ان يتنزه منه لان
المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبر بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فثبت الحل فيه ومن علم
بجارية انها لرجل فراى آخر يبيعها ينبغي ان لا يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او
وكله بيعها منها او وهبها له وان قال وكلني ببيعها وانه ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه
ان يشتريها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب
لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلاثا او جاء كتابه بطلاقها واكبر رأيها
انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طار ولا منازع له بخلاف ما لو
اخبر بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل
على صحته وان كان فاسدا ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب
على ظنه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع له شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها
ثلثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانها كانها سمعت من زوجها
لانهما لو شهدا عند الحاكم حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن
لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس
واخبر يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب ما
ياكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد
الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان فصل في التحري

طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشئ رجل صلى الى جهة
من غير شك يجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رأيه
انه اخطأ يعيد لانه كاليقين فيما بني على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة بلا تحري
فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على الخطاء او لم يتبين يعيد في ذلك كله لانه لزمه التحري
اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرايض الصلوة بخلاف الاول لانعدام الشك
فيه فان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وان كان اكبر ظنه
انه اصاب القبلة فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان
تبين في خلال الصلوة انه اصاب القبلة يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني
القوي على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز بكل حال لقوله
عز وجل فثم وجه الله قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى
به بخلاف ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث
يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى
غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة
الاضطرار كما مر وان تبين خطأوه في الصلوة تحول الى القبلة وبنى لانه لو تحقق بعد
الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه
الى جهة اخرى تحول اليها وبنى بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس
شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب اخر ثم
فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول
النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا
لا محراب له وفيه قوم من اهله فتحرى وصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري معتبر عند عدم
الادلة وههنا السوال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب جاز به ولو اشتبهت
القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد انه
لا يعيد وهو الاقيس والمسجون اذا تعذر في حبسه فقبلته جهة التحري واذا اختلط

المذبوح بالميتة فالمعتبر الغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تغوص
لما فيها من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا تحرى ويصلي على ما وقع تحريه سواء كانت
الغلبة للطاهر او النجس لان عين الثوب ليس بنجس وانما النجاسة هي المجاورة واما
الميتة فحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة** ويكره للقوي
الاقتداء الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون انه راض بشره
واذا سئل لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه
لا باس بغيره لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسق
على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وان اشتغل بالتسبيح فهو حسن
كمن سبح الله في السوق حين يرى الناس يشتغلون بامور الدنيا وانما اشتغل بالتسبيح
تاجر نشر الثوب وهو يصلي ويسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره الواعظ
اذا قال القوم كبروا او صلوا على النبي عم يثاب بخلاف الحارس والفقاعي حين فتح
الفقاع يقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم به بخلاف المسئلة الاولى
لان التعظيم بالله واجب في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل
بموجب قراءته فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل
وكذا المصلي وان ارتكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل
شيئا في كاغد فيها مكتوب اسم الله تعالى او كان مكتوبا على بساط الملك لله يكره القعود عليه
وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة ولام مجردة حتى كرهوا ان يكتب
اسم ابي جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ شيئا من القران او التورية و
الانجيل وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز
توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية ان خطر بباله لا يأثم
به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا باس به ولو تمنى لضيق تجزه
او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا
لم ياكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش

ولا يموت

ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في التداوي موهوم هنا ثم
انه لا باس بقطع اليد من الآكلة وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه يخشى التلف
وان لم يفعل ذلك قيل قد ينجو وقد يموت او قيل ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا
يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب قال محمد يشق من الجانب الايسر
والله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر وحكي ان في زمان ابي حنيفة فعلوا كذلك بامرأة
فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم
مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان انها تترك حتى يسكن الولد وحكي ان
امرأة ماتت كان الولد يتحرك في بطنها ولم يشق بطنها ودفنت كما كانت ثم رؤيت في
المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي جاء معترضا في
الولادة او جاء رجله ان يخف موته يجوز قطع اطرافه للحبلى لا تفتصد اذا قال اهل
الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر هو
لا يطيق الختان يترك لان الواجب يترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذي
لم يختتن حالة الصغر ثم كبر نقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا باس
بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا
يستعمل المحرم فيها كالخمر وغيرها لان التداوي بالحرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج
منه شيء بعد وصوله الى الجوف التداوي بلبن الاتان لا باس به وفيه نظر لان لبن
الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء من الحرام حرام كالخمر لا يحل للمسلم ان يحمل الخمر
الى الخل ويكره ان يحمل الخل الى الخمر كما يحمل الهرة الى الجيفة ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني
اذا كان في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا باس بقبول هبة
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير
والثوب منه لا باس بكي البهائم واخصائها واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان
يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الطوق الحديد وهو حرام لانه عقوبة اهل النار
كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل مات وترك

ما الاولى ان يعلم ابنه من اين حصل فيحل له ان علم انه حصل من كسب خبيث كبيع الباذق واخذ
الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصم ابيه والتورع له من هذا
المال اولى واما ما اخذ المغني والنائحة فالامر فيه ايسر من ذلك لان صاحب المال اعطاه
برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين فقد نسيه الكل من الخصماء
نرجو ان لا يؤاخذه الله تع ولو كان من غصب يؤاخذ به وان كان ابنه يعلم يجب عليه
ان يؤديه اليه وان نسيه هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر
على استيفائه فابراؤه عنه خير من تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا
وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث له تصدق عن
صاحب الحق بمقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله فيوصل الى خصميه يوم القيمة من
عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه
لا يحله لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ ولو قال لا اخاصمك فليس بشيء ولو قال
ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر
ما يتوهم انه عليه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من
غير علمه باباحته يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط علمه بالاباحة وان قال كل انسان تناول
من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول لا يصح وقال
ابو منصور هو جائز لانه اباحة والاباحة عن المجهول تصح ولو قال ابرأتك عما اكلت من
مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب
عليه الخضاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يخضب يدا الصبي ورجله
لانه زينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا لاهالة العدو او يكون
صاحب نساء وجوار اذا طلبن منه ذلك ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر فيه
ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرف البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال والا
يطلع على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا بأس به والتصدق على الفقير
خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى

اما

اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعله من مال الوقف
لا يجوز لما فيه من تضييع المال الحصي او فعل المتولي يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم
عليه وان سلم فعليه رده لا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة لا بأس برد
السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم
رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء العليق عند الشمس ليموت
الدود ولا حاجة النملة اذا ابتدأت بالاذاء فلا بأس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد
لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في
قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور
يعض الناس فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل
ان اشهدوا عليه يجب الضمان والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية
تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا فالافضل ان لا يقبل وحكى
ان اباح تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن المبارك اذا سئل السائل بوجه الله
يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله تع وكذا اذا قال بحق الله لا يحل النيرنجات
المرسومة بين الناس باسباب مختلفة ولا بأس بجمع السرقين والشوك والحشيش في
ارض غيره او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه لا بأس برش الماء في
الطريق ليسكن الغبار ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر به احد
طريق واسع فبنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق فلا بأس به وليس
للرجال ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه
غصب ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت وهو سنة
ويقصه حتى يبادي شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق
اللحية واما قصها سنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كانت لحيته طويلا ونتف الابط
سنة وحلقها جائز وحلق الراس جائز والقزع منهي امرأة حلقت راسها لوجع اصابها
لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق من رحى

لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك باق ولا يبطل بالرمي ولا باباحة
حتى يجوز الاخذ له منه لانه عين ماله واذا اضاف الغير فهو له يجوز ان ياكله ويجوز ان يملك
غيره بخلاف اباحة الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ
والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد ما نضج صاحبه
في قصعة الدهان وما يسيل من خارج الوقية فهو للدهان وما يسيل من داخلها فهو
للمشتري منه فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا باس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع في العادة رجل سيب
دابته فاخذها انسان واصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذ قال عند التسييب هي لمن
اخذها وان قال لا حاجة لي فيها فللمالك ان ياخذها منه والقول قوله مع يمينه لانه ينكر
الحمامة الاهلية والغريبة ولا فرخها حمام دخل في بيت انسان ورد الباب فهو له لانه احرزه
ولو اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر
الناس به اغرى الذئب ففعل فعل الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما يتلف بسعيه
ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق وكذا اذا
دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشر
بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس
في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب فلو كان ارض الجوز كروما واشجارا
ان كان يعرف اربابها لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض بيت المال يتصدق
السلطان بما حصل منها ونصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق الفتوى ولا بأس
ان لا ياكل ايضا وان كان ارض فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذ مزارعة او
اجارة ارض لسلطان فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع من السكنى وانما الاثم عليه
عن محمد ان امرأة سلبت السرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا باس بالرتم
وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية
الهلال كما تفعل اهل الجاهلية رجل مات وامر ان يقرأ القرآن على قبره الاصح انه غير

مكروه والمأخوذ قول محمد فيه رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا باس
به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفاؤلا ولا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا
قالوا لا يلعن يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر **فصل**
بالفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عم لا سبق الا في خف
او نصل او حافر والمراد به الابل والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على
وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان
شرطا ان سبق اعطاه الاخر له مالا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ المال من الاخر وان
سبق لم ياخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والماخوذ
له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا
قال شمس الائمة على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يفتى بالجواز
اذا لم يكن قمارا والمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف
يستغنى عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة
لا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج
والنرد والاربعة عشر وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وعن
الشافعي ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا
فلا والتسليم على من يلعب به لا باس به عند ابي ح وعندهما يكره **فصل** الظلم على الذمي
اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل
المسلم في دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ
منهم شيئا يصير ملكا محظورا ويرده والاستيلاء على مال المباح له التعرض في ظاهر لانه
ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير غدر فهو له حلال
واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها
لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما نملك اموالهم ولهذا لا يضمنون ما اتلفوا
كما لا نضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام قال نصير في ايام شركهن غاروا واسروا فقد

بيعوا منهم ولا نشترو الا ندراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولا ن خلط الدراهم
بالدراهم استهلاك عند ابح ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا و
امهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له
والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات
اولادنا نظر ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب
الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادة الله
وجعلهم ارقاء لنا عبد المسلم ابق فدخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابح لزوال
يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد
المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان
العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند البعير اليهم فاخذوه ملكوه
لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة
منهم على مال لا يجوز دفع المال اليهم ان لم يخافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس
واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله
يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تع حيث قال الله ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن
الله ولكن ينكر وحدانية الله تع حيث قال الله تع انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله
يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف الاعتقاد وكذا اذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله لان كل من يدعي الهين ينكر رسالة محمد عم واما الذي اقر
بالتوحيد ويجحد رسالة محمد عم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تع
ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليه
فاذا قال لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد
والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليهم لان منهم من يقول هو
نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو قال انا
اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على

دخول حادث ولو قال المجوسي اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا
الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه
عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه **كتاب الغصب** هو في اللغة اخذ الشيء
من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غيره يقال فلان غصب زوجة
فلان او ولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك
حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن امانة عندنا ان هلك من غير تعد لا
ضمان عليه لانه لم يفت يده منها وقال الشافعي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه
كالاصل لان ازالة يد المالك قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني فهو على عكسه
واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه
وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في
هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها
فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع
اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان كان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول
لتحقق ازالة اليد وهو قول ابح وابي يو وقال محمد في غيره ايضا وبه قال الشافعي حتى لو
غصب عقارا في يده لم يضمن عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة
ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كما في حالة واحدة
فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع ولهما ان العقار لا يضمن بالاستيلاء
لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع
لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم
عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن المأخوذ له فحكمه الضمان ان هلك في يده لانه هنا
حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
ان كانت باقية في يده لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد مقصودة
وبها يتوصل الى التصرف والانتفاع فيجب رد العين وهو الموجب الاصلي على ما قالوا

انه كامل في الجودة والمالية فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان كان مثليا لان المثل كامل صورة
ومعنى في الجودة والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير
والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب في السويق
قيمته لان بين سويق وسويق تفاوت كثير بتفاوت القلي وخلط السمن به فلم يبق مثليا
اما اللحم فيختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمته
ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف
عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده
في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير
من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب
في غير البلد الذي غصب فيه ينظر ان كان المغصوب دراهم او دنانير لا يتفاوت بين الموضعين
فيؤمر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة او الشعير سواء كانت قيمته
اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذ
مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما
او اكثر في موضع الذي وجد وان كانت اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب
وان شاء صبر حتى يرجع فياخذه فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيما تجب القيمة فالقابض
على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في حجره عند غير القابض ايضا
وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين المودعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان
العارية ترد هكذا عرفا وفي الدين قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك
في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذا اذا تعيب
في يده وفي العقار في تضمينه بالهلاك وفي نقصانه يختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال

الربوية

الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا اربح الغاصب فيما
غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل بسبب خبيث وهو الغصب كالربح
في البيع الفاسد حيث يحل للبايع فيما في الثمن لان الثمن مما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح
في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فاجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن
لا يحل له الخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسبب يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان
يحل من الاجرة لان المضمون يتملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه يصح وله ان يقبض
الاجرة فان اخذه الغاصب فهو للمولى ان كان باقيا في يده وان تلفه لا ضمان عليه
عنده وعلى هذا الخلاف فاذا اجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة
وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى
ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل
المالك ولهذا لو ادى اليه يباح له التناول لزوال الخبث بالاداء اليه الا ان يجد غيره
فيصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب الفا ثم اشترى بها عبدا وباعها بالف
وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف وقوله ثم اشترى بها اشارة فيما
اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد
او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا
لا يحل له التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان هو الصحيح وقيل فاذا ضمن
يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب له بضمان
العين ولو اشترى بها طعاما يساوي العين فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا
لان الربح انما يتعين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى به شيئا ولم يضف
البيع الى تلك الدراهم طاب له ذلك الشيء قال ابو منصور يطيب له في ذلك الشيء ما لم يدفع
الدراهم اولا وهو قول الكرخي والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى
دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الاستمتاع بالدينار ما لم يؤدي

الضمان لا رصاحب الدراهم اذا استحق الدراهم فسد العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقدها حيث يحل له الشيء لانه باستحقاقه لا يفسد العقد
لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطيها
ولو تزوج بها امرأة يحل له وطيها لانه باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب
عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان
اذا غصب مال الغير فخلط بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة
زوايد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب
لا يجب بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوايد لعدم ازالة يد المالك
منها وقت الغصب فلا يجب الحيوان الا اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها واكلها
او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي مضمونة لانه ثابت يده عليها وكذا منافع
الغصب لا يضمن عندنا سواء استوفاها هو او عطلها لعدم تحقق الغصب فيها كما مر وقال
الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه
ومن غصب عينا فغيبها فضمنها المالك قيمتها واذا ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا
لان المضمون يتملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك
واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار للمالك
فيما قد ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لقول الكرخي وان
كان قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب
فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم
منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها كمن غصب شاة فشواها او
طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه لكان من
بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح الاصل الذي فات من وجه
ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله عم اطعموها الاسارى
في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها وهذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة

الانتفاع

الانتفاع للغاصب ولان المضمون يتملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب
الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس يحل الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر لانه يثبت
الملك مطلقا كما يجوز تصرف البيع والهبة وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك بالصنعة
وهو رواية عن ابي يوسف لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف انه يزول ملكه عنه لكن يباع
في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل
له الانتفاع بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا
برأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن الضمان
او عن سبب الضمان عندنا كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما فاطعمه المغصوب منه برأ
عن الضمان سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غريم المغصوب منه ذلك المال من
الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني
وان ضمن الثاني او جعله مقام دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز
الوضوء ولا الشرب من هذا النهر لان الانتفاع بملك الغير لا يجوز واذا مرض في ارض الغصب
قيل لا يعاد فيها رجل قلع ثالة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس
لانه حصل بصنعه وعليه قيمة الثالة في يوم قلعها رجل غصب الذمي او سرق منه ثيابا
يوم القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الادمي لانه يرجى منهما
العفو ثم قيل لا وجه ان يعطى للكافر طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع سيئة الكافر على
المؤمن فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر
ان يأخذ الخل بغير ثمن ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس واما
الدباغة فانه اذا اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ في الثوب
وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل ما اتلف حتى يحبسه عن المالك
بخلاف الجلد حيث يحبسه عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك
في يده لا يضمنه بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة
والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا

والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد لاستحفاظ بان هبت الريح على ثوب انسان
والقته في حجر غيره الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان
عليه للنص وللحاجة اليه وليس للمودع ان يودع عند آخر قصدا الا ان صاحب الوديعة رضي
بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غريق ويموت المودع وليس لاحد
في عياله فيسلمها الى جاره لانه تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة
ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ منه برئ عن الضمان وكذا لو خالف فاذا وجد منه ثم عاد الى
الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة
وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرا عن الضمان لانه بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ
كجحود الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فيهلك بضمانه الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها
عند الهلاك عند ابي يوسف خلافا لزفر لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند
آخر فهلك عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول دون الثاني عنده لان الاول لما دفع الى
الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه
بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلو تعدى منه كما اذا هبت الريح على ثوب غيره والقته
في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال
الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار
كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه هو الذي اوقعه في هذا الضمان واذا
خلطها المودع بماله لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل
للمودع عليها عند ابي ح ويكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول
الى عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا خلطها
بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الزيت بالخل انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه
التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى لان في الاول طريق التمييز وفي الثاني متعسر ولو خلط
المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي ح الا قل تابعا للاكثر كما هو اصل ابي يوسف وعند
محمد يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها

اذابة

اذابة وان خلطها من غير فعله فهو شريك لصاحبها اتفاقا ولا يضمنه لعدم الصنع وان
انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه [illegible] النفقة وجب عليه الضمان والمال
المضمون غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومؤنة عند ابي ح لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك
الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان
العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان قال احفظها
في الكيس فوضعها في الصندوق وعلى عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدارين تفاوتا في الحرز رجل اودع عند صبي
او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلطه على
يده الى ماله وانه صحيح في حق تضمين العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو
التزم الحفظ على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام فيبقى في حقه مجرد التسليط وان كان
العبد ماذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون تسليطا
صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان جيرانه
يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاض اخذ مال اليتامى ومات ولم يبين اين هو ان كان المال
في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن لانه القيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن
وكذا اذا مات احد المتفاوضين مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل
دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن ان هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب
وهو رآه فطرحه في خارج الدار يضمن ان هلك لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة
التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة رجل
دفع الى آخر دراهم لينثر في العرس ليس له ان يحبسه لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده وكذا
ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع الى آخر فنثره فليس له ان يلتقط منه ولو دفع سكرا
لينثره جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكر على السهولة
ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان ياخذه وان وقع

في ثوب ان ضمن فضوله وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن
وان قال لا ادري وضعت في داري او في موضع آخر ضمن وان قال وضعت الوديعة في ... ثم
قمت ونسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعها بالنسيان وان قال وضعت بين يديّ في داري ان
ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني بعض وان
قال لا ادري اضاعت ام لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال اهذا الثوب وديعة عندك
او وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان
قال اني لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاع ترك
عند جماعة فقام واحد واحد منهم وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا في الخان والمدرسة
رجل جاء عند قاض بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال زنتها عند غيري
فهو عشرة الاف فقال زنها ما ثبتا فوزنها فاذا هي تسعة الاف فقال القاضي لو سبقت نوبتي
اكنتم تصدقوني رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط دابتي فقال هناك
فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان **كتاب العارية** وهي تمليك المنافع بغير
عوض لان العارية جاءت نوع بر واحسان ولهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها
عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هي
مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا تكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن
الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا
باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه في ملك العين بعد استهلاكها وانما تعود في مثلها
وما يمكن الانتفاع به على ان يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي هي اباحة الانتفاع
بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انه لا يشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة
التمليك ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك
ان يبيح غيره وموجب العارية ملك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة فيملك بغير عوض
كالعين فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستاجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره
للركوب والحمل هذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان

يركب غيره وان ركب غيره ليس له ان
يركبه وان عينها بان قال يركب فلان يوما فليس له ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما
دون الاخر وليس له ان يؤجره لان الاجارة فوقها فلا تتضمن ما دونه وللمعير ان يرجع
الى العارية متى شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها
وبالقبض الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك وللمالك ولاية الامتناع [متاع]
كالموهوب شيئا ولم يسلم اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه
سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا
يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي ان هلكت من الاستعمال المعتاد لا يضمن وان
هلكت لا من الاستعمال المعتاد يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم
كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال لصاحب المتاع لا تدفعه الى اخر فدفع يضمن هذا فيما لا
يختلف باختلاف المستعمل ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار
شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن
وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا وطلب صاحبه فقال المستعير
ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة
فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج
المقود من يده يضمن هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل
استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار
ثوبا فقال لصاحبه اعطيك غدا فجاء غدا واخذه بغير اذنه فضاعت يضمن رجل اخذ كوز
الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع
الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه ولو استعار عينا فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد
جوهر او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة
ولو رد الدابة الى اصطبل مالكها لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد
صاحب الدابة لا يضمن لان عبده من في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم

عليه والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال العرفي ان عين الذي يقوم عليه
لا يضمن ويراد بالاجر اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو رد في يد اجنبي
يضمن فيدل المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال البعض بل يملكه
قصد الايداع دون الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المالك يملك والمباح لا يبيح كالمودع
لا يودع قصدا ولا يعار لانه فوقه والعارية تعار في الاعارة المطلقة عندنا اذا كان مما
لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه
يصح لانه دونه والمستأجر يؤاجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه
دونه ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يؤاجر ولا يعار ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

كتاب الشركة

هي عبارة عن اختلاط النصيبين ولا يعرف احدهما من الاخر ويطلق
على العقد وان لم يوجد الاختلاط وهي جائزة لان النبي عم بعث والناس يتعاملون
بها فقرره النبي عم وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها
بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او
خلطاهما خلطا لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من
الشريكين في نصيب الاخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز
له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غير شريكه اما في الخلط و
الاختلاط فانه يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة اما
شركة العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنايع وهذه كلها جائزة
عندنا وقال الشافعي لا يجوز المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنايع وقال
مالك لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون
كل واحد منها وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها
والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال شرط ابتداء وانتهاء ومن
شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي
وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة

ولا يجوز

ولا يجوز فيما سوى ذلك لانه غير متعين بالتعيين واما التبر ان كان يروج رواج الثمن
يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك يجوز الشركة بالعروض والكيلي والوزني
ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز
بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله
ببعض مال الاخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة فالربح
بينهما شرطا والوضيعة على قدر المالين وهو المأثور عن علي رضي وان شرطا جميع الربح
لاحدهما لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرطا الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط
ولا يبطل العقد به والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة وهي
تبطل بالموت اذا فسدت الشركة فالربح على قدر راس المال كالوضيعة وتبطل شرط التفاضل
كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا فهي بخلاف
المضارب اذا عزل حيث يجوز له ان يبيع العروض بعدما فسدت حتى ينفذ راس المال رجلان
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباعها وعمل الاخر بالامتعة
فالحاصل من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حين قال احد الشريكين
نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بذر القيلق الى امرأة
اخرى وقامت الاخرى عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحبة البذر وللاخرى قيمة الاوراق
واجر المثل فالحيلة فيه ان تقرضه نصف البذر او تبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤاخذ
بما يلتزم صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الاخر ان يسكن جميع الدار استحسانا
لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لاخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب
البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد
احدهما ان ياخذ نصيبه ولا يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب
بقدر نصيب الدين ويبرئه من نصيبه من الدين رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع
التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة لاخر رجل اشترى عبدا فقال له
اخر اشركني فيه فاشركه ثم قال لاخر اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني علم بمشاركة الاول فله

ربح العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين
رجلين فقال احدهما لثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما
نصفين بخلاف ما لو فعل احد الشريكين جميع الثمن لما اشتريكين اذا قال لصاحبه ان اشتريت
هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد لا يجوز فالماخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطبا
وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل احدهما في الزيادة معلمان اشتركا في تعليم القران
يجوز لانه يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة **كتاب المضاربة** هي مشتقة من الضرب في الارض
وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الاخر العمل
فالحاصل من الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومست حاجة
الناس اليها فان الغني بالمال والغبي عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذكي الى المال
فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتها وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها
ان يكون راس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة
ابتداء فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا
خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط الجميع لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده
وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال
معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند
اشتراط العمل عليه ويصير ماذونا ولو دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة يصح
وما اشترى به رب المال فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف وقال زفر تفسد
المضاربة لان رب المال تصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما
تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا يصح المضاربة بالعروض كما بينا في الشركة لان القياس يابى
جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فراعى جميع ما ورد به النص
ولو دفع اليه عروضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تنافي بينهما

وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين
الذي عليك لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين
لا يتعين الا عند النقد وهو حال الشراء كان في الذمة واذا صحت المضاربة جاز للمضارب
ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع
والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك
الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير راس المال
والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص يكون
مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا
فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق راس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع
وكذا اذا قصرها بمائة من عنده لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها
بصبغ من عنده صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ
الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضامنا وعن ابي يوسف ليس
للمضارب ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعنه انه ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان
دفع في غيره له ذلك ولا يدفع الى اخر مضاربة الا بالتنصيص من رب المال والتفويض
المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى الاخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف
الثاني حتى يربح عندهما لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكهما واما الربح فيه فهو اثبات
الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر يضمن بالدفع
اليه وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين
لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا
فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك
وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على ربح ما شرطه المضارب والشريك
اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف وله
الادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه المعتادة وقيل نفقة الشريك غير مذكورة في المبسوط

ولا يسقط نفقة المضارب منه بالاتفاق لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد
ما بقي من النفقة الى راس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص
ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج
الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك
غسل ثوبه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها اما الدواء ففي ظاهر الرواية في ماله وعن ابي ح
من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة لما فيه من توكيل والوكالة تبطل به واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل
حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه فاذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف
فيه بعده فان كان راس المال دراهم وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا
وان كان فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان
لم ياخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال على الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى
كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب
لانه امين واذا دفع الى عبد الماذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار
محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان ياخذ الربح ما لم يعلم انه
اكتسب من الحرام **كتاب الصيد** الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد
وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك
فيه حكم الاصطياد والحل فيه حكم الذكوة او ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصايد
او الذابح من اهل الذكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد
بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوى كالذمي والبالغ والصبي العاقل
والمراة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا فعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع
وصيد الحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح
حلالا او محرما لان هذا الصنيع محرما فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم

والذابح

لانه

لانه فعل مشروع ويجوز الاصطياد لما يوكل لحمه من الحيوان ولما لا يوكل لاطلاق النص والمقصود
منه الانتفاع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويوثر في
حله او في طهارته ويجوز الاصطياد بالليل لاطلاق النص والنهي ورد للشفقة **فصل**
في الجوارح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وساير الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع
كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرها لقوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين للصيد واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره
وعن ابي يوسف استثنى الاسد والذئب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته و
الذئب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثلث
حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس
رضي ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب فاية
تعلمه ترك انتهابه العادة المالوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فاية
تعلمه الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة وعن ابي ح ان التعليم مفوض
الى راي المبتلى به كما هو الاصل وان ارسل كلبا او بازيه وذكر اسم الله تع عند ارساله
فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكوة
الاضطراري حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه
لم يؤكل لان الذكوة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم والكامل منها ان يقطع العروق
التي تجري الدم وهو ذكوة الاختياري والقاصر منها ما يجرحه وهو ذكوة الاضطراري
فان لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله
لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي
اكل لما بينا وقال مالك والشافعي يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله مما اكل لا
يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في بيته يحرم عند ابي ح خلافا لهما ولو شرب الكلب
من دم الصيد يؤكل الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب
عليه ان يذكيه لان الذكوة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين

فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكوة الاضطرار [illegible] اي موضع
كان على قدر وسعه كما لو تردى بعير من النعم في البئر فذكوة الاضطرار [illegible] جراحة
وان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل وكذا فيما ارسل البازي او [illegible]
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل لهذا اذا تمكن
لم يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية
انه يحل وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء
على استعماله اما لو بقي فيه حيوة مثل ما يبقى في المذبوح يؤكل لانه ميت حكما بذكوة الاضطرار
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الالة لم يؤكل بالاجماع وان لم
يتمكن بضيق الوقت لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده خرج من ان يكون صيدا
حكم الذكوة الاضطراري وعن الحسن مثله واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه
المرسل حيا فانه يحل وقيل عند ابي حنيفة لا يحل لانه ترك ذكوة الاختياري هذا اذا لم يذبحه اما
اذا ذبحه يحل عنده لان الذكوة وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة مستقرة فيه
اما اذا لم يكن مستقرة فيه فلا يحتاج الذبح عندنا ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح
ويتحرك بعد يؤكل عند ابي حنيفة والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة و
والموقودة والذي يشق بطنه الذئب وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى
الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح
يحل والا فلا رجل شق بطن شاة ثم اخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ينظر ان كانت تعيش
من ذلك الشق يحل لان الذكوة وقعت في موضعه وان لم تعش لا تحل لانها ماتت بالشق لا
بالذبح ولو ارسل كلبه الى الصيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا لمالك لان المقصود حصول
الصيد وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير
وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح
الشاتين بتسمية واحدة مرة بعد اخرى حتى لو اضطجع احديهما على الاخرى وذبحهما مرة
واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد فقتله يؤكل

لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع الارسال وكذا الكلب اذا
اعتاد عادته ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه وقتله ثم اخذ اخر فقتله اكلا جميعا لان
الارسال قائم كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب اخر ولو جثم على الاول زمانا طويلا
ثم اخذ اخر لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على
صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة
بدون الارسال في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا
باس بصيده ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا
يتغير به الحل الكلب اذا اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله يحل اكله عندنا
خلافا للشافعي رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله
الاخر يحل اكله والملك لصاحب الكلب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية والارسال من الثاني حصل
على الصيد فالمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله الثاني
بعد ما جرحه الاول وحينئذ لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص منها واصطاده
اخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه ولو لم يتخلص من الشبكة ولكن صاحبها
فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه اخر فهو للاول لان الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه
ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر ولو حفر بئرا لا للصيد يكون الصيد للاخذ

فصل في الرمي

رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد اخر حل المصاب لانه قصد الاصطياد
وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا وقال زفر ان رمى الى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل
لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف خص منها الخنزير
لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف ساير السباع فانه يؤثر في جلده و
ان لم يؤثر في لحمه فصار كانه رمى الى الصيد فاصاب الى الصيد اخر ولو سمع حس ادمي
او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي
رواية لا يحل لانه لا ذكوة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى من غير جراحة
السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب في هذا

كالجواب في الرمي رجل رمى الى طائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر
فيه التوحش والطير الدواجن الذي يأوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكوة الاضطراري
وكذا الظبي المستأنس وما توحش من النعم فذكوته العقر والجرح وعن محمد ان الشاة اذا ندت
في الصحراء فذكوته العقر واذا ندت في المصر فذكوته الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا
فذكوتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والصيال
منها كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكوة حل اكله
ولو رمى الى الصيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لا يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر
ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل
لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كانت له حدة وان كان الحجر
خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رمى بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه
مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا
الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان كان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصاب بقفا السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه
قتله دقا والاجرحا والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد اذا مات منه لم يؤكل العضو للحديث وقال الشافعي اكلا جميعا اي المبان والمبان منه
اذا مات منه لانه مبان بذكوة الاضطراري كما لو بان الرأس بذكوة الاختياري واما اذا قطعه
اثلاثا فالاكثر مما يلي الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع
نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان
من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حيوة بقدر ما يبقى في المذبوح فانه
حيوة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء به وما يحل **فصل في الذبح** الذكوة شرط لحل
الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانه تميز الدم النجس من اللحم فكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة
في المأكول وغيره على حسب ما يقبل المحل حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط
الحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند الارسال والرمي

حتى

حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى الصيد وسمى فاصاب
غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى شفرته وذبح بشفرة اخرى
يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت في الماء و
ماتت فيه تؤكل بخلاف ما لو رمى الى الصيد فاصابه ثم وقع في الماء لا يؤكل وان ترك الذابح
التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في الوجهين و
قوله في العمد ليس بالخلاف منه وانما هو خلاف اجماع الصحابة حتى لا يسع فيه الاجتهاد
ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف فيما بين الصحابة في متروك
التسمية ناسيا فمذهب ابن عمر انه يحرم وهو مذهب مالك فمذهب علي وابن عباس رض انه لا يحرم
فاخذ علماؤنا والمسلم والذمي واتيان التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رض في
التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل ويكره
ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل لغير الله ولو قال محمد بالرفع يحل وينبغي
ان لا يفعل ولو قال الحمد لله او قال سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا
يحل ولو قال هذا قبل الذبح والتسمية او بعده فلا بأس به والذكر الخالص المجرد شرط لقول
ابن مسعود رض جردوا التسمية عند الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس
بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار
الدم على ابلغ الوجوه والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان
وقال مالك لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيجب قطع
هذا ضرورة وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمرئ يكفي وعندنا ان قطع الكل اكل وكذا
ان قطع اكثرها وهو رواية عن ابي ح اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمرئ و
احد الودجين وهو قول ابي يوسف لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب
والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر وقال محمد لا بد من قطع اكثر كل فرد وان قطع
نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع شاة فيحد

شفرته بحذائها لورود النهى عنه وسلخه قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا
منفعة وكذا قطع راسه قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه
لا الم بعد ما سكن ومن ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يوكل اشعر او لم
يشعر عند ابح لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان على حدة
فلا يحل تبعا لامه في حق الذكوة وقالا ان تم خلقه يوكل لانه جزوه وهو قول الشافعي وان ولد
حيا ولم يبق من حيوته مقدار ما يذبح ثم مات يوكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا
ذبحها يحل عند ابح واذا ذبحها ولم يعلم حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمها
لا يوكل وكذا ان نام شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل
ان سال يحل وان لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح والذبح في
البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما اسهل سنور قطع راس دجاجة لا توكل
بالذبح وان تحرك فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي
يصيد بمخلبه والمخلب للطير كالظفر للانسان والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد
عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي الضبع والثعلب
مما يوكل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب
ومعنى التحريم في هذه الاشياء صيانة بني آدم كيلا يتعدى شيء من هذه الاوصاف
الذميمة بالاكل منهم كرامة لهم ولا يوكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف ولا باس
باكل العقعق عند ابح وكذا الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضبع خلافا
للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابح وهو قول مالك
والمراد كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم اولى اما البنة فقد قيل لا باس بشيء به
لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك لانه سوى السمك
خبيث والطافي منه لا يوكل وكذا الذي مات حتف انفه وان مات منه بالحر والبرد ففيه روايتان

بجنب

وقال الشافعي يحل اكل حيوان الماء كله بالاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة
من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان والخلاف في الاكل والبيع سواء حيوان علفه
نجاسة فعن الحسن في الطير يحبس ثلثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل والبقر شهرا
ثم بعد ذلك طاهر ثم يذبح جدي مرني بلبن حمار قيل هو بمنزلة الابل الجلالة يعلف بعلف طاهر
ثم يذبح واذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي
فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليس بمعد لهذه الاشياء فصار كالسكر
والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثوب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او
كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده لم يجز للآخر ان ياخذه لانه ملكه بالاخذ
واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا لارضه كالشجرة النابتة فيها او التراب
المجتمع في ارضه بجريان الماء كتاب الاضحية الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر
في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها
والدليل على الوجوب ما روي عن النبي عم على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على
الوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية وبقيت الاضحية
على حالها لانها قربة تضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك يوذن بالوجوب لان الاضافة
للاختصاص وهو بالوجوب والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف انها سنة وهو
قول الشافعي وروى الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد انها سنة موكدة وتجب على نفسه لانه
اصل بالوجوب عليه وعن ولده في رواية كصدقة الفطر وعن ابح انها لا تجب عن ولده الصغير
بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحى من ماله عند زفر والشافعي وقيل
لا يضحى من مال الصغير في قولهم جميعا لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع
فلا يجوز من ماله فلا يمكنه ان ياكل كله والبدنة والبقر تجزي عن سبعة لكن يشترط ان يقصد
الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك تجزي عن اهل بيت واحد
وان كثر من السبع ولا تجزي من اهل بيتين وان كان اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان
يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو

قوله في الاضحية من الابل والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر يوم النحر و
يومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة ايام والكل يمضي باربعة
ايام اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح ليليها
ايضا الا انه يكره وقال الشافعي اربعة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب
وان كان اكثر الاذن والذنب معها جاز واختلف الرواية في مقدار الاكثر قيل هو اكثر
من الثلث وقيل هو الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع هذا كله عند ابي ح وعندهما هو اكثر
من النصف ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي
لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز
الجذع من الضأن يجوز وهو ما تمت له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن
والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما
يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها سبع شاة افضل
من بقرة واحدة وقيل البقر افضل منها لعظمها لتعظيم شعائر الله وقيل بعينه لا حب عندهم
الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاول فعليه ان يضحي بهما لان
الوجوب عليه بالشرى فيتعدد بتعدده الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب
الشرع فالشرع لا يوجب الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر وهو لم يضح ان كان فقيرا
وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب عليه ان يتصدق بعينها وان كان غنيا يجب ان يتصدق
بقيمة الشاة سواء كان اشتريها او لم يشتر لان الواجب اراقة الدم في ايام النحر انتقل الا انها
ان الدم قد مضى وقتها عاد معنى القربة الى العين وهو التصدق وهو المنقول في الاصل
كالجمعة بعد فوتها يقضى الظهر وكالصوم بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية
فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر
له والملك للمضحي فياكل منه ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا
لم يأمره الميت واما اذا امره الميت فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت ومن
غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن اضحيته لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت

الغصب بخلاف الوديعة شاة عند آخر فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف هو في اللغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي ح هو حبس العين على ملك
الواقف والتصدق بمنفعتها على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق
بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع
معدوم فلهذا ذلك والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل
الحكم ويملك لان ملكه باق ولهذا الى الثانية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام
فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تع ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف
الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على ان ضائع فيما بينه وبين الله تع ويمنع
عن التصرف والرجوع عنه عنده ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تع لانه
لو كان حق التمليك فلما زال الواقف حق بملكه عنها الى الله على وجه تعود منفعته
الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد وجعل ارضه مسجدا
او الاعتاق ثم قال ابو ح لا يزول الملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه
بموته فيفسر حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي
فيقضي القاضي بلزومه فيتوكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتاوى
اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول الملك الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزم فصار بمنزلة
الوصية بالمنافع فيلزم من غير حكم والمراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ
ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم
عند ابي ح وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة يعتبر من جميع المال واذا كان
الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط
وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تع انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان
التمليك من الله لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه
فينزل منزلة الزكوة والصدقة واذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك
الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور

والعقار عند ابي يوسف كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة و
المقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم
به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف يصح المقاسمة عنده ايضا اذا طلب الشريك
القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء غاية الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة
والمعاوضة الا ان الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف تبعا وتمليكا اما فيما
لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفناء يجوز عند محمد ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف
ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد لانه لو كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته
فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث
يصح من الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع
وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد وهو قول الكسائي كتخت
الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس
قد يترك في التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد يجوز حبس
الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله تعالى استحسانا وابو يوسف معه وقال ابو يوسف وقف
المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب
في البيع والبناء في الوقف ومحمد فيه معه لانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده
فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل
يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام
الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف
بعمارة المسجد وحصيره ودهنه اذا كان الوقف له وفرض الواقف على اي القيم وان لم
يعرف فيعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الباني او الى ورثته كبواري
المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنها الى بواري اخر لازالة قيمة
والالة لمن [illegible] وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقلع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار

يبدأ من غلة الوقف بعمارته

ان

ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش الآجر في المسجد من بناء
المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان الوقف
سعة وفي بنائها مصلحة القوم بان يسمع الاذان كل قوم يجوز والا فلا ولو بنى
بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدرى شرائط الواقف
ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من طلب
التولية في الاوقاف لا يولى اليه كالقضاء اذا طلب القضاء والجبر في غيره قيم الوقف اذا
انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن لو ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له
ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم وينزه عنه
غاية التنزه والخادم المسجد من الوقف ما شرط له الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان
لم يشترط الواقف من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف
ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك الحاجة يجوز عند ابي يوسف وعند محمد
الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه
يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد
جعل ما صار مملوكا لله لنفسه وهذا يجوز كالخان والسقاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف
تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى
الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ قيمته ويشتري به موضعا اخر يقام مقامه وكذا اذا
خاف القيم من السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا اجتمع
شرائطه اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة ولا يحل
لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف الهدم قرية تفرق اهلها وخرب وفيها
مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذلك الرباط
وكذا فيها بئر بنيت بالآجر وارادوا ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى وينبغي ان يتصدق
على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى والقاضي وكذا في القنطرة وكذا اوقاف

هذه الاشياء اما في وقف القنطرة ان يبس هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى
واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كانت الجديدة للعامة وليس
بقربه قنطرة اخرى جاز صرف وقفها الى الجديدة والا فلا رباط قديم يريد ان يجعله
للعامة ان يؤاجروه فيعمروه باجرتها حتى يعمر مسجد قديم خرب فليس لاهله ان يبيعوا النقض
ويبنوا بثمنه مسجدا اخر في موضع اخر طعام العمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد
والذي قام به على العمل ما وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز التوضؤ به
الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام
فله وفاء النفقة استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب لما مضى وان غاب اكثر من شهرين
يؤخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان ياخذ وظيفته وتقبل
الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيهين كما في عتق الجارية ويجوز الشهادة فيه
بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان
واذا كان في يده رجل اوقاف مختلفة فخلط غلات الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا
كان الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الواقف مختلفا الا ان المعنى يجمعها
ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا تقبل بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه
تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي
بالبينة او النكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ الرباط افضل
من العتق والتصدق **كتاب الهبة** هي التبرع لغة وفي الشريعة عبارة عن تمليك المال لغيره
بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه
انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم
ولا معاوضة فيه فيتم بالتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين
وبناؤه على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان يبيع عبده لفلان
فباعه وهو لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما القبول في
الهبة ليدل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا للموهوب له ان يرده دفعا الالحاق المنة

الغير ولا يثبت الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع
ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب
منه تسليط على القبض والقبض يلحق بالقبول وهو يعتبر في المجلس وكذا الملحق به الا اذا
نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح وقال مالك يثبت الملك له فيه قبل
القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة
يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية فان احتمل فالمعتبر هو النية الا ان الاعطاء
والعطية والنحلة يستعمل استعمال الصريح ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة اي مفرغة
عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا اي فيما لا يحتمل
القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة
فانه ينتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب اليه
وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهب من شريكه لا يجوز
ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة
منصوص عليه وقال الشافعي يجوز في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع ولكونه
تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما
ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو
وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم
لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا يصح ولهذا لو غصب حنطة
فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى
وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة
المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا
لان العين في يده امانة فينوب عن القبض بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض الامانة لان
القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة قبض امانة فان حصل القبضان فان تجانسا
ناب احدهما مناب الاخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا

وهب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا
اذا كانت الهبة في يده او في يد المودع اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد
ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثاها او
لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولو وهب لكل واحد منهما نصفا فكذا
...ح كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما
فيمتنع الجواز ومحمد مر على اصله يجوز في الفصول كلها عنده لانه تمليك الجملة منهما فلا
يتحقق الشيوع وابو يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع وفيه
فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شايعا فلا يجوز ومن وهب
لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او تزيد فيها زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له ولو وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها
عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم منه صلة
الرحم وقد حصل فلا رجوع فيها واما المقصود منها للاجنبي العوض وما حصل مقصوده
فله الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخالف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد
الزوجين للآخر حالة بقاء الزوجية بمنزلة هبة القرابة ولا يصح الرجوع عن الهبة الا بالتراضي
او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضا حتى لو كانت الهبة عبدا
فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي
القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء به او بالرضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب
ويصح في الشائع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فيبطل بالشيوع
لانه هبة ابتداء فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
وتستحق فيها الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي
هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ
هذا عوضا عن هبتك او في مقابلتها او جزاءها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله
عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة

بالتقييد

بالتقييد باطلة مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة او
هبة فهو باطل وكذا الغريم قال المديون ان مت في مرضي هذا فالدين الذي عليك صدقة
وان قال انت في حل منه فهو جائز ولو قال المديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او
قال اذا اديت غدا الي نصفه فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو
اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار
وكذا لو ابرا عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس
رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون
التمليك وان قال الآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلم اليه يصح هبة ولو قالت
المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن اليها فلم يحسن اليها والهبة باطلة وهو المختار
ولو قال الامرأة ابرئي عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر
على حاله ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من
غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين
ممن عليه الدين اسقاط حقها فصح واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان
لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار
وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية والهدية في العرس او في الختان فيما يصلح منها للصبي فهو
له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما لا يصلح له فما كان من اقارب الاب فهو له وما كان من اقارب الام فهو
لها الهدية الى المعلم والمؤدب في العيد والنيروز والمهرجان فلا باس به اذا لم يسأل ولم
يلح في ذلك معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذ ملكه رجل غرس شجرة الكرم او غيره باسم ابنه
لا يكون هبة ولو قال جعلته لابني يكون هبة له وعلى الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة
حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره لما روي عن النبي عم قال لذلك الرجل الذي وهب
لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة
الرحم ثم العدل عند ابي يوسف ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد ان يهب للابن
الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد الاولاد

طالب العلم فلا بأس بأن يفضل على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه
الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين تراست يكون اقرارا ولو قال اين تر ابكون
هبة ولو قال جميع ما بيت لي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم تراست بكسر
اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق وقال اين كندم تراست بكسر اللام فالهبة على الجوالق
دون الحنطة **فصل الصدقة** الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل
القسمة عنده ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين او وهبهما لم يجز عنده
ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه
الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه
وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الغني
بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر
ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب به الزكوة والعشر وهذا استحسان وان نذر
ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع وروي انهما سواء وهو قول زفر اي يتناول الكل
فيهما وهو القياس والارض الخراجي لا تدخل بالاتفاق والعشري يدخل فيه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقال الكسائي ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك يتصدق
بثلث ماله فيهما وقال الشعبي لا يلزمه شيء ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرون
بالصدقة فيفهم منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل
للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك و
عيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك وقيل ان كان محترفا يمسك
قوت يومه وان كان صاحب المستغلات [illegible] وان كان [illegible] يمسك قوت
سنة وان كان تاجرا يمسك بقدر ما يرجع اليه بدله رجل له درهم وهو محتاج اليها
فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل النبي عم عندي دينار فما اصنع
به قال عم انفق على نفسك فقال عندي دينار آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي

آخر فقال تصدق به غريم قال للمديون تصدق بمالي الذي عليك على من شئت يجوز لانه جعل
المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه فهذا لا يجوز ولو قال لرب الدين وهبت
لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول لكن
يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق منة الغير بخلاف الابراء عن الكفيل حيث
لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاط
لا تمنع الصحة كابراء البائع المشتري عن العيوب رجل له على آخر دين فاخبر المديون قد مات
فقال الغريم وهبته منه وجعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه
مطلقا لا مقيدا بشرط فيكون اسقاطا روي عن عائشة رض ان سائلة سألت عنها فامرت
خادمتها بان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة رض ما قالت السائلة قالت
قلت بارك الله فيكم قالت رض الحقيها تقول بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة
لنا فضل وعن الحسن البصري فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجبه يضعها حتى يجيء آخر
فان كره ان يطعم عنها مثلها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا
يؤجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفها الى معصية وروي عن النبي عم قيل له كثر
السائل فمن يعطي قال من رق قلبك عليه والصدقة في ثمن العبد افضل من العتق اذا غلب
على ظنه انه يجيء منه الشر بعد العتق **كتاب البيوع** البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع
اجناس مختلفة واصناف متفاوتة او يجمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد به الحاصل
بالمصدر كعلم والعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا
لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثاني ايضا اصل واما
الاشتراء والابتياع وضعا للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة
مبادلة مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف
الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو
بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين

راس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع
اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر
من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان يكون
المال مقدور التسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل
واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر والايجاب
عما بدا به كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي ثبت كل واحد من اللفظين
حكما فيما يلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع
للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء لان
الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا له بمقتضى الحكمة فاذا قصد
الانشاء اخبر بلفظ الذي يقتضي الوجود وهو لفظ الماضي كذا ذكره في الايضاح ولا
ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف النكاح لان البيع يقع
بغتة والنكاح لا بمقدمات وقوله اعطيت بكذا او رضيت وخذه بكذا في معنى قوله
بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا
ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق الرضا به
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان الحكم
العقد لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينعقد حكمه فللموجب الخيار ايضا ان شاء رجع عن الايجاب
وانما يمتد الى اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة
دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب وعدم رؤية وقال
الشافعي لهما الخيار في المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان
ونحن نقول ويراد به تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه
ولصاحبه الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان
قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت او قال الاخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما

سماهما

سماهما متبايعين قبل قبول الاخر على طريق المجاز وايجاب البايع احد شطري العلة للحكم والحكم
اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف الاول له حكم السبب المحض والثاني حكم العلة لان تمام الحكم
يثبت به والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ
في باب التعريف من تسمية الوصف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض المشار
اليها اثمانا والمبيع والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا
ان تكون معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي الى المنازعة
عن التسليم والتسليم يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق
المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البايع وهو الثمن والدراهم
والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين
تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده
منه كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار
وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة لزوال الملك ولثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم
عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع
لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة
ايام بالنص ولا يجوز اكثر منها عند ابي ح وزفر والشافعي خلافا لهما لان النص ورد على خلاف
مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما
شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا في الثلثة لان الثلثة قد يكون جيدا ورديا ووسطا
وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون
جانب الاخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون
الاخر حاضرا عند ابي ح ومحمد ويرد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى
ورثته خلافا للشافعي بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انهما بالخيار
في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا

على انه بالخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالاستنساخ وشرط الخيار لغير العاقدين يجوز
استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث
وقال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح هذا اذا
كان المبيع مقدور التسليم ورجع في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا
خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل فيه رؤية ما يدل على العلم بالمقصود يكفي كوجه الجارية
والدابة وكفلها واما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت احاده كالجوز
والبيض في رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منهما
حتى لو راى احد الثوبين فاشتريهما ثم راى الاخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق
الصفقة قبل تمامها لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة بخلاف خيار العيب فان الصفقة
تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا فيه
بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري فيه وبيع الاعمى وشراؤه جائز
عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع المشتري الخيار عندنا وخيار الرؤية
والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد فيهما بمنزلة حقيقة الفساد اذا
اشترى ارضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم راها ليس له ان يردها واذا اطلع المشتري على
عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي سلامة
المبيع فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولان البايع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه الا
بالثمن المسمى فلا ينقض منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البايع ولم يره
المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار عيب
والمرجع في معرفته عرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة
والناقصة والسن السوداء والسن الساقط والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس و
القروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظ

خيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف

دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه واستمراره خارجا عن العادة
وصهوبة الشعر والشمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان المعنى دون الصورة
اذا اشترى جارية فاستطهرها فبحر دانقطاع الحيض لا ترد ما لم تدع ظهور الحبل وانقطاع
الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان الصغير يعقل ذلك ولا يعاد
ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالصغر والكبر والزنا وولد الزنا
والبخر والدفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ومن اشترى عبدا على انه كافر فوجد
مسلما لا يرده عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال عيب واذا حدث عند المشتري عيب
فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في
حق البايع وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذه بالعيب الحادث
ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع الرد بالقطع لانه عيب
حادث وتصرفه فيه لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البايع به له ذلك
لان الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه ولكن
ليس للبايع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ في الثوب والسمن في السويق
فاذا باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه صار حابسا المبيع ببيعه وان باعه
المشتري بعد ما راى العيب يرجع النقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا المبيع
ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان
لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابض الهبة وكانت الخياطة
حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلم اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا
يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه وامتناعه
كان ثابتا وانجلاء البياض من العين ونبات السن لا يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب
يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا اذا اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب وفي
المشتري المبيع لم يرجع عندابح اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة

اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك
لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك
وتمليك المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث
قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك
بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة
تتناول الثابت ولو قال المشتري انا بريء من كل داء لا يبرأ عن العيب غير داء لان الداء داخل في العيب
ولا ينعكس ولو قال من كل غائلة برئ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان
قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او انكر الاقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بائعه لانه
فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو
الثالث ولو اشترى بقرة او شاة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب لا يرد العين ولكن
يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي تولد من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن و
السمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه
وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب
لبنها او باع يكون رضا به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد
بخلاف ما لو قضي بنه زيوفا وقال له انفقه فان جاوزه والا رده علي فلم يجاوزه له ان يرده
استحسانا ولو اشترى جارية فوجدها فوحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجة فهو
رضا بخلاف خيار الشرط حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختبار يحصل بالاستعمال و
ان ركبها ليردها على بائعها لا يكون رضا وكذا اذا ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان
حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضا الملح في الشحم اذا كان خارجا عن العادة واذا
اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية
على انها عذراء فوجدها ثيبا فان ردها وقت ما علم بلا لبث يرد والا فلا ولو اشترى عبدا على
انه فحل فاذا هو خصي يرد لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرطه معيبا فوجده سليما
ولو اشترى جارية مرضعة فوجدها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لانه استخدام

ولا استخدام

ولا استخدام لا يكون من الرضاء ومن اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا
او رمانا فكسره فوجده عيبا ان كان لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل
الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطلا وهذا اذا كسره ولم يستهلك منه شيئا اما اذا هلك منه
شيء بعدما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان
الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ او غيره واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا
يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل
لان الفساد من الشجر واذا كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا
لانها لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع بين المال وغيره كبيع الحر مع العبد ولا
يعتبر في الجوز واللوز والبيض صلاحية القشر على قول الا رواية باعتبار اللب وعلم المشتري
في المبيع العيب قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلى الاستحقاق لا يمنع الرد والتراب في الحنطة
اذا كان خارجا عن العادة عيب ان شاء يردها وان شاء يأخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا
او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او يأخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء
واحد وقيل ان كان في عائين فهو بمنزلة العبدين اشتريهما وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرد المعيب
خاصة بخلاف زفر وكذا ههنا انفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار
له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذر الخربزا
فاذا هو بذر بطيخ او اشترى بذر بطيخ فاذا هو بذر القثاء يرد ان كان قائما والا يرد مثله ولو
اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البائع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة
حتى انظر هو لا ام لا يكون رضا رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى
لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا
بأس ببيع الحنطة فيها شعير بري وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة الذي خبز
رجل اشترى كتابا على انه تأليف محمد فاذا هو من تأليف حسن بن زياد او من تأليف غيره فالبيع
جائز وله الخيار **فصل في البيع الفاسد** بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة
المال بالمال

في بطلان بيع الخمر والخنزير

فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء كان مبيعا او ثمنا اما
بيع الخمر والخنزير اذا كان بالثمن كالدراهم والدنانير باطل واذا كان بالعين فالبيع
فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر
او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة
الا انه غير متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم من المسلم فيخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلهما
ثمنا فالمقصود فيه تمليك الثوب بهما فيكون فيه اعزاز الثوب دونهما بخلاف ما اذا
جعلهما مبيعا حيث يكون اعزازهما وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل
في البيع المبيع والثمن تبع له الا ترى ان المبيع وجد بدون الثمن ولا وجود له بدون
المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة
فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة
الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عند البعض خلافا للشافعي واما الباطل لا يفيد
الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء و
الباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل
لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او
شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد
فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد وان جمع بين
حر ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن خلافا لزفر لان
الفساد فيه ضعيف لانه مجاوز فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا
جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض والبيع
المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال فاذا ملكه هل يملك عينه ام تصرفه قيل يملك عينه

منافع

منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا خلافا للشافعي لوجود ركن البيع من اهله
مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده واما المحظور لمجاوره كالبيع وقت النداء
انما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد والمجاورة وهو واجب الدفع
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه
امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد
لشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من اخر نفذ بيعه لانه ملكه
فيملك التصرف فيه ويسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني فيبطل حق الاول وهو كان
حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني
مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان
المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل فلو كان المسجد خرابا يجوز
بيع الكروم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته
بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن
وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او
بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل
ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي عارية او اجارة في البيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك
لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما تناهى عظمها وعند
محمد لا يفسد بشرط الترك استحسانا للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسد بشرط
الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر وان اشتراها مطلقا وتركها
باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعدما تناهى لم
يتصدق بشيء لانه لا يزاد ولو استاجر النخيل بعدما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل
او اخذها معاملة بجزء قليل يجوز ولو استاجر الارض الى ان يدرك الزرع لا يطيب الفضل
لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى ثمرا موجودا على الشجر ثم خرج اخر يفسد البيع
ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان اشترى مع الاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى

ارضا على ان خراجها على البايع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز
ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليس
بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه فله الخيار ومن
اشترى شاة او بقرة او ناقة على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع فاسد لدخول
الشرط في العقد فيردها ان كانت العين باقية فان كانت هالكة يرجع المشتري على البايع
ما كان زائدا على القيمة بان يقوم العين بحمل وبدون حمل فما فضل بين القيمة والثمن
يأخذ المشتري ذلك من البايع كذا ذكر في الجامع الفقه واذا اشترى جارية فاذا هو غلام
فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان كالخل مع الدبس للتفاوت في الاغراض
بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو نعجة ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى
في الحيوان جنس واحد للتفاوت في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري
يفسد البيع عند ح وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع رجل باع دارا
ولم يبين حدودها ان عرفا المشتري والبايع جميع البيع والا فلا رجل قعد على الطريق
ويبيع شيئا ان كان الطريق لا يتضرر الناس بقعوده فلا باس به والا فيكره ان يشتري منه
ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر يعني
حق المرور ففيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل
في الاجارة حق المرور والشرب والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية
ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته واما الاجارة
فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز بيع الآبق لا يجوز الا غلب في ظن البايع
انه عند المشتري ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين
ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع مع برجها ان كان نهارا وبعضها خارج
منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء
الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه وقال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف في لبن الامة يجوز
لانه يرد البيع فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع القرد والفهد وساير السباع معلما كان

او غير معلم ولا يجوز بيع النحل الا انه من الهوام وقال محمد والشافعي يجوز لانه حيوان منتفع به و
لا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ح لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز مع القز وعند محمد
يجوز كيفما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي الكافر اذا اشترى عبدا مسلما
او مصحفا صح الشراء خلافا للشافعي ولكن يجبر على البيع ولا باس ببيع من يزيد وهو بيع
الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس
بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا
انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والاخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما
جناية فدفع الى الجاني او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لانه ضرورة ولا يكره
التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان
مع الصغير ام وخالة او عمة لا باس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي لان الام اشفق
عن غيرها ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما لو كان له عمتان او خالتان
يباع احدهما ولو كان معه جدة وعمة او خالة تمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث
اخوات متفرقات تمسك الاخت لاب وام معه ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن
يجوز لان الفساد بمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه **فصل الاقالة** هي في
اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عم
من اقال نادما بيعته اقال الله تع عثرته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا
لا يحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى راس ماله و
هذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما فيجب الاستبراء على البايع
بعد الاقالة وهو حق الشرع وتجب الشفعة للشفيع كما في البيع ويرد بالعيب ايضا عند ح
وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرطا اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن
الاول والشرط باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان ولدت
ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع لأن رفع البيع يستدعي قيامه
وهو قائم بالمبيع دون الثمن وإذا هلك بعض المبيع جازت الإقالة في الباقي **باب المرابحة
والتولية** اعلم أن البياعات بالإضافة إلى ذكر الثمن أربعة أقسام منها المساومة
وهي التي لا يذكر الثمن الأول ومنها بيع الوضيعة وهي التي يبيع بأقل من الثمن الأول ومنها
المرابحة وهي التي تبيع بأكثر من الثمن الأول ومنها التولية وهي التي تبيع بمثل الثمن الأول
ومبنى المرابحة والتولية على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهها حتى لو اشترى شيئا
مؤجلا لم يجز له أن يبيعه مرابحة إلا إذا بين الأجل ولا يتحقق المرابحة والتولية إلا أن يكون
العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل فالحكم قيمته
وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا
بعشرة فأعطاه عنها دنانير ثم يريد أن يبيعه مرابحة لزمه أن يبيعه على العشرة لا ما أعطاه لأنه
ملكه بالعشرة أجرة سائق الغنم تضاف إلى رأس المال في ثمن الطعام ولا تضاف أجرة
الراعي وأجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع إليه لأنه لا يزيد في العين شيئا وكذا لا يضاف أجرة
المعلم إليه لأن الزيادة حصلت فيه بحذاقته والأصل فيه أن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق
برأس المال وإلا فلا وإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة إن شاء أخذه
بجميع الثمن وإن شاء تركه وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف يحط
غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد لا يحط
فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة بخمسة
ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلا عند أبي حنيفة لأن فيه
شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما أخذ بالصلح
لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة لأن العقد الثاني غير العقد الأول وينقطع الأحكام
عن الأول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى جارية فاعورت عنده بلا صنع منه ثم أراد أن يبيعها
مرابحة إن نقص عليها بقدر ثمن العيب يصح وإلا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع
إليه زيوفا وتجوز البائع فإنه يبيعه مرابحة بالجياد لأنه ملكه بالجياد وهي المشتري مما ينقل

ويجوز

وبقوله لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك
بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ومن اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة أو بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري
أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه أما إذا اشتراه مجازفة لا يحتاج
إلى الكيل والوزن لأن الزيادة فيه للمشتري مجازفة وإذا اشترط الكيل والوزن حينئذ يحتمل أن يزيد
على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما إذا باع الثوب مذارعة و
قبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لأن الزيادة للمشتري إذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف
لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة
البيع ولا يعتبر بكيل البائع قبل البيع وإن كان بحضرة المشتري لأنه ليس صاع البائع والمشتري
هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لأن الكيل من باب التسليم والصحيح أن
الكيل الواحد يكفيه لأن المبيع صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر
في باب السلم وإن اشترى معدودا بالعدد فهو كالمكيل عند أبي حنيفة حتى لا يجوز التصرف فيه قبل
العد لأن المبيع قد يتناوله العد مع زيادة للبائع كما في الكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا
يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالمذروع والنص ورد في الكيل والوزن
في معناه لما أنه من مال الربا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن يلحق بأصل العقد خلافا لزفر
والشافعي فيظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف
في الثمن جائز قبل القبض لأنه ليس فيه غرر انفساخ العقد بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين
بخلاف المبيع **فصل في الربا** الربا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشريعة عبارة عن فضل
خال عن العوض والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا
أجمع القايسون أن هذا الخبر معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا العلة هي القدر مع
الجنس حتى يتعدى إلى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدخن أو
غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي الطعم في المطعوم سواء كان مكيلا أو موزونا

او معدودا كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة
مخلص وعند مالك الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص شيئان المماثلة والتقابض
وكل ذلك يشعر بالعز والخطر والقدر يسوي الذات والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة
صورة ومعنى اما علة النساء فاحد وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده
او الجنس بانفراده عندنا وعند الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان الجنس يثبت شبهة
الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه
اذا باع قفيز ذرة بقفيزين او من سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر
مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس المطعوم بجنسه لوجود علة
النساء وهو الكيل بانفراده او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز
حنطة بقفيزين من الشعير او من سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام الربوا وهو القدر
مع الجنس او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء ولو
باع من حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر
متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما بالاخر لم يجز خلافا له
ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز خلافا للشافعي لانعدام القدر مع جنسه
ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي بنصف صاع وما فوقه
واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير انما
يجوز مع كون راس المال موزونا لان النبي عم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم مع علمه ان راس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه هدر هيهنا
التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات
وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض
عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم
والدنانير فانها اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط
المساواة لانها ثمن تثبت في الذمة ولا تتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا

بكالي

بكالي فان الكالي بمنزلة التاوي وللنقد مزية فيثبت شبهة الربا في النسيئة فيشترط القبض
فيه وكل شيء نص رسول الله على انه مكيل او موزون فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى
من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في الكيلي شرط الوزن وكذا
في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص لان النص
على ذلك لمكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها
متساويا وزنا او الذهب بجنسه متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده
ان تعارفوا ذلك اما الاسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام في المعلوم
وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواق لانها قدرت بطريق الوزن بيع
الجوز بدهنه او اللوز بدهنه بمنزلة السمسم بالشيرج واختلفوا في القطن بغزله وبيع
الكرباس بالقطن يجوز كيفما كان كالخبز بالحنطة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
لا يجوز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم اما اذا اشتراه
بعرض اخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز بالاجماع فصل في السلم هو
اسم لاخذ عاجل باجل لغة وفي الشرع عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به لتسليم
الدراهم الى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي ان النبي عم
نهى عن بيع ما ليس عند انسان ورخص في السلم والقياس يابى جواز هذا العقد لانه بيع
المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عم من اسلم
منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه
سبب الحصول والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون
مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة وكذا العدديات
المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما
في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ونحو الجوز كما يجوز السلم فيه عددا
يجوز كيلا خلافا لزفر واستمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا
لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم

في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد
المحل فرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي وجوده
شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز اذا وصف موضعا
معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم
ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه من المجلس سواء كان راس المال دراهم
او دنانير او عينا آخر اما الدراهم والدنانير فلئلا يصير كاليا بكالي واما العين فلان
السلم اسم لاخذ عاجل باجل ولا بد من قبضه ليتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس تفرق
الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو قام احدهما في
المجلس فاقعد لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى
المسلم اليه حنطة من آخر فامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع وان امره بان
يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من
القبض مرتين وهذا محمل الحديث كما مر قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة
وتقابضا ثم تقايلا فاراد المسلم اليه ان يأخذ مكان راس المال شيئا آخر واراد المسلم اليه
ان يأخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله عم لا تأخذ الا سلمك او راس مالك
معناه الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما
وبيع جديد في غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر يجوز ان يأخذ شيئا آخر لانه لما انفسخ السلم
بالاقالة بقي على ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز
الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال براس مال السلم في المجلس حيث لا يجوز لان قبض راس المال
شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك وبخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل
قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا
ووزنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وزنا وعند محمد يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز
استحسانا لاجماع الناس فيه للتعامل وقيل هو مواعدة فاذا ادى يصير بيعا بالتعاطي والاصح
انه عقد لا عدة ولهذا يجوز فيه خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه

العين دون العمل ولو جاء به مفروغا من صنعته او من صنعة غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار
الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده ولا
خيار للصانع وهو الاصح

باب الصرف

وهو في اللغة النقل والرد قوله عم صرف الله قلوبهم
وقيل هو الزيادة ومنه قوله عم لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسها
ثم الاموال انواع ثلثة منها ثمن على كل حال كالنقدين قارنه حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه
او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه
وثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل والموزون فانها ان كانت معينة تكون معينة
فان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء او قابلها مبيع فهي ثمن وان لم يصحبها حرف الباء او
قابلها ثمن فهي مبيعة ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط
لصحته بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض احدهما فلا بد
من قبض الاخر لانه ليس احدهما باولى من الاخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به
افتراق الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة و
الصياغة اذ الاعتبار فيهما والمضروب والمصوغ وغيره سواء لاطلاق النص والغش
القليل ملحق بالرداءة خلقة والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض
حتى اذا اشترى بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا
جاز لعدم الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس لوجود الجنس من وجه نظرا
للجانبين وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الجنس
بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم
فسلم الدينار فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت
القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس
من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث يجوز
لانعدام عقد الصرف فيبقى في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض
في المجلس كما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة منه دينارا بالعشرة

وان باع الذهب بالفضة

فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين ولو اضاف
الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين في المقبوض فلا يجب القبض ولو
تقاصا دراهم الدين بدينار دين يجوز ولو تصارفا فيه لا يجوز فان حدث الدين بعد العقد
وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه ولو باع درهمين ودينارا
بدينارين ودرهم جاز البيع خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا
للعقد بخلاف النوى مع التمرة والعظم مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا من جنس
واحد وكذا العظم مركبا في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير وكر
حنطة بكري حنطة وكر شعير جاز لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم
والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الاخر الا ان
القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى
لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة اقل
من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدراهم
بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعدد فالمعتبر في حق الصرف العدد وان كانت تروج بالوزن
فالمعتبر فيه الوزن وان كانت تروج بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم مهما دامت رائجة تكون ثمنا وان كانت
كاسدة تكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان
الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا
لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا **مسائل متفرقة** ومن اشترى ارضا
بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لانهما ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل
حق هو لها لم يدخل الرحى فيه وفي بيع الضيعة يدخل المنقول والمدفون في الدار لا يدخل
في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع و
البذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض وقبل ان نبت يدخل والكلاء لا يدخل
في بيعها خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلاء قبل القطع والجز عندنا وبيع القصيل
قبل ان يتناوله المشافر والمناجل فيه اختلاف العذار يدخل في بيع الحمار وكذا الاكاف لا

يدخل

لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام الواح الحانوت
تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر لا
تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار تدخل حشيش المسطحة لا للبايع ولا للمشتري
لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول الملك والصك القديم وهو ملك البايع
لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البايع
على كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول ليس له الامتناع من الاقرار والا شهاد
ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي البايع ان يفسد
وسعه ان يبيعه من اخر والقصاص عنه موضوع ولو باع عبدا وغاب المشتري قبل نقد
الثمن واقام البايع البينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي
لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات
الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما
يجري من المماكسة في البيع لا بأس به لو رام المعهود بين التجار في قطن ونحوه يجوز اذا علم
البايع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار
يمنع تسليمها وكذا الزرع في بيع الارض ولو اشترى ثمن من الخباز ان يدفع الدراهم
اولا ويأخذ كل يوم عشرة امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امناء
لا يجوز رجل باع ثوبا فقال المشتري بتسعة فان سلم البايع اليه فهو بتسعة وان اخذه
المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكان شدد
وقال لهذا بعشرة صح
اذا اشترى جارية يتزوجها وقال لا ادري حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك
لفظ الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه ابنة او ابنه يبيعها لم يسعه الشرى
ولو كان الشرى في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه الشراء
لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه بالقهر ان اعتقد جواز بيعه ان يشتري منه هو
الصحيح وان كان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم كذلك لكونه بالقهر يسعه الشرى والا
فلا وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل على اخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله

الى ستة فياخذ منه ثلثة عشر درهما فينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل تفسيره وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم فتأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي عم قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر قال ربيت رييت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا يؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربوا وتخلصا عن الحرام وان كان يؤدي الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز في الفتوى وتفسير بيع العبد قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرطه فسد البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيء آخر بمقابلة جودة الآخر ثم ينظر ان كان قيمته تبلغ باقي الجودة يجوز بلا كراهة وان لم تبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفاء في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا للربوا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا باذن البايع فيه والمشتري ضامن في الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة والعبرة للمعاني والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة وبعضهم جوزوا هذا البيع مخلصا عن الربوا صورة

كتاب الشفعة

مشتق من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او بالجوار وشرطها عقد المعاوضة حتى لا يستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع اما من البايع او من المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بحكم الحاكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته خلافا للشافعي رح الشفعة واجبة للخليط اي ثابتة له استحسانا والقياس يابي جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق ثبت مرتبا كما في ديون الصحة والمرض ولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان الشركة في نفس المبيع

هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او في سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كان السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي رح لا شفعة للجار لقوله عم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لا يقسم ولنا قوله عم الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع الضرر والدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخرناه عنهما وبوضع الجذوع على الحايط لا يصير شريكا في نفس المبيع ولكنه هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء في العقار فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم عندنا وعند الشافعي رح على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبير والرحى والطاحونة وقال الشافعي رح لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عندابح والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكالة اعلم ان الطلب يثبت له ببيع البايع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال الملك البايع باقراره وهو ان يطالبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله عم الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمنازعة وهو يجب على فور العلم بالشرى حتى لو سكت ولم يطلبها بطلت الشفعة هكذا روي عن ابح وهو ظاهر المذهب وعن محمد يتوقف الى آخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح ولو افتتح كتاب الشرى الى آخر بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او قال سبحان الله لا تبطل لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها او بكم بعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او قال اطلبها او قال انا طالبها ثم يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى

بيع الدينار بالدينار

بيع الوفاء وهو رهن

مسائل متفرقة

هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة او اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك
ويشهد على البايع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند
العقار لانه المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته وتصح الطلب من المشتري وان لم
يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى
هذه الدار وذكر حدودها فطلبت الشفعة فمره ان يسلمها الى بشفعتي هكذا ذكره في
الفتاوى الظهيرية ولا يسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتاخير طلب الخصومة
والتمليك عند ابي ح وعن ابي يو اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله عم الشفعة
كحل العقال وعند محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر اي اذا
تركها من غير عذر والفتوى على قول محمد **كتاب الاجارة** الاجارة عبارة عن العقد على المنافع
بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في
ملكه على ما كان شرط فيه والقياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة
واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناها لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة
مقام المنفعة المعدومة في جوازها كذمة المسلم في باب السلم قام مقام المسلم فيه في
حق جوازه وقد شهدت الآثار بصحتها وهو انه بعث والناس يباشرونها فاقرهم
على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه وتنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا
عند وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستاجرة
قامت مقام المنفعة لما بينا لانه سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر
مع المشقة ثم انه يظهر في حق المنفعة ملكا او استحقاقا في حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه
المنفعة وقيل التسليم المنفعة المعدومة فيها وللشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم تجعل
حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا تصح
حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيها تفضي الى المنازعة كجهالة
الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة وتجاوز

السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى التسمية ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح
العقد في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر
بثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح ان يكون اجرة كالاعيان
والحيوان فالحاصل ان كل ما لا يصلح عوضا يصلح اجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة
فيختص ما يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى والاراضين للزراعة
طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها من ثلث سنين
وهو المختار كيلا يدعي المستاجر تملكها وبيان جنس العمل ببيان المدة والمسافة كالخياطة وكذا
اعلام البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد خلافا للشافعي لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة من ضرورة
التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة تثبت الاجرة التسوية
وعنده يجب الاجرة بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده
كالمبيع في البيع اذا استاجر دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع آخر ثم عاد اليه فهلكت
الدابة ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فمجاوزته
عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوزه عنه وان استاجرها ذاهبا و
جائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان
كذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما ان المودع مامور بالحفظ مقصودا
فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية
يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا
عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان استاجرها الى موضع معين بدرهم واحد فجاوزت
عنه بدرهمين يجوز ولو هلك فيضمن فتجاوز فلو استاجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم وان
حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي ح لا الاستيجار على الطاعة لا يجوز

خلافا للشافعي كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه والاصل فيه ان كل طاعة
يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور
التهاون في الامور الدينية والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وللحمل وحفر قبره يجوز
مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة
الهدية للمشاطة من غير شرط يحل فان وقت لها وقتا معلوما يحل ايضا والاستيجار على الحج
لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز ويقدم في الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند
ابي حنيفة الا من شريكه صورته ان يؤجر نصيبا من داره لآخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا
اجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد
ثم تفاسخا في نصفه بقي الاجارة في نصفه الآخر وكذا لو آجر من رجلين فمات احدهما
بطل في نصيبه وبقي في نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تع
فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها
الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا
اقرب الى الفقه من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن
يلزم من هذا استهلاك عين وكل اجارة وقعت على استهلاك العين يفسد الاجارة
كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها لان المستحق
عليها الارضاع وهذا ايجار رجل استاجر امرأته لترضع ولده ان كان الولد منها لا
يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف ان استاجرها من مال الصبي يجوز وان استاجر
ظئرا من ماله ثم مات المستأجر لا تبطل الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه
والصبي لا يأخذ ثدي غيرها اجبرت على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا
بالنصف وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه لانه جعل الاجرة من غير ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا منهي
بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث لا يجب الاجرة ولو استاجر ارضا

للزراعة

في الاجير المشترك

للزراعة بارض اخرى فله ذلك لان الجنس باتحاده يحرم النساء وكذا السكنى
بالسكنى والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل
كالقصار والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى
يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع
ولو حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فيبقى امانة عنده ولا اجر له
لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده
ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ
العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه
كالغصب والسرقة يضمن وان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن
وهذا عند محمد وابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين ولابي حنيفة ان العين امانة في يده
لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
ولهذا لا يقابل الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه خلافا لزفر والشافعي
لان المأمور بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في
عدم الضمان حتى لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير مأذون بخلاف الاجير الخاص
حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان الآلة امانة في يده لانه قبضه باذن
مالكه ولانه نائب مناب المستأجر فكأنه هلك في يده وان استاجر راعيا ليرعى غنمه وشرط
عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا واحدا وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استاجر
رجلا ليرعى غنمه شهرا فرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الكمال ولم يفسخ الاجارة
الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول للراعي
في التعيين لانه هو القابض وان قال الراعي لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح وان حمل عليها

اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي تقسيم القيمة عليهما الا اذا حملها
حملا ثقيلا لا يطيق مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف رجلا
يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر الثقل وانما المعتبر العدد لعلم الفروسية لان الادمي غير موزون فاعتبر
عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملهما اما اذا لم تطق
يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة الحمل يعتبر فيه الثقل المستاجر لا يضمن بالضرب المتعارف
عندهما لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط
الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه [illegible]
بكماله وكذا المؤجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذا تفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد
بالاعذار وايضا عندنا وعند الشافعي تفسخ بالعيب ولا تفسخ بالاعذار لان المنافع اما نجعل
مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمة
ينفرد بالفسخ فكذا هنا دفعا للضرر والعذر المانع تسليم المعقود عليه ثم العذر
من قبل المؤجر هو لحاق الدين له غيره ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجر ومن قبل المستاجر كسيره
وذكر في الزيادات الاجارة لا تنقض الا بقضاء او رضاء وتاويله اذا كان العذر يحتمل الخفاء
كما لو اجر دارا له سنة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي الاجارة وذكر في
الجامع الصغير الاجارة تنتقض بنفسها وتفسيره اذا وقعت في سنه اكلة فاستاجر رجلا
ليقطع يده او قلع سنه ثم برئ تنتقض الاجارة هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على
موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم
بدا له ان لا يسافر فهو عذر خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد
لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر
ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه يمكنه ان يقعد ويبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل
من كان له العمل حرفة يجبر على ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله
الاجارة تبقى بالاعذار وهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم
يدرك الزرع فانه يكون عذرا ويبقى العقد الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثله

الرطبة

الرطبة فانها تقلع لانها لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع معلوم بمدة
معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصود يبقى العقد الى ان يبلغ المقصود باجر المثل
والاجارة تفسخ بموت احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع صارت
للورثة وعند الشافعي لا تفسخ بالموت كما لا تفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم تنفسخ مثل
الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستاجر اذا آجر المستاجر باكثر مما
استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى و
ضمن سقط الاجارة عندنا بوجوب الضمان ولا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا
زيد في الاجرة الا اذا كان الاجرة بنقصان لا يتغابن في مثله مسائل متفرقة رجل استاجر
دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر واذا آجر صبي نفسه لا يجوز
لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا باجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل
لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة
لانه لا ضرر في حق المولى انتهاء بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك
اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استاجر اباه فله الاجرة لان خدمة الاب
للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه فخدمه لا يجب الاجرة سواء كان
في عياله او لم يكن لان خدمة الابن للاب مستحقة عليه شرعا رجل استاجر عبدا بدرهم شهرا
فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستاجر مرض عندي او ابق مني حين استاجرته و
قال المؤجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت الخصومة فالقول قول المستاجر
وان كان صحيحا وحاضرا فالقول للمؤجر كما اختلفا في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
رجل استاجر بيتا خرابا على ان يعمره المستاجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا
يقتضيه العقد رجل استاجر دارا سنة فوهب الاجر الاجرة في رمضان يجوز بعد مضي رمضان
عند ابي يوسف ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق
ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف قصار سلم الثوب الى اجيره ليشمسها
فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن

القصار وهذا عنده مما خان او خانوت معروف يسكن الناس فيها بالاجرة فنزل فيه رجل
وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استاجر حمارا بسرج فنزع عنه السرج فاسرجه بسرج آخر
تسرج بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج لا تسرج بمثله الحمر
فعطب يضمن وان اوكفه بايكاف يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان الايكاف يستعمل لما لا
يستعمل له السرج وان استاجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان للسفر لا يضمن لان
الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان مثله لا
يركب مثله عريانا لا يضمن والا يضمن واذا ضمن يضمن جميع قيمته وهو الاصح رجل استاجر حمارا
ببردعة فسرق البردعة ومات من البرد ينظر ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة
ويضمن قيمة الحمار ولو وقع الحمار في نهر من يد المستاجر فهلك ان كان النهر بحال لا ينساق فيه
مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اعنفه فيه وكذا اذا ادخله في مكان ضيق فهلك يضمن رجل
استاجر دابة للحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق اخر يسلكه الناس فهلك
المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل
استاجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا
الطريق ويأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الطريق الثاني مثل الاول فله ذلك والا فلا ويجوز له
ان يترك الطريق الاول رجل آجر دابته غدا بدرهم ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون
فسخا للاول مقايضة الميزان على الحوت والكذب لا خير فيه ولو اعطى البقرة ويأخذ الحمار
يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله
ياخذونه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك
الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل استاجر حمارا فاوقفه وصلى وذهب الحمار
وصور اوه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف ذهاب المال
ولو كان دون درهم اما اذا ضل عن الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه بقرب ذلك
الموضع الذي ضل فيه ولا اجير الوحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل
اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستاجر بعث الدابة الى السرج الراعي لو ا

قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم فتركه صاحبه عنده يجب كل شهر
بدرهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة خصت للمستاجر ولو
عمل لاخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة يفسد الاجارة
عنده لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين ولا
جارتين
الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في ذلك البلد الحبل على المكاري
المستاجر يوجر اذا كان مما يختلف المستعمل ومن استاجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة
لا باس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل استاجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين
المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى آخر فقال ان بعت هذا بعشرة فلا شئ لك
وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باعه باكثر من ذلك فله اجر مثله
لا يجاوز به عن نصف درهم وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يضيع لانه
تمليك المعدوم على خطر الوجود **كتاب ادب القاضي** الادب الدعاء الى حسن الشئ
والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى المائدة ومنه الطعام وانما سماه به لانه
يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون له شرائط الشهادة لانه
من باب الولاية فيما يشترط احدهما يشترط الاخر قال شمس الائمة السرخسي اعلم ان القضاء
بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تع وهو من اشرف العبادات لقوله عم عدل ساعة
افضل من عبادة ستين سنة وقد امر الله تع ان نحكم بين الناس بالحق وقال الله تع
وان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا لان في القضاء بالحق اظهار
العدل ودفع الظلم عن المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم وبه اخذ
الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وروي ان عمر رض كتب الى موسى الاشعري رض اما بعد
فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال التاويل ولا تخصيص ولا نسخ
وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك الخصمان آس بين الناس في وجهك ومجلسك
وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة للمدعي

واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية
بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان له من العلم ما يجوز قضاؤه
يجوز له ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية تولاه وكان في الصحابة
افضل منه ولكن الافضل اولى لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره
ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله عم من ابتلي بالقضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون
الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة
والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي
وابي حنيفة الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد
واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح خلافا للشافعي اعتبارا بشهادته ولانه
يقدر على القضاء بفتوى غيره العالم والاولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد
الاجتهاد فقيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعالما علم
السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بمذاهب
الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه وصاحب فقه له معرفة بالحديث
والاجتهاد شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو من اهل القضاء لانه من
اهل الشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته يجوز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة
او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا
جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق
ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الاخر اذا رأى خلافه يبطله ثم ليس للقاضي
الاخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد
على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح مفتيا فيه خلاف ثم
القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا
وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ فيه الرشوة صار مستاجرا

على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو
واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز
من العادل لان الصحابة رضي تقلدوا من معاوية وكان الحق في يد علي رضي وفي نوبته و
التابعون تقلدوا من حجاج وهو كان جائرا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان
يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون
مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واذا مات السلطان لا ينعزل القضاة
ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء
بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء
احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس
بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل
الهدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون
عامة وهو ايضا ولا يضيف احد الخصمين دون الخصم الاخر واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد بان
يقول اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو
يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجترئ على خصمه ولا يمازحهم لانه
يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله عم اياك والضجر والقلق وهو لغطها
الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته
ولا يقطب وجهه لهما او لاحدهما واظهار البشر محمود وممدوح في كل موضع خصوصا
في مجلس القضاء والرياء والميل حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عند
القاضي بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه حبسه لانه
ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويأمره بدفعه فان امتنع
حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا
عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض والتزمه بعقد كالمهر والكفالة لان

اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول قول من عليه اني فقير لان
الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه قضاء القاضي فيما له ولاية العقود والفسوخ
من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي ح وعندهما ينفذ ظاهرا
لا باطنا حتى لو ادعى رجل على امراة نكاحا واقام شاهدين زورا فقضى القاضي به
يحل له وطئها ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رض شاهداك زوجاك ولانه
قضاء بامر الله تع بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزا عن الحرام ولانه
يجب على القاضي ان يقضي بما ظهر عنده من الحجة والبينات وقوله عم انا اقضي بالظاهر والله
يتولى السرائر وقوله عم درئ عنكم بالبينات اي درئ عنكم اللوم في الدنيا والاثم
والعقوبة في الاخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب
وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امراته بالزور وقضى به ثم تزوجها احد الشاهدين
جاز ويحل وطئها ولو رجع عن شهادته لا يفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج الاول
اذا وجدها خالية لا يحل له وطئها عندنا وذكر الزعفراني ان هذا القضاء يشترط
بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما
قوله عم انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق واري
انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي عم فلان
لا ينفذ قضاء الغير بالطريق الاولى ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن والحاصل
ان المسئلة على ثلثة اوجه في اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الملك المبهم
والاقرار والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق
والعتاق والشراء كما ذكرنا ان فصل القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان
يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي عليه الكفالة بذلك المال الذي
على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت
الكفالة يثبت الدين على الغائب ثم يبرئ الكفيل ويبقى الدين عليه قضاء القاضي

في المختلف

في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بلا شهود حتى لو اراد
هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالراي والاجتهاد
فلو نقضه القاضي الثاني نقضه بالراي والاجتهاد ايضا وما قضى بالراي والاجتهاد
لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رض والراي مشترك واما اذا قضى بنحو بيع ام الولد لا
ينفذ قضاؤه عند محمد ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء ان اجماع التابعين هل
يرفع اختلاف الصحابة ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضى على مذهب اصحابه ذكر محمد
ان قال انا اعتقد في هذه الحادثة واري الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان
من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاه يتعين له
ان ينقضه لان التعيين احق من الراي كما قال عمر رض لابي موسى الاشعري الرجوع الى
الحق خير من التمادي على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب اخر على ذكر
ينفذ قضاؤه عند ابي ح رجل زنى بامراة قضى القاضي على امراته ليس لقاض اخر ان يبطله
قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خالف النص المشهور علم القاضي
قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف والشافعي
وقال ابو ح لا يكفيه وقال محمد هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا
يكفي بالقضاء بالاتفاق لا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص
امضاه فما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال
لان القضاء فيها الاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر وخصمان
في بلد في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الامر الى قاض في ذلك
الموضع وان كانا في موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف وعند محمد للمدعى عليه
كتاب القاضي الى القاضي من بلد الى بلد اخر فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وهو
بمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل هذا في الديون والغصوب والنكاح والنسب
والامانة المجحودة والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله
المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول اليه حتى لو مات او عزل لا يقبله

وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتب الى القاضي من قضاة
المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم
رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص وفيه اشارة
ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع
ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز
قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ
الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا
الى النفقة فالافضل ان ياخذ نفقته ونفقة عياله من بيت المال قدر كفايته لانه
مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل الاخذ
والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذ نظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين
وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي **كتاب
القسمة** القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء
وهذا في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كان
من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى ياخذ نصيبه
حال غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما
في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة
راجحة حتى لا ياخذ احدهما نصيبه حال غيبة الاخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت
فيهما وما يجتمع في يده نصفه مقبوض بحكم الملك ونصفه عوضا عما له في يد الاخر فكان
مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه ويجبر على القسمة واذا كانت الاعيان
من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره
لتعذر المعادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة
ومن وجه يشبه سائر الاعمال الا انها حسية كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر

حسي

حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب عليهم مؤنة
القسمة والاجرة القسام على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء والمنقول
الموروثة تقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد
دليل الملك وكذا العقار المشتراة تقسم بالطلب فاما العقار الموروث فلا يقسم حتى يقيموا
البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة لانه قضاء على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد
من البينة ولانه لعله لم يمت موته او له وارث اخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى
يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة
لانهم ما اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب
الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا
يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء
منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد الصبي واما العقار المشتراة لم يقسم مع غيبة احدهم
والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه
فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب
فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما يقسم وما لا يقسم** واذا كان
كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحدهم
فيها وان كان كل واحد منهم يتضرر به لقلة نصيبه لم يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم
ينتفع به والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه ينتفع به فاعتبر طلبه
وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الخصاف على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار
به وتقسيم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس تتحد المقصود فيحصل
التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض لان بهذا لا يكون تمييزا
بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني
منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانها مختلفة باختلاف الصنعة والابل والبقر

والغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد وجنس واحد تقسم ولا يقسم
ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم
لان التفاوت في الادمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة
التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر
واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة ففيها ثلث مسائل
الدور والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء كانت متفرقة او متلاصقة
بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد
وبعده واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة
او مجتمعة لا تفاوت في منفعة السكنى واما المنازل ان كانت مجتمعة في درب واحد
متلاصقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل
منزل على حدة كالدور سواء كانت في درب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه
وبعضها في ادناه لان المنازل تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت
في الدور **فصل في كيفية القسمة** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي
يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز
كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون نصيب بعضهم بنصيب الاخر تعلق وينقطع المنازعة
ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني
والثالث وعلى هذا تخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هو تطييب القلوب ونزاهة
الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة
يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب
احدهم لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع حصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا
اما اذا استحق بجزء معين لم تفسخ القسمة بالاجماع وان استحق بجزء شائع في الكل تفسخ
القسمة بالاجماع **فصل في المهاياة** وهي قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا

للحاجة

121

للحاجة اليه اذ تعذر قسمة العين والقياس يابى جوازها لانه مبادلة المنفعة نسيئة
ويتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض
كالاعيان ثم يجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند
الطلب فكذا في المنافع الا ان القسمة في العين اقوى منها في استكمال المنفعة لانه يجمع
المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ وهو على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة
والاخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل وكذا اذا طولبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا
تبطل المهاياة بموتهما ولا بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة
والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو
تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على
ان يخدم هذا هذا وهذا هذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة العين ولو شرطا نفقة كل عبد على
من يخدم له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها
ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا وهذا شهرا او يسكن هذا علوها وهذا
سفلها يجوز ايضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب
بمنزلة العبدين عند ابي حنيفة والفرق فيه ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته
بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد
والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف
الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا
على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعيها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة
قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان
يبيع حصته من الاخر ثم يشتري كلها بعد مضي النوبة وينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا
بنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه
فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل ياخذ حصته منها او ياخذ من الاجرة الدار
زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا في غرمها

السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على قدر املاكهم وان كان لتحصين الرؤس
فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان **كتاب الشهادات** هو اخبار بصحة
الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب تحقق له مشاهدة يسمى الاداء
بر شهادة واليه اشار النبي عم في قوله للشاهد اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع فلكان
ان لم يمكنها حصول علم القاضي بغالب الظن ان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود
عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهو تهمة بدعوتهم اليها وبعد التهمة
سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفاسق لا باس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة
اذا وجد غيره للاشهاد وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء فان كان
في صك جماعة ممن تقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواهما وكان هو ممن اسرع
شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تع ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تع ولا تكتموا
الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط
في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد
اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان له قوة المشي او
كان له مال فاستاجر المشهود له دابة فيمشي ويشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود يخير الشاهد
بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل
لقوله عم للشاهد لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ
المال احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب
القطع والضمان لا يجتمع مع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا يقبل شهادة النساء مع الرجال
في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى
ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق
قوله تع فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا
او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط

وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا قامت الاثنتان منهما مقام رجل واحد واليه اشار
قوله تع ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح
اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية
الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم لها ويبقى العلم بضبطها ولهذا اخبارها
في الاخبار وانجبر نقصان الضبط بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المتعلق
بها وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء
تقبل شهادة امرأة واحدة والاثنتان والثلاث فيها احوط لما فيه من الالزام وعند
الشافعي لا تقبل الا الاربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور
الدين وفي حق الارث لا تقبل عنده لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل
لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما
في الاخبار قبل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر
الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد
وهو ما روى عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه قال ياخذ
بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما
يعتبر الاصلية وهي الطهارة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة فان قال
اعلم او اتيقن لم يقبل لان في لفظة الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فكان
الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد العدالة ظاهرا فيها شرط لقوله تع واشهدوا
ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان الفاسق وجيها عند الناس ذا مروة تقبل شهادته
لانه لا يستاجر لوجاهته ولا يكذب لمروته ولهذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عنده
وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان السلطان عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد
في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر
وانه لا يجوز ولكن اذا ساله القاضي يسكت فترد شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته
اذا ظهر منه اثر التوبة في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة

ولا يقبل شهادة محدود في القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد قال ابو ح
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال عن حاله حتى يطعن الخصم فيه لقوله عم
المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر
يكفي لها الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد من ان يسال عنه في السر والعلانية
في ساير الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما لان التزكية قيل
في زماننا يكتفي بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة فاذا سال القاضي عن المزكي
فقال هم عدول يكفي وقيل هو يقول لا اعلم منهم الا خيرا وقيل يقول هم عندي صحيح
القول جايز الشهادة هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن
جهل ولو عرف فسقه لم يسقط شهادته اسكت عن الافصاح لانه هتك الستر وانه حرام ولكن
يقول لا اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زد في شهودك
ولا يقول هو مطعون والاستقصاء فيه مبالغة تضييق الامر عليه **فصل فيما يتحمله
الشاهد** على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز
ان يشهد فيها بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله عم الا
من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم
فسر لا يقبل ومنها ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل فلا بد
من الانابة فلا يحل للشاهد اذا راى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به
لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لا يحفظه من حين سمع الى ان يروي
شرط فيه ولا خلاف فيهما بين المسلمين وانما الخلاف فيما اذا راى القاضي حكمه او شهادته
في ديوانه وهو لم يتذكر القضية لا يمنع عند البعض لانه في قمطره تحت ختمه يومن عليه
من الزيادة والنقصان والتغير فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع
في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة
مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج
وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره به من يثق به والعدد والعدالة في

الذي

الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان
يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسره
لا يقبل كما في الملك المرسل وكذا لو شهد بدفن فلان وصلوة جنازته يقبل ولو فسره
لا يقبل وكذا ان رجلا وامراة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج
يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو
قول الشافعي واختاره بعض المتاخرين ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع
ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف
دليل الملك وبه قال بعض مشايخنا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا ويدهما يدفع يد الغير
رجل باع داره وكتب في الصك انه بيع باتا نافذا وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك
وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتبايعين **فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا
تقبل** اعلم ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل
وشاهد له اهلية ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان كالشاهد الفاسق حتى لو حكم به
القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد
النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا جحد احد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى
لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر تقبل شهادته فيما يجري
فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة
والاداء يختص بالقول ولسانه غير موقوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت
ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي ح ومحمد لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء
كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا غاب او مات لان اهلية الشهادة انتهت بالموت
وبالغيبة لا تبطل ولا يقبل شهادة الولد لوالده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته
هذا لفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للاخر خلاف الشافعي يقبل شهادة الاخ لاخيه
وعمه ولا يقبل شهادة الاجير مشاهرة ولا مسانهة ولا تقبل شهادة مخنث في الافعال
الردية ولا يقبل شهادة نايحة ولا مغنية لانها حرام ومعصية ولا تقبل شهادة

سد من الخمر وهو ملازم عليه وقيل لا يظهر لا يسقط العدالة بان لا يخرج سكرانا ولا
يلعبه الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال ابو يوسف اتفق اني
ورأى ابي حنيفة ان من قال بخلق القران فهو كافر لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب
السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على
الطريق لانه لا يستحي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيئات
والرجل ممن يجتنب الكباير كلها قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة
ولا بد من توقي الكباير كلها ثم الكبيرة اثم كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا
واللواطة وغيرها او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الاخرة النار كالسرقة واكل
مال اليتيم والربوا وغيرها وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب
بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة بالاشتغال
وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة
عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا
لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة
ولو قال احدهما بقرة والاخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا
في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا
لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا
يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين
اصلين وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة في شاهد الزور
اشهره في السوق ولا اعزره وتفسيره التشهير منقول عن شريح رحمه الله انه يبعثه الى اهل سوقه
والى قومه انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام
يرى التعزير والحبس لا باس به على قدر ما يراه **فصل في الرجوع عن الشهادة** ولا يصح الرجوع
الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم

الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان اخر كلامهما يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء
به فلا ينتقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض
لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع ضمنوا
لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل وامراتان ثم رجعت
امراة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان
منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة لان كل امراتين قامت مقام
رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن
الا مقام رجل واحد **كتاب الدعوى** هي المنازعة لغة وفي الشريعة عبارة عن اضافة
الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من
يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء
ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي لا يكون
جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه
من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون
مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول
قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة لانه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم
الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى
في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء يصح دعواه او لم يصح ولا يقبل الدعوى حتى يذكر
شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا
في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة
وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير الدعوى المدعى
معلوما بها قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار
بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام

التحديد مقامه الا اذا كانت الدار معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى التحديد
فان ذكر الحدود الثلثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل
لانه يختلف المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر
الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة لا بد من المطالبة وتعريفه
بالوصف فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان الاقرار
ملزم عليه لانتفاء التهمة عنه به وان انكر المدعى عليه سال المدعي البينة لقوله عم الك بينة
فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة بها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف
لقوله عم لك يمين وطلب اليمين حقه لاضافته اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة
في المصر لم يستحلف عندابح لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال
وكثرته ولان البينة انما شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع
دعوى المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو
استحلف فحلف ثم اقام بينته تقبل لقول عمر رض اليمين احق ان ترد من البينة العادلة
فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين
على المدعي وقال الشافعي لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف يقضى
به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة
بينهما ولنا قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة و
جعل جميع الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب
المدعين فلا يكون في جانب المدعي يمين لهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار
عندنا ولولا ذلك اليمين حقا لاقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر
عن نفسه فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف ودلالة بان يسكت
ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي رويناه وعنده يستحلف في
كل موضع يقبل شهادة رجل وامراتين لان النبي عم قضى بشاهد ويمين قلنا هذا

خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند
الشافعي تقبل بينة صاحب اليد لانها تاكدت بها باليد فيتقوى فصار كبينة النتاج
والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك واليد من كل وجه
لان المدعي يدعي الملك واليد ولان السبب يتحقق عنده ويعتمده دليلا مستحقا وبينة
ذي اليد تعتمد الظاهر فيثبت الملك من وجه لظاهر يده ولا يتحقق السبب في ثبت اليد
لان اليد ثابتة له قبله واليد لا تدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف
النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت الاخر فيه ملك الا بالتلقي منه ولا يستحلف
عندابح في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنه والبذل
لا يجري في هذه الاشياء لانها حق الله تع وعندهما والاقرار يجري في هذه الاشيا
ويحلف في دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص وان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عندابح لان الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل
وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما
لان النكول مع انه اقرار عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بالشبهة وان قال المدعي لي
بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة
بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى عليه في مجلس القاضي صحيح لان فيه نظرا للمدعي
ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال
شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا حضر بعد ما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي فحلف
ثم اقام بينة لا تقبل بينته اذا كان لرجل على رجل دعاوي كثيرة يحلف يمينا واحدا على الكل
وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء اخر وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له
ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء

فصل في كيفية اليمين

واليمين بالله تع دون
غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظ على وجه لا يتكرر
اليمين وهو ان لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب

والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
بالطالب هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يستحلف
بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة
المبالاة باليمين بالله مع وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل
فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه قد باعه ثم اقال هذا
قول ابي ح ومحمد لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف يستحلف على السبب ولو
انكر السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الا ان يكون وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت
مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق
في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات
كالبايع والمشتري وغيرهما وكل من حلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيرهما
ومن ادعى على اخر مالا فافتدى يمينه بمال او صالح منها على شيء فهو جائز وهو ماثور
عن عثمان رضي وسقط المدعى به **فصل في التحالف** اذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري
بالثمن وادعى البايع اكثر منه او اقر البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فان اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة المثبت للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن جميعا فبينة البايع
في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما
ان ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا حلف
كل واحد منهما على دعوى الاخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان البايع يدعي زيادة
الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبايع ينكر فيمين
المشتري قياس ويمين البايع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس
لان المشتري لا يدعي شيئا فبقي دعوى البايع والمشتري منكر ولكن عرفناه بالنص وهو
قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المشتري
لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فتعجل
وفائدة النكول وهو الزام الثمن عليه وبتأخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقابضة

يبداء بايهما شاء والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البايع بالله ما باعه بالف
ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار لا على النفي والاثبات وهو الاصح
فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او طلب احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانهما
فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف المعقود
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا
عند ابي ح وابي يوسف الا في المقابضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول
المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف
القياس فلا يقاس الهالك عليه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول
الشافعي بالنص المطلق وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق
مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين
واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي ح والقول قول المشتري
مع يمينه وعند ابي يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ البيع فيه والقول قول المشتري في قيمة الهالك
وقال محمد يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك **فصل فيما يندفع به الخصومة**
اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارني
او اجرني او دفع الى رجل اعرفه بوجهه ونسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة
عنه لانه اثبت ان يده ليست يد خصومة وكذا لو قال الشاهد ذلك عند محمد وان قال
الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي
وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته مني لا يندفع
الخصومة وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني او غصب مني لم تندفع الخصومة
في السرقة عند ابي ح وابي يوسف وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله
احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت
الخصومة ويسمى هذه مسئلة المخمسات **فصل** واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد
منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاترت البينتان

وفي قول يقرع بينهما لان احد البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في
الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي عم
اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال انت تحكم بينهما ولنا ان النبي عم قضى في ناقة بينهما
في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت واحد في يد
اخر فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة و
اقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة فيرجع الى تصديق المراة لاحدهما
لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما ثم ان اقام الاخر البينة قضي له لان البينة اقوى
وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الاخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء في الاول
فلا ينقض بما دونه الا ان يشهدوا بالسبق لانه ظهر الخطا وكذا لا يقبل بينة الخارج في
منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد
بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له
وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك
المطلق واقام الاخر البينة على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت على اولوية الملك
فلا يثبت الملك للاخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث بينة على النتاج
يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان
اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين
فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو على معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك
وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة
فان اشكل عليهم يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والاخر نصفها
واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي ح بطريق المنازعة
وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول وان كانت في ايديهما اسلم لصاحب الجميع نصفها على وجه
القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فتقبل بينته والنصف الذي
في يد صاحبه هو لا يدعيه وان كان الحايط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه والاخر عليه هوادي
فالحايط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والاخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيها فلاحدهما
حمل وللاخر كوز معلق والهوادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حايط فلاحدهما عليه هوادي
وليس للاخر شيء فهو بينهما وان اختلفا الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما
واختلف الورثة مع الاخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف للمراة ما يجهز مثلها
والباقي للزوج او ورثته وقال محمد المشكل للرجل في الحيوة والموت وقال زفر المشكل
بينهما وقال مالك والشافعي المشكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى
الكل للرجل وللمراة ثياب بدنها وقال الحسن البصري عكسه وتسمى هذه المسائل مسبعة
اي فيها سبعة اقاويل **فصل** واذا باع الرجل جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فادعاه البايع فهو ابنه وامه ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس
وهو قول زفر والشافعي لا يصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبده فكان دعواه مناقضا
للاول ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء لا يمنع التناقض وان
ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى لانه اسبق اسنادا ومن ادعى
نسب احد التوأمين يثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة
وهو ان الرجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب
قيمة الولد يوم يخاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان
ترك الابن مالا فالارث ليس بدلا عنه والمال لابيه ولانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله
الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتله غيره فاخذ ديته يضمن قيمته لان سلامة بدله كسلامته
ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بايعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه
لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد والمكاتب اذا تزوج امراة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في
الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون **كتاب الاقرار** هو لاثبات لغة

يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب
الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر
لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية
القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع منه الا في الحدود وانما صار حجة لحديث
اقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا فلا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن حق
منة الغير فاذا سكت صح اقراره خمس مسائل لا تحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل وبيع
عبده وهبة الدين لمن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل ثبت الحكم وان رده
يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار
بالمعلوم والمجهول فجهالة المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف
مالا لا يدري قيمته او يجرح جرحا لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب بيانه واظهاره اما
جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف
الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا للذمة ولان الشهادة لا توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها
والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحته لان اقرار العبد يقع على مال المولى بخلاف
العبد الماذون له لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص لعدم التهمة
فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان
يصح اقراره له واذا اقر لاخر بشيء فصدقه المقر له فيه وهو يعلم بخلافه لا يحل الاخذ منه فيما بينه
وبين الله ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته كالذي له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال
غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له
علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما
الا انه لا يصدق في اقل من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل
من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنا وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة انه لا يصدق
في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة

وفي

وفي دنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم
وكذا فيما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب واحد او عبد واحد والمرجع
الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف
عليها بالواو والعاطفة لا تفسير وبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان
وهو الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم والمكيل والموزون
يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة
فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا
اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكورة الموصوفة بالوجوب
والتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الابراء كالقضاء ولو لم
يذكر الهاء به لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال اكيسه دونه لا يكون اقرارا ولو قال
علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم بل يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف فيجمع الظرف والمظروف
والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لاخر لي عليك الف فقال ولي
عليك مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد انه يكون اقرارا
ولو قيل له لم تعطي كذا فقال كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل في الاستثناء** ومن اقر و
استثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان
الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه
ما بقي بعد الاستثناء شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة
صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما
لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا
من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان
يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه وان الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى
منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره

لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق
بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقرا(ره)
لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال لفلان علي الف
درهم من ثمن الخمر او الخنزير لزمه الف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا ان
وصل يصح والا فلا **فصل** ومن اقر بحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت
الملك له كما قلنا وان جاء ميتا فالمال للموصي وللمورث اي يقسم بين ورثتهما لان الاقرار في
الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية
او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل الآخر به ثم باع الجارية فاقر
المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له
بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض
الذي لا صحة بعده وقال الشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت وجانب الصدق راجح
كما في الاجنبي ولنا قوله عم لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به
حقهم ولورثته ايقاع العداوة بينهم ويجوز اقراره لاجنبي لحاجة اليه سواء اقر بجميع ماله
او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره
في الثلث كان له التصرف في الباقي لان في الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل ومن
اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه فبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت ثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار
للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن
طلق زوجته ثلثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان
فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا
الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه

لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث **فصل**
ويجوز اقرار الرجل والمراة بالوالدين والزوجة والزوج واقراره بالولد يجوز واقرارها به
لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح
تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة لان
النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث
قريب او بعيد فح يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن
مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه
ولايته فيثبت كالمشتري اذا اقر على البايع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن
ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما باخ آخر وانكر الاخ
الآخر يعطيه المقر له نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان
ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الارث وقيل ياخذ منه حصته لان الدين
يقضى من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم
واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون **كتاب الوكالة** هو اسم من
اسماء الله وهو قائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى الغير يقال فلان وكل
اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكل الله اليه نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات
اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره للحاجة اما العجز
او لعدم هدايته وقد صح ان النبي عم وكل حكيم ابن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل
شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والعتاق عند ابي حنيفة ولو قال
وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يعتق ارقاءه وكذا لو قال لامرأته انت
وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او
بالجواب الصحيح في جميع الحقوق باثباتها واستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح
التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو ذا عن العقوبة او يكذب

الشهود والمقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط
محض لانه لا حظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل
باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة اي
لا يلزمه الا ان يكون مريضا او مسافرا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب يستحق عليه والناس يتفاوتون
في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز بغير رضاء
الخصم وهو قول الشافعي لانه خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل
لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزمها التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار
في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاء واذا علم ان الموكل قصد
الاضرار بخصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع
والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وعند الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك
يتعلق بالموكل وكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه وفي رواية يصح بعبارته
ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف البائع ويخاصم في العيب ويثبت الملك للموكل
خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب
وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة
والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض
وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير ولا يثبت
الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد
فان دفعه اليه جاز لانه حقه **فصل في التوكيل في البيع** الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض
عند ابي حنيفة لاطلاق الامر بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما
لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالوكيل بالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة وقالا

يجوز بيعه بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن
له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا
بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون
وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه **فصل في التوكيل في الشراء** ومن وكل
رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او
تركيا ومبلغ ثمنه ليصير فعل الموكل به معلوما ليمكنه الائتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي
الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب
اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا
في الدابة وببيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار
او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه
وباعتبار اليسر خرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او
جارية وان بين الثمن او الصفة لا يصح كجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء فاحش
اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير تمليك
الدين ممن له الدين ويصير البائع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين
من المجهول لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله
بشراء عبد بهذه الالف فهلكت الالف عند الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف
والسلم اي من جانب المسلم دون جانب المسلم فيه فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان
يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به
على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل
المبيع على الوكيل لانه هو الملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع

من المشتري وقال زفر ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه ثم هلك في يده يكون مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر
لانه منعه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي
الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بمحضر من الموكل
الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سمى له الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الامر وان وكله
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال
الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر وان اضافه الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر
هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته
لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر
عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فالمامور ان عين الشراء للعبد عند
العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه العبد نفسه اعتاق
من المولى وان لم يعين الشرى له يقع الشرى للمامور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب
عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما مر في العتاق **فصل في عزل الوكالة** وللموكل ان يعزل
الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم والمصنف وقع فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة حتى يخبره
رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل
كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل الوكالة
يثبت بالاجماع حتى لو وكله رجل رجلا بالبيع فباع هذا الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه
بخلاف ما لو اوصى الى رجل ثم مات فتصرف هذا الرجل في التركة صح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز
للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل و
جنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف
فيما وكل به بطل الوكالة ولو وكل ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس

للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما اذا وكله بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن
له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق على نفسه
ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء
الدين به **كتاب الكفالة** هي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة
عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة
الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من
ضرورة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند المصنف حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير
الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند
ابي حنيفة ومحمد الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به
مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها او اذنه
ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره
لم يرجع عليه بما ادى لانه تبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله
عليه السلام الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر
المخاصمة عليه فالظاهر ان الوجه يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي في قول لا يصح الكفالة بالنفس
لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لانه له ولاية على مال نفسه ولو سلمه في مصر آخر
برئ عند ابي حنيفة والتسليم في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل
بالنفس من الكفالة لانه سقط احضاره عن الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة
بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه لانه هو
المطالب وكذا لو سلمه وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول به فلورثته او وصيه المطالبة
واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه فلم يحضر في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا
فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي
وجوب الكفالة بالنفس ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة

ويضمن مثلها ولو امسكه هذا
وتصدق بدراهم من عنده جاز صح

بينهما ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يجبر عليها الا انها شرعت
للاستيثاق وانهما مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية وي آشناست
يكون كفيلا للتعرف رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ من الكفالة بمضي المدة لان ذكر
المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة وغيره
مثل ان يقول كفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة
على التوسع فيحتمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن بما عليه
يكون كفيلا ولو قال اعط له كل يوم له درهما وانا ضامن يصير كفيلا ولو قال انا ضامن
بمعرفته لا يكون لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم مثل ان يقول
ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم
زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان
قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت الرياح او اذا
جاء المطر فانا كفيل لا يصح ويجب المال حالا والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما
وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تعلق به القابض
فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان
يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين لم يبق فلا يبقى
المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب
عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر
بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في
ساير البراآت وتعليق التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين
في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد على الكفيل بخلاف ابراء
الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كساير الديون وان تكفل عن البايع

بالمبيع

بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا
خلافا للشافعي لكن الاعيان المضمونة بنفسها تصح كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح عن المضمون بنفسه يجب تسليمه عليه حال بقائه
وقيمته حال هلاكه وفي المضمون بغيره يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه
لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه
التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا تصح وان كانت غير معينة
تصح ومن باع دارا وكفل به رجل اخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده
تناقض اتم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة لحفظ
الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ككري النهر المشترك واجرة
الحارس وفي الجنايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة الراتبة وكذا الرهن في
هذه الاشياء جائزة **كتاب الحوالة** هي النقل في اللغة ومنه حوالة الفرس وهو النقل من موضع
الى موضع وهي جائزة لقوله عم اذا احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه
فصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو يتحقق في الدين لا في
العين وتصح برضاء المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم
متفاوتة وبرضاء المحتال عليه لان الزام عليه فلا بد من التزام منه وذكر في الزيادات ان
رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة مبرأة لان الدين ينتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن
اذا نقل المحيل الدين يجبر صاحب الدين على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لم يرجع على
المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه فيرجع
على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على
ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم به عنده لان مال الله غاد ورايح وتصح الحوالة في الوديعة بان
اودع رجل عنده الف درهم ثم احال بها عليه اخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة

لم تصح لان بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث تصح الحوالة سواء كان قائما في يده
او هالكا لان الغصب في الهلاك يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فوات لان
الحوالة قد تكون مقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به **كتاب الصلح** هو اسم من المصالحة
وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال وفي الشريعة
عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلثة اوجه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لقوله تع والصلح خير وقوله عم كل صلح جائز فيما بين المسلمين
الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وقال الش لا يجوز الصلح على السكوت والانكار لا يجوز لما روينا
في الحديث وهذا الصلح في هذه المرتبة وهو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة
فيقتضي بجوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع والمدعى عليه يدفعه
لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة
لدفع ظلم الظالم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال
بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار
الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح
عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع
عن مال بمنافع اعتبر بالاجارة اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا و
الصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء لقوله تع فمن عفي له من اخيه
شئ وقال ابن عباس رض هذه الاية نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز عن جناية
الخطاء ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تع ولا
عن دعوى المراة نسب ولدها ولا مما اذا اشرع في طريق العامة روشنا او ميزابا او غيره مما لانه
حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير
ومعبر كالوكيل بالنكاح وهذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل
بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي تبرعا وفضوليا ان صالح عن

مال

مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة
المدعى عليه وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل
على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالح على خمسمائة زيوف
جاز وان كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع
الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض
من الدين المشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض
لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه
ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه
على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه
امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رض فانه صالح امراة عبد الرحمن رض عن ربع ثمنها على ثمانين
الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض
في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او على فضة فلا بد
من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه
من بقية الميراث احترازا عن الربا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه
في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين
على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرج المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان
فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان يبرئ الغرماء منه
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او تمليك الدين ممن عليه الدين فهو
جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا
قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له
على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة عاد الالف عندهما ولو قال ابرأتك من خمسمائة

يبرأ عن خمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لان الابراء
مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بشرط وتعليق
البراءة بالشرط باطل انتهى **كتاب الحجر** هو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الدخول
في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي
ويصير تصرف المحجور في حال الحجر لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد فالحجر هو المنع
لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل
فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان
عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه
في الحقيقة لان العبد اهل التصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام اذا
من كرامات البشر والرق لا يخرج من البشرية الا انه صفة ضعيفة فيمنع عن التصرف
لحق المولى حتى لا يتضرر هو به ولا ينفذ اقراره على نفسه ولا على مولاه فجعل محجورا لاجله
ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة المولى والولي لانه ينظر
فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيره لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقوده
لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان معتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها
وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه قال
الحجر لا يجوز الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام
فان المفتي الماجن يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف
اموالهم واما السفيه فهو الذي يعمل بخلاف الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب في
مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم وهو
اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي انه يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله لانه مبذر ماله كالصبي فالصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة حتى يتم له
خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار
سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي

اعتاق

اعتاق عبده خلافا للشافعي والفاسق اذا كان مصلحا لماله لا يحجر عندنا خلافا للشافعي والفاسق
الاصلي والطارئ سواء في منع الحجر وحد البلوغ بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وهو قول
ابي حنيفة وفي الجارية سبع عشرة سنة عنده وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي
واما البلوغ بالعلامة فهو بالاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة لذلك في حق الغلام
اثنتي عشرة سنة وفي حق الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما وقالا
قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف الا
من جهتهما فيقبل قولهما فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته
لما قلنا فلا يجوز هذا الدفع ضرر خاص وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر
ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم عنهم وقالا اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع ما قل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا
يضر بالغرماء لان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا
بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله
دنانير او على عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة لانهما متحدان في المالية والثمنية ومختلفان
في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض وان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون
لان المال في يده تعلق به حق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك
لانه فعل حسي لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به
لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء
فيه وقال الشافعي للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب له حق الفسخ
كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن
وصف في الذمة **كتاب المأذون** هو الاعلام لغة والاذن هو الاعلان عن الشيء وهو ضد
الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه
كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة

مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا انه متضعيف لرقه فمنع عن التصرف
والحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاطا لحقه منه
فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بالعهدة ولا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوما
او شهرا يكون ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كساير الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت
بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة فيثبت بالدلالة ايضا كما لو راى عبده يبيع ويشتري
فسكت يصير ماذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى
او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد
فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا
اذن له في نوع منها كقوله اقعد صباغا او قصارا فهو ماذون في جميعها خلافا لزفر و
الشافعي لانه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بينا فلا يختص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل
فانه قائم مقام الموكل في تحصيل ما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء الطعام لاهله او
كسوتهم لا يكون ماذونا لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال المولى لعبده ما انهاك عن التجارة
يصير ماذونا فاذا اذن له اذنا عاما للتجارة يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن لانها من
انواع التجارة فيتناولها الاذن وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل تحت الاذن لتعذر الاحتراز
عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل حطة التجار وحط بالعيب يجوز
والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وعند ابي يوسف يزوج الاماء كالمكاتب
ولانه يحصل به المال فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان
يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا
اعطى العبد المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه لا باس به بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته
ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر
والشافعي لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه بالاجماع ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل
سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى وجن يحجر وكذا لو ابق العبد عندنا
خلافا للشافعي وكذا اذا ولدت الماذونة من مولاها خلافا لزفر واذا حجر ثم اقر فاقراره جايز

فيما في يده من المال لانه امانة الغير او الغصب عند ابي حنيفة والمولى لا يملك ما في يد العبد المديون من المال
اذا كان الدين محيطا بماله ورقبته عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة في الديون
وقالا يملك ما في يده لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد
الماذون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا الاجنبي
لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه حق الورثة بخلاف
حق الغرماء لانه يتعلق في الذمة وان اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء
وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار
ان شاءوا ضمنوا البايع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري ولو اعلمه البايع فللغرماء ان يردوا
البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف هو خصم فيه عبد قدم في المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن فباع واشترى
فهو جايز وان لم يخبره فتصرف فيجاز ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى يحضر
المولى لان قوله لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب

فصل

واذا اذن ولي الصبي
للصبي العاقل في التجارة فهو كالاذن للعبد في التجارة عندنا وقال الشافعي لا ينفذ تصرف
الصبي اصلا لان حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة
لانه لا يقام بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا
الى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة بانضمام راي الولي الى رايه وفيه
توفير المنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة
هو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق وهو ليس اهلا له دفعا للضرر عنه ونوع دائر بين
النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه
نظرا وذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة
اقرار العبد والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي

كتاب الرهن

هو في اللغة
الحبس وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة
لجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمته في طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى

فيما مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد به الامر وعلى صحة انعقده الاجماع
ويتم بالايجاب والقبول والركن هو الايجاب لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والقبض شرط
اللزوم وقال مالك يلزم بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه
بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه
وان شاء امتنع منه وعن ابي يوسف في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف
الشراء والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط
شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان معنى
الضمان على المعتدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله
عم للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو
ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود ويجبر على الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته
او لضجره عن ادائه فاذا هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي
الى الربوا بخلاف حالة البقاء لانه ينقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك
في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه له حتى تجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته
ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدره بمعنى والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة وان كانت
قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة بمقدار الاستيفا
كان قدر ذلك والزيادة بلا رهن وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن
وقيمته الف وخمسمائة يوم القبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة
على الدين مرهونة ايضا لانها محبوسة فيكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب او بدين وجب في الحال او بدين
سيجب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
ولا استيفاء قبل الوجوب واما الكفالة التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان
مضافا الى المال كالصوم والصلوة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون
فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن

باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البايع رهنا فهلك في يده هلك
بغير شيء كهلاك المبيع في يد البايع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن
فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل
صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة
ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبايع امسك هذا الشيء رهنا حتى
اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان ياخذ
الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض بسوم الشراء **فصل**
فيما يجوز رهنه وما لا يجوز لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحر ليس بمال وغيره
في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء بهؤلاء عند الهلاك فلا يصح الرهن بالامانات
كالودايع والعواري ومال المضاربة ومال الشركة ولا يجوز رهن المشاع خلافا للشافعي لان
الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للتوثق
فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مطله ويؤمر المرتهن باحضار الرهن عند المطالبة
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ان حق الراهن متعين
تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن
مما لا حمل له ولا مؤنة به فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه ولا يكلف باحضار
الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في
يد عدل يجوز ايضا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين
بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء
ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن
ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله ابطال حق المرتهن فكذا
اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة

لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل
الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد
الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد
فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمتنع منه لان العين
حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا
بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه
منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن لا استخداما او اللبس او السكنى او
الركوب وغير ذلك ولا يعيره ولا يواجره الا باذن الراهن فان فعل شيئا من هذه الاشيا
يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته فاذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا
والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة
وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن في اليمين واليسار
فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء
الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان
هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها بما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك
اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابلها شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما
اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن
للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك فحلب وشرب فلا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها
بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك كالاذن بالانتفاع ولا يسقط شيء من الدين
لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي
شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن
فكان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد

وغيره

وغيره **فصل** في التصرف في الرهن والجناية عليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله
يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو
اعتقه ينفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي ان كان المعتق معسرا لا ينفذ
لانه بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان
الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن
فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان
يسترجعه اليه لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه انما
عاد القبض فيعود بقبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق
حقه بالمال لجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه
يسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن فقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر عند ابي حنيفة وقالا جناية على المرتهن معتبرة **فصل**
رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن ضمان الرهنية
والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كانت مالا لكنها
غير متقومة في الحال وتصير متقومة في المال حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض
يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا
للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ
جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يوكد عقد الرهن ويقرره
لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت المالية بالدباغ يعود حكمه
بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها لا يعود البيع لان البيع ينتقض
بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد يعني لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف يجوز في الدين ايضا وقال
زفر والشافعي لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد وهو

القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة
في الرهن توجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحته ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى
له عبدا اخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين
في الاخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين فهما باقيان
فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض الاول فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي
الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني
في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت
قيمته الى مائة فقتله عبد اخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر
افتكه بمائة فان دفعت اليه وقيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء
لان النقصان بالسعر لا يوجب الضمان ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في
يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة
فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو تقبل البيع
اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبد الابنه الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع فيملك
الرهن والوصي بمنزلة الاب لا رواية عن ابي يوسف والشافعي وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي
فاسدة عند ابي حنيفة لقوله عم نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله
فهو بمنزلة قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا هي جائزة لان النبي
دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من التمر والزرع ولانه عقد الشركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة
والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يصح المزارعة الا على
مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكن
الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة
وان شرط لاحدهما قفزانا معلوما فهو باطل لانه يقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة
يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر رفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يخرج منها

قدر البذر او المشروط بخلاف المضاربة لان راس المال لا يتلف الا بالتصرف والبذر ههنا
يتلف بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم
مسماة ولو شرطا رفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرط الحب نصفين وسكتا عن
التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء البذر وان لم يخرج الارض فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج
ولم يوجد واذا فسدت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وللاخر اجر مثله واذا امتنع صاحب
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الاخر جبر عليه الا اذا كان بعذر يفسخ به الاجارة فيفسخ به
المزارعة والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع
والتذرية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان
بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية فالحيلة
فيه ان يستاجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد
جاز وكذا في افناء الفيلق والقطن وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد
منهما في نصيبه وعن ابي يوسف ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيهما وهو اختيار مشايخ
بلخ للعرف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة
العمل على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجداد فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة
بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا انهما لا يشترط
بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي
المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه
بها لان فيها شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها وفي البذر حتى
لو شرط رفع البذر لا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع
الارض ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي
لا يجوز الا في الكرم والنخيل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد
عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كان الثمر يزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت
لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي

والادراك **كتاب احياء الموات** والمراد من الحيوة الانماء وسمي مواتا لبطلان الانتفاع
بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه وما اشبه ذلك مما يمنع
الزراعة وعن محمد انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الارتفاق بها لتكون
مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط
فيه عند ابي ح ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام و
دفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق
الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية او في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة
وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد انه بمنزلة البئر في
استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة
عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس لاخر ان يغرس شجرا في
حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي ح الا ان يقيم البينة
على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه للحاجة ولابي ح ان القياس يأباه
الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب
وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق للناس نهر لرجل له مسناة ولاخر خلف المسناة
ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما عند ابي ح معناه وليس لاحدهما ان يغرس
او يلقي التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه
غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض
عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر **كتاب الشرب** هو النصيب من الماء للاراضي
وغيرها قال الله تع لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائزة من غير نكير
وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحدهم والقسمة تارة تكون باعتبار الملك
وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او قناة او عين او حوض ان كان
في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه اذا اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء اخر بقربه في غير ملك
احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان ياخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان

في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف
العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه
لقوله عم الناس شركاء في ثلث في الماء والنار والكلاء والمسلم والذمي والبهايم سواء
والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما
في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح لان فيه بقية شبهة الشركة نظرا الى الاصل حتى
لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي
يقاتله يعني بسلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثيرة ان كان
ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل
وقت فصار بالمناوبة ولو اخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع
ذلك ولو اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك في الاصح لان الناس
يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الصغير وبئره و
قناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع بالشمس والقمر
والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون
ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز
وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك نصب الرحا عليه
واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه
او احيا ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لا لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلثة
نهر كبير كدجلة والفرات وغيره لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت
المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت
القسمة الا انه عام فكريه على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا
للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة الا انه خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله على ما بينا ثم الآبي منهم هل يجبر فيه خلاف ثم كري
النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز ارضه سقط كريه عند ابي ح وعندهما من اعلاه

الى اسفله فهو بين قوم فكروا بعضهم وابوا بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من الشرب حتى ياخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على حريمه فيحاوزه عنه كلف بنقله الى موضع اخر وان طرح في النهر تراب او غيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من نقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق و تجاوز الى ارض جاره ويصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا **كتاب الاشربة** هو جمع شراب وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة هنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد و العصير حتى طبخ ويذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر وهو التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام وتنجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله عم كل مسكر خمر وقيل سمي به لتخمره لا لمخامرة العقل والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو حرام وقيل ان قذف الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر وهو النيء من ماء التمر وهو ما حرام وقال شريك بن عبد الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا غلا واشتد وسيأتي فيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي والقعود حرام وان لم يقصد به السكر لا باس بالقعود وان اراد الاستكثار فقد

اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب منه من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه لان قليله لا يدعو الى كثيره كما في الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بالحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمها في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا قصد التقوي دون التلهي وقال محمد ومالك والشافعي هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة المثلث بالشمس لا باس به ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره ولا يحل الخل الحاصل به قولا واحدا اذا القي فيها شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء له في هذا الخل الحاصل قولان لانه حل له عصيره يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك اذا اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خل فيتحمض قبل ان يصير خمرا احمل الخمر للتخليل قيل لا باس به وصب الخمر في الخل اساءة **كتاب الاكراه** قال شمس الائمة السرخسي الاكراه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر انواع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له ويلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه وان تلف قال القهر وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعة له و القدرة لا تتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد به عاجلا او باليقين او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار

ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب
وحكم الاكراه الحل والحرمة او الجواز وعدمه او الرضاء وعدمه وان اكرهه على بيع ماله او شراء
سلعته يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي
فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك
حق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن
طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضاء وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكرهه على
الهبة ثم دفعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يدي المشتري وهو غير
مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع وله ان يضمن المكره وان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري
كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري وقد تداولته
الايدي نفذ كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستند الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف
ما لو اجازه وان اكرهه على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه
كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو على قطع الانملة وكذا لو وعد ضربا يخاف
منه على نفسه فان صبر ولم ياكله حتى اوقعه في ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل
مباح الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس به وعن ابي يوسف انه لا ياثم لانه رخصة اذ الحرمة
قائمة بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستباحة وكذا لو لم يعلم الاباحة لا ياثم لان
فيه خفاء وان اكرهه على الكفر بالله او بسب النبي عم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه
لحديث عمار رض ولان ركن الايمان ببقاء العقيدة وانها لا تفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم
يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رض ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا
فيما هو ركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب او سب محمد عم ففعل وقال نويت الصلوة
لله تع وسب محمد اخر غير النبي عم لا يكفر وبانت امراته منه قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا
عم وخطر بباله الصلوة لغير الله تع وسب محمد عم يكفر وقد بانت امراته قضاء وديانة لترك
المخرج وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تع على وجه التعظيم كفر وان اكرهه على اتلاف

مال مسلم على هذا وان اكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله
كان اثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي ح ومحمد لان المكره
آلته كالسيف وقال زفر على المكره وقال ابو يوسف لا يجب عليهما وقال الشافعي يجب عليهما
ولو قال الذي قصده بقتله اقتلني وانت في حل وقتله تجب الدية في ماله قصاصا كما لو قتل
انسانا باذنه بخلاف ما لو اكرهه على قطع يد الغير او الغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه
ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكرهه على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان
اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي وان اكرهه
على الردة لم تبن امراته منه لان الردة يتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره وقلبه مطمئن بالايمان
فلا يكفر بخلاف ما لو اكرهه على الاسلام بحيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما فيما بينه و
بين الله لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلبت مني وقد خطر بباله الخبر
يقتضي بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر بما يقتضي ازالة حيث علم لنفسه مخلصا عنه
كتاب الجنايات الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس والاطراف ولكن الفقهاء سموا باسم اخر
في المال باسم الغصب والسرقة والقتل اسم لجرح في ازهاق الحيوة ومنه عمد وهو تعمد ضربه ليقصد انه فيكون
القصد الخائف والجرح بضربه بالسلاح وهو خارج عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله
تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تع وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الاية وقوله عم العمد قود اي يوجب القود والقصاص ينبئ عن المساواة وقيل اتباع الشيء
باتيان مثله والاصل في النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس
الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله عم لا يقاد الوالد بولده وتجب
الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل
الحر بالحر والحر بالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد
ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا ولنا انهم
يستوون في الكمال كما اذا قطعت امراة يد رجل فهو بالخيار ان شاء قطع وان شاء اخذ الارش وكما اذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امراة

عمدا لا يجب القصاص بل تجب دية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما
مستويان في زهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي لا يقتل
المسلم بالذمي لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستامن لانه غير محقون الدم على
التابيد ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير ولا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان
عمدهما خطاء عندنا والصحيح يقتل بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل
الرجل بابنه لما مر وكذا الوالدة والجد بمنزلة الاب وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به ولا يقتل
المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى
القصاص الا بالسيف وهذا معنى الحديث وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل لتحقق المساواة وفي
العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار
ان يقتصوا قبل كبر الصغار عند ابي حنيفة ومن ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص
وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو اصابه ظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه
خلاف ابي حنيفة وفي السوط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلافا للشافعي ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا
قصاص عند ابي حنيفة وعند الشافعي يغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل
فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط
المهد ومات الصبي فعليها التوبة لا غير امراة تركت الولد على ابيه ولم ياخذ ثدي غيرها ومات
فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب
المفضي الى القتل وعدم ما يبطله فهو البرء ومن شهر على المسلمين سلاحا فعليهم ان يقتلوه
للحديث ولانه باغ سقط عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير ومن شهر على رجل سلاحا نهارا
او عصا ليلا في مصر او غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه
بالقتل والعصا الصغير وان كان لا يلبث ولكن لا يلحقه الغوث فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في
غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتل المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح
وفيه خلاف للشافعي وعلى هذا الخلاف الصبي وعن ابي يوسف لا يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان

كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع سارقا ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله عم من قتل
دون ماله فهو شهيد **فصل فيما يجب القصاص فيما دون النفس** في كل موضع يمكن المماثلة
فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا عبرة لكبر اليد وصغرها ولا قصاص
في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة وفي السن برد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل سنة
ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون
النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف عندنا خلافا للشافعي لان الاطراف
يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر
في الاطراف لتساويهما في الارش واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط
القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت لانه في الصلح
واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رض لو اجتمع اهل صنعاء على قتله
لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك
وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين
المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد
الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان
قطع رجل يد رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده فياخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء
قطعهما معا او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال
زفر لا يلزمه اقراره لانه يلزم نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل اقرار الصبي بالجناية
ويقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص
وان كان الفعلان خطا ففيه دية واحدة وان كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه
ثم قتله عند ابي حنيفة ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده ثم مات من ذلك فعليه الدية في ماله وان
عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة وعندهما العفو عن القطع عفو
عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه
القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود **فصل**

فيما يحدث في الطريق ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل
واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور في سكة غير نافذة حق النقض
لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شي يضمن البايع لان التلف
بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يتد وتدا في حايط اخر او وضع
خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه
لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع اخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا
لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمنه لانه وضعه مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق الحصائد ثم تعدت
الى ارض جاره ان لم يكن ريحا يضمن ولو صب ماء في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب
به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك
في سكة غير نافذة لا يضمن لضرورة السكنى كما في دار مشتركة وانما يضمن في الصب والرش
اذا رش موضع المرور واما اذا بقي موضع المرور والمار تعمد المرور عليه مع علمه فذلك
لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو حفر
او في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استاجر رجلا ليبني
له في فناء حانوته فتلف به انسان قبل ان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف
حصل بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الامر استحسانا لانه صح الاستيجار فانتقل
فعله الى الامر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الامر ايضا وان علم
فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير [illegible] ومن حفر
بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله لان العاقلة تتحمل النفس دون المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا
لانه متعد ولو مات الواقع في البير في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي يوسف وقال ابو
في الجوع كذلك وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته و
القاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس
الطريق فعطب في موضع كنسه شي لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة

في الطريق

في الطريق فتلف به انسان يضمن وان وضع حجرا فنحاه اخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان
على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان
لا يضمن لانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل
دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة بغير اذن الامام فمر عليها رجل فعطب
فلا ضمان عليه لان الاول مسبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه كما
في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا علق قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن وان علق من غير
اهله يضمن عند ابي ح ولو قعد في المسجد فتلف به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي ح **فصل**
في الحايط المائل الحايط المائل الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه يشغل هواء الطريق ونقضه في
يده ودفع الضرر من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امراة ممن يتمكن
على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى حايطا مائلا فالضمان عليه
ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا ويقبل فيه شهادة رجل وامراتين واذا مال
الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان
لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه به ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو اشرع جناحا ثم باع
الدار السكة النافذة في وسطها مزبلة يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك رجل
هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه ان كان قادرا عليه والصحيح
انه لا يجبر عليه احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره ان كان وجه الدواب الى دار جاره
لا يمنع وان كان بحوانيتها اليها يمنع **فصل** رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام
صاحب الثوب فانشق ثوبه يضمن نصف الشق استحسانا رجل غريمه في يده فانتزعه رجل اخر
من يده وخلصه لا يضمن شيئا لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل القيد عن العبد
فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق لان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك
علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى شبت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان
عليه عند ابي ح وابي يوسف هذا اذا طار في الحال اما اذا مكث ساعة ثم طار لا يضمن بالاجماع

لان الطير ان حصل بين الطير بالة صالحة وبقوة حادثة [illegible]
لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع فيه
ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال لا
يضمن وعن نصير في زق انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن
صاحبه حاضرا وعن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان
ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها بعده رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان
عليه ولو قتل قردة فعليه الضمان لان القرد له قيمة ولانه يخدم في البيت كالكنس وغيره فصار
بمنزلة الكلب يحرس بيتا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم وطردها فهلكت
لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا البقار
البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن ان لم يعد
خلافا للكسائي ولو تفرقت عنه بقرة وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه رجل
وجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لنا كلنا انت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال
لنا اكل يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن والفتوى على قولهما وكذا في السكر والمنصف على هذا الخلاف له ان هذه الاشياء
مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح
والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امراة على الفاحشة فقتلت الغلام او المراة فلا شيء
عليها اذ لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت منه فان كان زوجها
فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الجمال اذا نزل في المفازة و
تهيأ للانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد المتاع يضمن ان كان الموضع
غالبا بالسرقة او المطر الناقد اذ لم يحسن الانتقاد لا اجر له ولا ضمان عليه ايضا ان اخذها
من يد الطالب فالهلاك عليه فان اخذها من يد المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته
رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رده عليه لا يبرأ عن الضمان كما لو اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم
وضعه عليها وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد الضمان عليه رجل اخذ عصا رجل من المكان باذن

صاحبه

[illegible] فوقع [illegible] اخرى فانكسر لم يضمن لانه اخذه باذنه ويضمن
ان [illegible] ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه ماذون دلالة
بعير بين الشريكين فوقع في الطريق او كاد [illegible] الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره
لانه ماذون دلالة بخلاف غير الشريك رجل له اصبع زائد واراد قطعها ان كان الاغلب يفضي
الى الهلاك ليس له ان يقطعها والا فله **فصل في جناية المملوك** واذا جنى العبد جناية خطأ قيل
لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه لان الاصل في الجناية الخطأ ان تتباعد عن الجاني وهو متعذر في
حيث لم يتعذر فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي جنايته في رقبته
يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمل
بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان
اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات
المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا اقتلوه وان شاؤا اعفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح
باطل لان الصلح وقع عن المال ثم تبين انه غير المال بالسراية والباطل لا يورث شبهة واذا جنى
المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشهما لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره
واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء
عليه لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفع بغير قضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل حقه اليه وقد تبين انه
قبض زيادة على حقه **فصل في جناية البهيمة** الراكب ضامن لما وطئت الدابة بيدها او برجلها
او رأسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط
السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه من
ضرورات السير ولا يمكنه الاحتراز عنه وكذلك اذا اوقفها لذلك لان من الدواب لا يفعل ذلك
الا بايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على
العاقلة وضمان المال في ماله والسائق ضامن لما اصاب بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصاب
بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا وان كان يراها

لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكان كبحها بلجامها وفي الكامل الراكب وسايق يضمن الراكب
دون السايق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شي ضمنه الراكب
ضمنه السايق والقايد لانهما سببا واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد منهما
على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي رح على العاقلة نصف الدية والنصف الاخر هدر ومن
ارسل بهيمة وهو سايق فعطب بها شي يضمن السايق وذكر في المبسوط لو ارسل دابته في الطريق
فما اصاب من فوره فالضمان على المرسل ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال
اذا لم يكن لها طريق اخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت حمار الحطب اذا تعلق بثوب
رجل فخرقه يضمن اذا لم يناد برا او حشك ومن ساق دابة في الطريق فضرب بها رجل او نخسها
فنفحت رجلا وضربته بيدها او صدمته فالضمان على الضارب والناخس دون الراكب
هو المروي عن عمر وابن عباس رضي دابة افسدت زرع غيره ليلا او نهارا فلا ضمان على
صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي رح ان كان
نهارا يضمن **كتاب الديات** الدية مصدر كوعد وشية يقال ودى القاتل الدية اي
اداها وهو بدل النفس الثابت لا ارثه فيه قصور لعدم المماثلة بين النفس والمال ففي شبه
العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل ارباعا لقوله عم الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا
مائة من الابل وفي قتل الخطا مائة من الابل اخماسا وتجب في ثلث سنين لقضية عمر رضي
وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم وقال الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الاشياء
الثلاثة عند ابي ح وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان لان عمر رضي قضى هكذا ودية المراة على النصف من دية الرجل اي في النفس
والاطراف وهو موقوف على علي رضي ومرفوع الى رسول الله صلعم وقال الشافعي رح ما دون الثلث لا
ينصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي رح دية الذمي اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية الذمي ستة الاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان
الدية وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله والاصل في الاطراف انه اذا فوت

جنس منفعة على الكمال [illegible] مقصودا في الكمال يجب فيه كل الدية لاتلافه النفس من
وجه فان النفس لا تبقى منتفعا بها من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر
الاستيلاد وفي العقل الدية اذا ضرب راسه فذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا
اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منهم منفعة مقصودة وقد روي عن
عمر رضي قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية
وشعر الراس اذا حلقت ولم ينبت الدية وقال مالك والشافعي رح يجب فيهما حكومة عدل لان
ذلك زيادة في الادمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر
العبد نقصان القيمة وفي كل اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها
سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والنص والاسنان
والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص واذا كانت خطا
يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش يحصل بها وفي الزيادة على ذلك
حكومة عدل وعن ابي يوسف رح في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان
اسم اليد يتناول الى المنكب والرجل الى الفخذ وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج
رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي ح لزوال الشين وعند
ابي يوسف رح فيه حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش
وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله عم لا تعاقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون من نصف عشر الدية ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر
فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة العدل وكذا في لسان الاخرس
واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته بنظر او قطع لسانه او ذكره من الاصل او من
الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه خطا يجب الدية ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لان
القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لان معنى الادمية راجحة على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة

والدية في الحرم لانه لا يزاد على عشرة الاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر
الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي يجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف درهم
الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه
رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد
الجناة لا عدد الجنايات وجنايته في نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام الدنيا
حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وجناية البهيمة هدر اصلا وجناية الاسد معتبرة
في الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء اخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو
شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امراته
في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن
وعن ابي يوسف الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات ويضمن الدية بالاتفاق
الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية
وان عاش فعليه دية كاملة **فصل في الجنين** اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة
نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة في عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم
وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته الا ان النبي عليه السلام
اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضارب فقالوا الذي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل
ومثل دمه يطل فقال عليه السلام اسجع كسجع الكهان دوه فدل انه بدل النفس ولهذا لو كان
الضارب الوارث منه وتجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي هي بدل النفس وهي
مقدرة بستمائة درهم فتجب في ثلث سنين وقال مالك هي بدل الجزء وتجب في ثلاث
سنين واستوى فيه الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة
لانه اتلف نفسا بالضرب وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه
ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت الام ثم القته
ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة فيه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا

نصف

نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كانت انثى وقال الشافعي عشر قيمة الام لانه جزؤها
من وجه ولا كفارة في الجنين عند ابي حنيفة وقال الشافعي لان الكفارة في النفس المطلقة والجنين
ليس بنفس مطلق فباعتبار النفس يجب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يشاء ذلك
فهو افضل امراة شربت دواء لتصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وان
شربت لتسقط ولدها فالقت حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وان القته ميتا ففيه غرة
ولا ترث في الجنين **فصل في القسامة** اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا
غير الصبي والمجنون والعبد والمرأة يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقهم ثم يعطون
الدية في ثلث سنين وقال الشافعي اذا كانت هناك لوث اي علامة القتل على واحد منهم بعينه او
يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهدوا غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه
بدا باليمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا
او خطأ وقال محمد يقضي بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي وان نكل فعليه القصاص
في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم
وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا تجب عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر القصاص فاذا
حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا كما في سائر الدعاوى
فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا لتعظيم امر الدم ولا يجب
القصاص بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص مع الشبهة لا يجب وعنده يرد اليمين على الولي ويخالفنا
في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدع والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤن
عن الدية باليمين عنده يبرؤن به وعندنا لا يبرؤن ولا بد من ان يكون اثر القتل يستدل
به على القتل كجراحة او ضربة او خنق او خروج الدم من عينه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او
دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد القتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان
حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة
دون المشترين عنده وان بقي واحد منهم فان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة

وفي السفينة المملوكة قتيل على السكان وقيل على الملاك كالسفينة وفي البرية ان لم يكن مملوكا ولا
بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الماء يمر ولو وجد بين قريتين فهو على اقربهما
منه الفضل والدية الى قبلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن
اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط
القسامة منهم واذا ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي العاقلة
هم عشيرته **كتاب الوصايا** الوصية اسم من وصى كوصى ايصاء يقال فلان اوصى لفلان
بكذا اي جعل ماله وذلك موصى به ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وولده وذلك
موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة
الموصي لانه هو يموت معتمدا عليه وولاية الموصي ينقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات في
الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان مستحقا فلا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة
ولو سكت حال حيوته فله ان يقبله بعد موته بخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول
بعد الموت ويخالف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجب بل هو مستحب
من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يابي جوازها لانه تمليك عين مضاف
الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى
الا انا استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له
المرض وخاف الهلاك يحتاج الى تلافي ما فات بماله في بعض ما فرط من امور اخرته على وجه
لو مضى فيه يتحقق مقصوده المالي ولو انقذ يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء
الدين فقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ثم الوصية المقدرة
بالثلث ومع مؤخرة على الدين بحديث علي رضي انكم لتقرؤون الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلعم
يبدا بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته وتخليصه
عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل
اليها الا بالوصية ثم الوصية للاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او
او فقراء وبالثلث جائز والزيادة عليه غير جائزة الا ان يجيزها الورثة عندنا وعند الشافعي لا يجوز

الزيادة

الزيادة اصلا اي لا يجوز ... تنفذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك لان
الزيادة لا تجوز لان النبي عم قال لسعد حين قال اما اوصي بجميع المال قال لا قال اما اوصي بالشطر قال
لا قال اما اوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير لا تجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت
لا وارث الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحنفية رضي ... من كبار الفقهاء وفروعه
بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله عم لا وصية
للوارث ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان التبرع اليهم غير ممنوع في حال الحيوة فكذا بعد مماته ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلا يتم الا بالقبول والقبول يتوقف على موته ويصح
ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا يدل على الرجوع ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا عند محمد خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في الحال لعدمه كان رباتي الكل والجحود نفي
في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يكون ملكا بالقبول بعد موت الموصي وهذا يرتد
بالرد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وفي احد قولي الشافعي
يثبت الملك له من غير قبول كالميراث ولو مات الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول يدخل
الموصى به في ملك الورثة استحسانا والرد والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصى به شيئا
وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حيوته في وجهه ولا يعتبر في غير وجهه في فعل الغير
بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته
فله ان يقبله بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية
لما قلنا ولا يجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى
بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق
الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه
يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما صح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل
بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق
والمحل يقبل الشركة ولو قال لسدس مالي لفلان ثم قال لسدس مالي له فله سدس واحد لانه
ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود

في الثلث [illegible] فالوصية باطلة [illegible]
ابنه [illegible] الثلث غيره [illegible] الموصى [illegible]
من السدس [illegible] فنصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث
واذا اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول وهو [illegible] القليل والكثير
غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما
الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف
اذا لم يعلم بموته فله نصف الوصية ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى
له بالثلث عند الموت والوصية بمال الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يجوز
بتسليمه الى الموصى له بحكم الاقرار به فصل ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابى او وهب فذلك
كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها
الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة [illegible] يوجب
قدم منها ما قدمها الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي ح وقالا هم اهل محلته
وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون الاقرباء ومن سمى
والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي ح وقالا كل من يعول تحت نفقته
واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى
على التفضيل حد الشباب من الادراك الى خمسة وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة
ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز
المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث للموصى له بغير اجازة والوصية
مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان

مكان

[illegible] نجره فالثلث والباقي للموصى له والوارث [illegible] في
[illegible] والتابوت [illegible]
وصى بشيء لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى [illegible] صلوته
[illegible] في داره فالوصية باطلة الا ان يوصي بجعل داره للمسلمين مقبرة
يجوز لو انه اوصى بدفن فيه كالرباط ينزل الواقف ووارثه فيه ولو اوصى بان يخيط ما بعد
وفاته ويطعمون الناس يجوز والفقير والغني في ذلك سواء فصل في [illegible] قبل الدخول تحت الوصاية
اول مرة غلط وثاني الحال خيانة واخرها ضمان وعن الحسن لا يخلو الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي ومن
اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا جاز عند ابي ح ومن
اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي ح الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام
الصغار وكسوتهم بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا
خاف الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملكه الاب في حق الكبير وكذا وصيهما
ووصي الاخ والعم ولا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو
كان الوصي محتاجا فله ان ياكل من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما سعى فيه ولا يجوز اكثر منها
لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وان انفق
الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد
من ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه
والحديث ولا يدخل فيه ويجوز للموصى ان يوصي الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى
من الجد عندنا وعند الشافعي الجد اولى منه في التصرف كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول
اسبق من احدهما نسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الكثرة عند ابي ح وعندهما
نسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة وان كان الخارج منهما سواء فهو خنثى مشكل
بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له

ندى كر [illegible] او حاض او [illegible] او اسكن او صل اليه [illegible] امراة وان لم يظهر من
هذه العلامات فهو خنثى [illegible] العلامتا وان او وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امراة ولا تسبق النساء
لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لانه يحتمل ان يكون امراة ويقعد في صلوته كما
تقعد النساء ويبتاع امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت
المال فتختنه ثم باعها لاحتمال انه امراة لا يمسه الرجال ولاحتمال انه رجل لا تمسه النساء
ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم
وهو انثى عند ابي ح في الميراث وعندهما نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وهو قول
عامر بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال على اثنى عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما
اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وله ثلث واقل ذلك ستة وله ثلث من ستة من وجه
وسهمان من وجه فله سهمان بيقين فبقي الشك في السهم الزائد فينتصف فينكسر فيضعف
فصار اثنى عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة و
للخنثى ثلثه فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقوقهما هذا يضرب بثلثه وذلك يضرب
باربعة فيكون سبعة **فصل في الحكايات عن خلف** رحمه الله انه قال ان الله تع جعل العلم بعد نبيه ع م
في الصحابة رض ثم في التابعين عنهم ثم في ابي ح وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن
التابعين وهو كان من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كان في القضاء
دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط وروى الضحاك
عن ابن عباس انه قال يكون بعد النبي ع م نور يكنى ابا حنيفة يحيي دين الله وسنة رسول الله
على يديه وعن انس بن مالك انه قال قال رسول الله يكون في اخر الزمان رجل يكنى با ح يحيي
كتاب الله وسنتي على يديه حتى شرفه بالذكر في حديث اخر هو [illegible] قلبه علما وحكمة فكان
ابو ح طول الصمت دائم التفكر قليل المحادثة للناس فذكره النخعي هذا من اوضح الامارات
على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم بن هشام كان ابو ح من اعظم الناس امانة وديانة

راد السلطان ان يتو[illegible] فابى وضربه عشرون سوط[illegible] عذا[illegible]
على عذاب الله وعن سفيان بن عيينة انه قال ابو ح يختم القران في شهر رمضان ستين ختمة
ختمة بالنهار وختمة بالليل وعن محمد بن الحسن انه قال قام ابو ح ليلة بهذه الاية بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر وعن عثمان بن سلمة ادركت من الفهم ابا ح ما لم يؤت غيره وادركت بفهمه ما لم
يدرك غيره واجاب ابو ح في مسئلة وخطأ نوح ابن دراج وهو من كبار اصحابه فاشار
ابو ح كادت تزل من خالق قدمي لولا تداركها نوح ابن دراج وعن عبد الله ابن مسعود
ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه لمجنون وكان ابو ح ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال
لان يخطي الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم وقال علي ابن الجعد يوم مات ابو ح حسبي من
الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضاء الرحمن ودين النبي ع م محمد خير البرية ثم اعتقادي مذهب
النعمان واما ابو يوسف وهو من كبار اصحاب ابي ح وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة و
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وبتاويل الصحابة بعد ابي ح حتى روي انه حفظ عشرين
الف حديث من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما ظنك في الناسخ وغيره وقال ابو يوسف لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام واما
محمد بن الحسن فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتنويع
بدايع التعريفات وتصنيفها الى ما عرف قال الكسائي رحمت من علم محمد وتعبيره وكان محمد زاهد
في الدنيا وآثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا
فلما ركع خاشعا يسبح احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها يقطر دما نصره الله و
نشوعا وكان ابو يوسف صاحب الحفظ ومحمد صاحب الرواية وكان بديهة ابي ح كرويته واما زفر
وهو اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة واما الكسائي فمما يدل على مجاهداته في العبادة
شدة اجتهاده في العلم على ما روي انه يقسم الليل ثلثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة
وثلثا للنوم واما مالك فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا اغتسل و
يسرح لحيته ويتطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال الحديث اعظم حديث
رسول الله صلعم وقال المامون لولا الحرص لخربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا

الى [illegible] يذهب العلم وقال ابو حفص العلم ميت وحياته الطلب فاذا [illegible] حتى [illegible]

فاذا قوي [illegible] [illegible] مع المحفوظ [illegible] الخلاف فاذا اشتغل [illegible] عقيم و[illegible] العمل

وهو المقصود الاصلي [illegible] [illegible] بالشعر [illegible] الا اشتغل

بعلم الحلال والحرام [illegible] الاحكام [illegible] والمنسوخ [illegible] [illegible] الحديث

قدر الحاجة فان علم [illegible] علم الدنيا والدين باجمع للاخرة [illegible] [illegible] سيل

ابو حنيفة عن [illegible] الفقه فقال هو ان تعرف كيف تعبد ربك [illegible] [illegible] ودنيوي [illegible]

انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد

وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظ [illegible]

لا باس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القبول الا

ان يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان في مسئلة اختلاف وفيها اخبار عجيب

وان لم يعرف الحجج [illegible] يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة وقال محمد اذا كان

صواب الرجل [illegible] خطائه حل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة

للغالب وقال ابو جعفر [illegible] [illegible] [illegible]

لا بد له من ان يجتهد للفتوى حتى يهتدي الله

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب بعون [illegible]

الوهاب